زيادة الراوى الثقة

وأثرها فى الفقه الإسلامى

إعداد الدكتور

صلاح أحمد عبد الرحيم إمام

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه. وأشـــهد أن محمـــداً عبـــده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّـــهَ كَـــانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُـــمْ أَعْمَـــالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

وبعـــــد،،،

فإن معرفة زيادات الثقات وحكمها فن مهم من فنون علوم الحديث تستحسن العناية به، لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتخـــصيص العـــام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعانى، وغير ذلك.

---

[١] سورة آل عمران الآية (١٠٢).

[٢] سورة النساء الآية (١).

[٣] سورة الأحزب الآيتان (٧١،٧٠).

وقد اعتني المحدثون والفقهاء بزيادات الثقات اعتناء بالغاً، ففتشوا الأسانيد والروايات، وجمعوا الطرق والأبواب، حتي تمكنوا من الوقــوف على تلك الزيادات وقاموا بدراستها وتمحيصها؛ لما يترتب على معرفتهـا من أثر فقهي في استنباط الأحكام، ومعرفة الحديث من حيــث وصــوله وإرسالة، وكذا رفعه ووقفه لتوقف الحكم عليه بترجيح أحدهما على الآخر.

وللإمام أبي داود السجستاني في "سننه" عناية خاصة به، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة – لجمعه بين الفقة والحديث – مشاراً إليه في هــذا العلم فقد قال تلميذه ابن حبان البستي عنه : "ما رأيت على أديــم الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبرثقة حتى كأن السنن نُصْبَ عينيه – غيره".

وكذالك كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان، وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن عدي الجراجاني. ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منهـا الأحكام الفقهية في المتون، وصنيع العلماء في هذا النوع من أنواع علــوم الحديث يدل على أن المراد بزيادات الثقات في المتون، أما الزيادات فــي الأسانيد فقد بحثوها في النوع المسمى "المزيد في متصل الأسانيد"[١].

---

[١] راجع هذه المقدمة فى: النكت عل كتاب ابن الصلاح لابن حجر جـــ٢ صــــ٦٨٦ ط: المجلس العلمى لإحياء التراث الإسلامى، مقدمة ابن الصلاح صـــ٦٦ ط: الكتب العلمية – بيروت – لبنان، المقنع فى علوم الحديث لابن المقلن جـــ١ صـــ١٩١ الناشر: دار فــواز للنشر – السعودية، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقى جـــ١ صـــ٢٤٦ ط: مكتبـة السنة، تدريب الراوى جـــ١ صـــ٢٤٥ الناشــر: دار الكتــب الحديثــة، توضـيح =

وقد اختلف العلماء من محدثين وأصوليين. وفقهاء فى حكم الزيادة من الثقة اختلافاً واسعاً، وتشعبت آراؤهم، واضطرب النقل عـن الأئمـة فيها. مما جعلنى كلما هممت باستقصاء الموضوع. والبحث فيه أجد مـن الهيبة ما يوهن عزيمتى، ويضعف إرادتى، لأن الموضوع أكبر من طاقتى وأوسع من دائرتى.

فالأمر يتطلب الإطلاع والبحث فى كتب الحديث لمعرفة هل ثبتت هذه الزيادة أو لا؟ وكتب الأصول لمعرفة حكم هذه الزيادة، وكتب الفقـه لمعرفة هل لهذه الزيادة أثر فى الفقه أو لا؟ لأنه ليس كل زيـادة يترتـب عليها أثر فى الفقه.

لكن الله – عز وجل – يسر الأسباب، واستخرته فأخارنى، ومددت يدي طالباً منه العون فأعننى. مبتغياً بذلك الأجر والمثوبة من الله – عـز وجل – أنه ولى ذلك والقادر عليه، أنه نعم المولى ونعم النصير.

= الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى جـ٢ صـ١٦، أسباب المحدثين لخلدون الأحدب صـ٣٤٣ الناشر: الدار السعودية.

ثانياً: خطة البحث:

وبعد هذه المقدمة قمت بتقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحـــث، وخاتمـــة، وفهرس لموضوعات البحث، وبيانها كالتالى:

المبحث الأول: فى نبذة مختصرة عن شروط الراوى للخبر.

المبحث الثانى: فى تعريف زيادة الراوى الثقة وأنواعها، وأمثلة على كل نوع.

المبحث الثالث: فى تحقيق المذاهب والأقوال فى زيادة الـــراوى الثقـــة، وأدلة كل مذهب، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: فى المذهب الأول وأدلته.

المطلب الثانى: فى المذهب الثانى وأدلته.

المطلب الثالث: فى المذهب الثالث وأدلته.

المبحث الرابع: فى أثر خلاف العلماء فى الاحتجاج بزيادة الراوى الثقة فى الفقه الإسلامى.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس.

المبحث الأول

فـــى

نبذة مختصرة عن شروط الراوى للخبر

لكى يكون الخبر حجة لابد من توافر شروط فـــى راوى الخبـــر، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، وساتحدث عن الشروط المتفق عليها فقط؛ لأن موضوعنا يدخل تحت هذه الـــشروط. وهى التكاليف، والإسلام والعدالة، والضبط وسأتناول هذه الشروط بـــشئ من التفصيل المناسب.

الشرط الأول: التكليف: والمقصود به هنا البلوغ والعقل، وعليـــه فلا تقبل رواية الصبى غير المميز، والمجنون اتفاقاً؛ لعدم الضبط، وعـــدم التمكن من الاحتراز عن الخلل(١).

أما الصبى المميز فقد اختلف العلماء فى روايته على مذهبين:-

المذهب الأول: وعليه الجمهور من العلماء واختاره جمـــع مـــن المتأخرين، وهم يرون عدم قبول رواية الصبى المميز، واستدلوا عليه بما يأتى:

---

(١) راجع: الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٢ منشورات محمد على بيضون، دار الكتـــب العلميـــة – بيروت– لبنان، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٢ ط: دار ابـــن حـــزم، المحـــصول جـــ٤ صـ٣٩٣ ط: مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، البرهان جـ١ صـ٢٣٤. منـــشورات: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الإحكام للأمدى جـ٢صـ٢٩٩ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بحوث فى السنة المطهرة للأســـتاذ الـــدكتور/ محمـــد محمود فرغلى جـ٢ صـ٢١٠، الناشر: دار الكتاب الجامعى.

١- أن الصبى المميز الغالب من أحوالــه اللهــو واللعــب، والمــسامحة والمساهلة فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطاً فى الرواية، كمــا أن صغره لا يمنعه من الكذب خوفاً من الله تعالى لعلمه بأنه غير معاقب فهو أجرأ على الكذب من الفاسق فكان أولى منه برد روايته.

٢- أن الصبى المميز لاتحصل الثقة بقوله، فلا يجوز العمل به، كما فــى الأمور الدنيوية، فإذا أقر بشئ على نفسه لا يقبل، فإذا كان لا يقبل منه هذا مع أنه خاص بنفسه، فإنه من باب أولى أن لا يقبل خبــره عــن غيره[1]

المذهب الثانى: وعليه النووى، وبعض المالكية، ونسبه عبدالعزيز البخارى والأسنوى لبعض العلماء من الأصوليين والفقهاء دون تــسميتهم، وهؤلاء يرون قبول رواية الصبى المميز، واستدلوا عليه بما يأتى:-

---

[1] راجع مذهب الجمهور وما استدلوا به فى: المحصول جـ٤ صـــ٣٩٣ - ٣٩٤، نهايــة السول جـ٢ صـ٦٩٢، البرهان جـ١ صـ٢٢٣ - ٢٢٤، نهاية الوصول للهندى جـ٧ صـ٢٨٦٩ الناشر: مكتبة نزار مصطفى البــاز - الريــاض، الإحكــام للآمــدى جـــ٢ صـ٢٩٩، تيسير التحرير جـ٣ صـ٣٩ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، كشف الأسرار مع البزدوى جـ٢ صـ٥٧٧ منشورات: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٢، شرح مختصر الروضة جـ٢ صـ١٤٣ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشى جـ٢ صـ٢٦٧ ط: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة - مصر، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبوالنور زهير جـ٣صـ١٤١ الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

١- أن الصبى المميز يقبل قولـــه فـــى المعـــاملات، والـــديانات والطهارة، ولذلك صح الإقتداء به فى الصلاة، فكان قوله فى غيرها مقبولاً كذلك لعدم الفرق.

أجيب عن ذلك: بأن صحة الإقتداء به إنما هو لأن المأموم لم يظن عدم طهارة إمامه، وذلك كافٍ فى صحة الإقتداء به. وإن كان الإمام غير متطهراً فى الواقع ونفس الأمر بخلاف الرواية فإن شرطها صحة السماع، ولم يوجد هذا الشرط من الصبى[١].

قال الآمدى فى هذا الجواب: (ولا يلزم من قبوله قوله فى إخبـــاره أنه متطهر، حتى أنه يصح الإقتداء به فى الصلاة. مع أن الظـــن بكونـــه متطهراً شرط فى الإقتداء به وقبول روايته، لأن الإحتياط والـــتحفظ فـــى الرواية أشد منه فى الإقتداء به فى الصلاة، ولهذا صح الإقتداء بالفاســـق عند ظن طهارته، ولا تقبل روايته وأن ظن صدقه)[٢] أهـــ.

أن أهل قباء قبلوا خبر عبد الله بن عمر - رضـــى الله عنهمـــا - حين أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهم كـــانوا فـــى الـــصلاة فاستداروا كهيئتهم، وكان يومئذ صغيراً لأنه عرض على النبـــى - ﷺ -

---

[١] راجع هذا المذهب ودليله ما أجيب به عنه فى: نهاية السول جـــ٢ صـــــ٦٩٢، كـــشف الأسرار للبخارى جـــ٢ صـــ٥٧٧، الإبهـــاج جـــ٢ صـــــ٢٤٣، والمحـــصول جـــــ٤ صـــ٣٩٤، تيسير التحرير جـــ٣ صـــ٣٩، نهاية الوصول جـــ٧ صـــ٢٨٧٠، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبوالنور زهير جـــ٣صـــ١٤١.

[٢] راجع الإحكام للآمدى جـــ٢ صـــ٢٩٩.

يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنة فرده[١]، وتحويل القبلة كان قبل بـــدر بشهرين، فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم، وهو الصلاة، ولم ينكر عليهم رسول الله – ﷺ – فكان بمثابة السنة التقريرية على قبول خبر الصبى المميز، وهو ما ندعيه.

أجيب عن ذلك: بأن أهل قباء الصحيح أن الذى أتاهم هو أنـــس – ﷺ – فكان إعتمادهم على خبره، أو كان ابن عمر بالغـــاً يومئـــذ، إلا أن النبى – ﷺ – رده لضعف بنيته، لا لأنه كان صـــغيراً، لأن ابـــن أربـــع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغاً[٢].

وهذا الدليل، وما أجيب به عليه محل نظر من وجهين:

الأول: أن عمر، وأنس – رضى الله عنهما – لم يأتيا أهـــل قبـــاء وإنما هما رويا خبر تحويل القبلة عن رسول الله – ﷺ – والذى يؤيد ذلك ما أخرجه البخارى، ومسلم فى صحيحيهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: "بينما الناس فى قباء فى صلاة الـــصبح، إذ جاءهم آت، فقال إن النبى – ﷺ – قد أنزل عليه.

---

[١] فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن نافع أن ابن عمر – رضى الله عنهما– عـــرض على رسول الله – ﷺ – يوم بدر، وهو ابن أربع عشرة سنة، ولم بجزه رسول الله – ﷺ – وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. (راجع صحيح مـــسلم بـــشرح النووى جـــ١٣ صـــ١٢ كتاب الجهاد – باب بيان سن البلوغ، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان).

[٢] راجع هذا الدليل وما أجيب به عليه فى: كشف الأسرار على أصـــول البـــزدوى جـــ٢ صـــ٥٧٧-٥٧٨، تيسير التحرير جـــ٢ صـــ٣٩-٤٠، التقرير والتحبير جـــ٢ صـــ٢٢٧ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

الليله قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى[١] الكعبة"[٢]. - ﷺ -

وفى صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٣] فمر رجل من بنى سلمة وهم ركـوع فى صلاة الفجر، وقد صلو ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة [٤]. وهذا يدل على أن الرجل الذى أتى أهل قباء رجل لـم يسم من بنى سلمة.

وذكر المحدثون أن الذى أتى أهل قباء هو: عبادة بن نهيـك بـن إساف الشاعر وهو شيخ كبير، وضع عنه النبى - ﷺ - الغزو، وهو الذى صلى مع النبى - ﷺ - الظهر ركعتين إلى بيت المقدس، وركعتين إلـى

---

[١] ملحوظة: أخرج الحديث فى أول وروده فى البحث ولا اتعرض له بعد ذلك بـذكر مثـل سبق تخزيجه نظراً لتكرار الأحاديث فى هذا البحث.

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من حديث ابن عمر- رضى الله عنهما- بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٨ صـ١٧٣ كتاب التفسير - باب ومـن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ط: المكتبة السلفية، صحيح مسلم بـشرح النووى جـ٥ صـ١٠ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القـدس إلى الكعبة.

[٣] سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

[٤] هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أنس - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ صـ١١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة).

الكعبة، ثم أتى قومة بنى حارثه وهم ركوع فى صلاة العـصر فـأخبرهم بتحويل القبلة فاستداروا إلى الكعبة.

وقيل إن الذى أتاهم عباد بن بشر بن قيظى الأشـهلى، ورجحـه الحافظ ابن حجر العسقلانى.

٢- أن تحويل القبلة كان بعد الهجرة لستة عشر شـهراً أو سـبعة عشر، وأنساً كان ابن عشر سنين. فكيف كان بالغاً؟ وأحد كانت فى شوال سنة ثلاث، فعمره ثلاث عشر سنة، وابن عمر كان أربع عشرة سنة فهـو أكبر من أنس بسنة لا العكس[١].

هذا كله إذا أدى الصبى ما تحمله وهو صبى، أما تحمل الرواية فى وقت الصبا وأدى عند البلوغ فروايته مقبوله، ويدل على ذلـك الإجمـاع والمعقول.

أما الإجماع فمن وجهين:

الأول: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحـداث الـصحابة مطلقاً، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ

---

(١) راجع: عمدة القارى شرح البخارى جـ١ صـ٢٤٦ ط: دار الفكر - بيـروت - لبنـان، تيسير التحرير جـ٣ صـ٣٩-٤٠، التقرير والتحبير جـ٢صـ٢٣٧-٢٣٧.

الثانى: اتفاق السلف والخلف على إحـضار الـصبيان مجـالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه حالة الصبى بعد البلوغ[١].

أجيب عن ذلك: بأن إحضار الصبيان مجالس الحديث قـد يكـون للتبرك، أو سهولة الحفظ، أو لاعتياد ملازمة الخير[٢].

وأما المعقول: فقياس الرواية على الشهادة، فشهادة الـصبى بمـا تحمله قبل البلوغ مقبولة بعد البلوغ اتفاقاً. فكذلك الرواية بجامع أن كـلاً منهما خبر. فتكون الرواية مقبولة كذلك.

أجيب عن ذلك: بأن الرواية تقتضى شرعاً عاماً، فـاحتيط فيهـا، بخلاف الشهادة[٣].

وأرى نفسى تميل إلى ترجيح قول القائل بجـواز قبـول روايـة الصبى المميز لورود الإجماع على قبول تحمله.

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٣٠٠، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٢، شرح مختـصر الروضة جـ٢ صـ١٤٣-١٤٤، تيسير التحرير جـ٣ صـ٣٩، كشف الإسـراء علـي أصول البزدوي جـ٣ صـ٥٧٨، نهاية الوصول للهندى جـ٧ صـ٢٨٧٢، المحـصول جـ٤ صـ٢٦٨، الإبتهاج جـ٢ صـ٢٤٤، البحر المحيط للزركشى جـ٤ صـ٢٦٨، أصول الفقه للدكتور/ محمدأبو النور زهير جـ٣ صـ١٤١.

(٢) راجع: نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٣، تيسير التحرير جـ٣ صـ٣٩.

(٣) راجع هذا الدليل من المعقول. والجواب عنه فى: الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٤، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٢-٦٩٣، المحصول جـ٤ صـ٣٩٥، الإحكام اللآمدى جـ٢ صـ٣٠٠، كشف الأسرار للبخارى جـ٢ صـ٥٧٨، نهاية الوصول للهنـدى جـ٧ صـ٢٨٧٢، أصول الفقه للدكتور/ محمدأبو النور زهير جـ٣ صـ١٤١.

مع ملاحظة أن العلماء إختلفوا فى أقل مدة يصير الصبى فيها أهلاً للتحمل.

فقيل: هى أربع سنين لحديث: محمود بن الربيع "حفظت مجة مجها رسول الله - ﷺ - في وجهى من دلو كانت معلقة فى دراهم" [1] وكان ابن أربع سنين، أو خمس سنين، وهذا هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين.

وقيل: إن أقل مدة سبع سنين لقوله - ﷺ - "مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" [2] فإنه عند ذلك يأكل وحده ويشرب وحده، ويـستنجى وحده.

---

[1] هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن الزهرى عن محمود بن الربيعـى بـنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١ صـ٢٢٨ كتاب العلـم - بـاب سماع الصغير.

[2] هذا الحديث أخرجه الترميذى فى سننه من حديث عبد الملك بن الربيع بن سـبرة، عـن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: "علموا الصبى الـصلاة ابـن سـبع سـنين، واضربوه عليها ابن عشر"، وأخرجه الحاكم فى مستدركه، وأبو داود فى سننه من حـديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدة قال: رسول الله - ﷺ -: "مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع".

(راجع: سنن الترميذى جـ٢ صـ٢٦١ كتاب الصلاة - باب ما جاء متى يـؤمر الـصبى بالصلاة، ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان، وقال أبو عيسى: حديث حـسن صحيح، المستدرك جـ١ صـ١٩٧ كتاب الصلاة، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنـان، وسكت عنه الحاكم، سنن أبى داود صـ٥٨ كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم (٤٩٥)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

وقيل: متى فرق بين البقرة والحمار، وقيل خمسة عشر حكى عن ابن معين، حتى قال : الإمام أحمد فيه. بئس القول، وهو عجيب من هذا العالم المكين.

والصحيح أن هذه المده لا تقدر بسن معين؛ بل المناط في الصحة إذا فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعاً صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمس، وإلا لم يصح [١].

الشرط الثاني: الإسلام: من شروط الراوي للخبر أن يكون مسلماً، ومن ثم فلا تقبل رواية الكافر؛ لأن الكفر أعظم أنواع الفسق، والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى أن لا يوثق به.

وقد ضعف فخر الإسلام البزدوي قياس الكافر علي الفاسق. إذا الكفر لا ينافي الصدق، لأن الكافر إذا كان عدلاً في دينه معتقداً لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره بخلاف الفاسق، فإن جرأته علي فعل المحرمات مع اعتقاده تحريمها تزيل الثقة عن خبره.

وإنما كان الإسلام شرطاً في الراوي باعتبار أن الكفر يورث تهمة زائدة في خبره تدل علي كذبه؛ لأن الكلام في الأخبار التي تثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحملهم المعاداة علي السعي في هدم الدين بإدخال ما ليس منه فيه وإليه أشار الله تعالي بقوله: ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢] أي لا يقصرون في الإفساد عليكم. وقد ظهر منهم

---

[١] راجع: تيسير التحرير جـ٣ صـ٤٠-٤١، التقرير والتحبير جـ٢ صـ٢٣٨-٢٣٩، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٢ صـ٥٧٨.

[٢] سورة آل عمران: من الآية (١١٨).

فإنهم كتموا نعت رسول الله – ﷺ – ونبوته بعد ما اخـذ الله علـيهم العهـد والميثاق بإظهار ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّـهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [١].

إذاً رد خبر الكافر ليس لعين الكفر، بل لمعنى زائد تمكـن تهمـة الكذب في خبره [٢].

ما تقدم في الكافر الأصلي غير المنتمي للملة الإسلامية. أمـا إذا كان منتمياً إليها ولكنه كفر بسبب يوجب الكفر كالمجسم[٣]، فإن علم مـن مذهبه جواز الكذب لنصرة رأيه أو غير ذلك لم تقبل روايته، وقد أدعـى بعض العلماء الإجماع على ذلك[٤].

وقال القاضي البيضاوي: (وهذا عندي فيه تفصيل فـإن اعتقـدوا جواز الكذب مطلقاً فالأمر كذلك. وأن اعتقدوا جوازه فـي أمـر خـاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة أو الترغيب في الطاعة والترهيب عـن

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٧).

(٢) راجع: كشف الأسرار مع أصول البزدوي جـ٢ صـ٥٧٢-٥٧٣، تيسير التحرير جـ٣ صـ٤١، نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٧٤، التقرير والتحبير جـ٢ صـ٢٣٩، الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٣٠٠، بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلي جـ٢ صـ٢١٥.

(٣) نسبة إلى التجسيم، وهو نسبة الجسم إلي الباري سبحانه، " وتعالى الله عما يقولون علـواً كبيراً، والمجسمة فرقتان: فرقة تعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذا لا خـلاف في كفرها، وفرقة تعتقد أنه جسم لكن لا كسائر الأجسام. بل جسم يليق به، وهذا مختلـف في كفرها (راجع: حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ صـ١٤٧).

(٤) راجع: البحر المحيط للزركشي جـ٤ صـ٢٦٩، الإبهـاج جـ٢ صـ٢٤٤، نهايـة الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٧٥، روضة الناظر مع نزهة الخـاطر العـاطر جـ١ صـ٢٨١-٢٨٢، تيسير التحرير جـ٣ صـ٤١، بحوث فى السنة المطهـرة للأسـتاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ٢ صـ٢١٦.

المعصية لم يتجه الاتفاق إلا على رد روايتهم فيما هو متعلق بذلك الأمــر الخاص فقط [١]. أهـ

وإن كان مذهبه لا يستجيز الكذب ولا يدعوا إلي بدعته فقد اختلف العلماء في قبول روايته.

على قولين إليك بيانهما:

القول الأول:

وعليه ابن الحاجب، والغزالي، ونقل عــن الإمــام مالــك، وفــي الصحيح عن الإمام أحمد، والقاضيان الباقلاني، وعبــد الجبــار، ونقلــه الآمدي عن الأكثرين، وهم يرون عدم قبول روايته مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا المذهب. بقياسه على المسلم الفاسق، والكافر الأصلي بجامع الفسق والكفر [٢].

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفاسق عالمٌ بفسق نفسه فلا يبالي بالكذب، والمعتقد حرمة الكذب لم يعلم فــسق نفــسه، ويتجنــب الكذب لتدينه، وخشيتة؛ بخلاف الفاسق.

---

[١] راجع: الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٤.

[٢] راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ صـ٦١-٦٣. الناشر: مكتبة الكليــات الأزهرية، المستصفي جـ١ صـ١٥٦ ط: مكتبة المثني، دار إحيــاء التــراث العربــي-بيروت-لبنان روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر جـ١ صـ٢٨١، الإبهــاج جـــ٢ صـ٢٤٤، المحصول جـ٤ صـ٣٩٦، نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٧٥، الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٣٠٠، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٣، أصول الفقه للدكتور/ محمد أنور زهير جـ٣ صـ١٤٢.

والكافر الأصلي خارج عن الملة الإسلامية فليس أهــلاً لمنــصب الرواية، وأما من هو من أهل الملة فلم يخرج عنهــا، فهــو أهــل لهــذا المنصب [١].

القول الثاني:

وعليه الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي، وأبو الحسين البصري، وغيرهم وهم يرون إن كان ممن يعتقد حرمة الكذب قبلت روايته، وإلا لم تقبل روايته.

واستدعوا عليه: بأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه من الإقدام عليــه، فيترجح صدقه على كذبه، وترجح الصدق على الكذب هو المقتضي لقبول روايته، وما دام المقتضى قد وجد، والمانع منتف. لأن الأصــل عدمــه، وجب قبول روايته عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض.

أما من لم يعتقد حرمة الكذب فجانب الكذب فيه أرجح من جانــب الصدق، فلا يقبل قوله لعدم وجود المقتضي[٢].

أجيب على ذلك: بمنع وجود المقتضي؛ وهذا لأن المقتضي عنــدنا هو ظن الصدق مع الإسلام. وهو منتف[٣].

---

[١] راجع: نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٤، نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٧٦.

[٢] راجع هذا القول ودليله في: المحصول جـ٤ صـ٣٩٦، الإبهــاج جــ٢ صـــ٢٤٤، الإحكام للآمد جـ٢ صـ٣٠٠-٣٠١، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٣، نزهة الخاطر جـ١ صـ٢٨١، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ٣ صـ١٤٢.

[٣] راجع: نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٧٧.

واختم هذا الشرط بما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر حيـث قـال: (والتحقيق أنه لا يرد كل مفكر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتهـا مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطـلاق لاسـتلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد بدعته رواية من أنكر أمـراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلي ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [١] أهـ.

وأرى نفسي تميل إلي ترجيح القول الأول القائل: بعدم قبول روايته مطلقاً؛ لأن دعواه التجسيم وغيره من المكفرات هو عين الكذب علي مـا جاء عن رسول الله - ﷺ - فكيف لا يكون مذهبه جواز الكذب؟

الشرط الثالث: العدالة:

والعدالة في اللغة: هي ضد الجور، أو ما قام فـي النفـوس أنـه مستقيم، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، وبـسط الـوالي عدلـه ومعدلته، ورجل عدل: أي رضاً ومقنع في الشهادة، وقيل الأمر المتوسـط بين الإفراط والتفريط والقصد في الأمر [٢].

---

[١] راجع: نخبة الفكر لابن حجر صـ٢٥ط: مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٢] راجع: لسان العرب جـ١٠ صـ٤٣٠ط: دار صادر بيروت-لبنان، الصحاح للجـوهري جـ٥ صـ١٧٦٠ط: دار العلم للملايين- بيـروت- لبنـان، المـصباح المنيـر جـ١ صـ٣٩٦ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٣٠٣.

وفي الاصطلاح: فهي عند الحنفية عبارة عن الإسلام مـــع عـــدم معرفة الفسق [١].

وعند الجمهور: هي أهلية الشهادة والرواية عن النبي- ﷺ -.

وقد قال الإمام الغزالي في معنى الأهلية إنها عبارة عن اســتقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمــل علــى ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتي تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلــك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحات [٢].

ولتوضيح ذلك أقول: يشترط في الراوي أن يكون مجتنباً للكبــائر المنصوص عليها فيما رواه البخاري، ومسلم أن رسول الله - ﷺ - قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يارسول الله وما هن؟ قال: "الــشرك بــالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكــل مــال اليتيم، والتوالي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" [٣].

---

[١] راجع: نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٨٠، البحــر المحـيط للزركــشي جــ٤ صـ٢٧٣، بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمـد محمــود فرغلــي جــ٢ صـ٢٣٥،٢٣٦.

[٢] راجع: المستصفى جـ١ صـ١٥٧، الإحكام للآمدى جـ٢ صـ٣٠٣، المحصول جـ٤ صـ٣٩٨-٣٩٩، كشف الأسرار للبخاري جـ٢ صــ٥٨٣، تيـسير التحريــر جــ٣ صـ٤٤، البحر المحيط للزركشي جـ٤ صـ٢٧٣-٢٧٤، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٥، الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٥.

[٣] هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –، ومسلم مــن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ولفظه لمسلم (راجع: صحيح البخاري بشرح فــتح الباري جـ٥ صـ٢٦١ كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور –، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ صـ٨١: باب الكبائر وأكبرها.

وفي حديث آخر قال - ﷺ -: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا بلى يارسول الله قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكـــان متكئـــاً فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[1].

ولقد اضطربت كلمة الأئمة فى الكبائر فقيل: هى سبع، وقيل تسع، وقيل أربعة عشر، وعن ابن عباس هى إلى السبعين أقرب، وفى روايـــة إلى السبعمائة أقرب[2].

والحق أن كل معصية أصر عليها العبد فهى كبيـــرة، وكـــل مـــا استغفر منها فهى صغيرة[3].

كما لابد أن يكون الراوى مجتنباً لبعض الصغائر التى يدل فعلهـــا على نقص فى الدين، وعدم الترفع عن الكـــذب، وذلـــك كـــسرقة لقمـــة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث ونحوه.

---

[1] هذا الحديث اخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبى بكر عن أبيه - رضي الله عنهمـــا - بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـــ٥ صـــ٢٦١ كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور، صحيح مسلم بشرح النووي جـــ٢ صـــ٨١- باب الكبـــائر وأكبرها-).

[2] هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق فى منصفة من طريق طاووس عن أبيه عن ابـــن عبـــاس، وذكره النووى فى شرحه على صحيح مسلم (راجع: المنصف جـــــ١ صـــــ٤٦٠ رقـــم (١٩٧٠٢)، شرح النووى على صحيح مسلم جـــ١ صـــ٨٤ باب أكبر الكبائر.

[3] ٣راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـــ٢ صـــ٥٨٤، تيسير التحريـــر جـــــ٣ صـــ٤٤-٤٥، البحر المحيط للزركشى جـــ٤ صـــ٢٧٦.

وكذلك يشترط أن يكون الراوى مجتنباً لبعض المباحات التى يدل فعلها على نقص المروءة، ودناءة الهمة، كالأكل فى السوق، والبول فـــى الشارع، وصحبة الأراذل، والإفراط فى المزاح، والحرف الدنيئـــة مـــن دباغة وحياكة من غير ضرورة، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينة إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية(١).

وبناء على ما تقدم لا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالمـــاً بـــه اتفاقاً، كمن شرب الخمر، وهو يعلم أنه خمر، أو أقدم على وطء الأجنبية وهو يعلم أنها ليست زوجة له (٢).

واما من أقدم على الفسق وهو جاهل بأنه فسق، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء:

فذهب الإمام الشافعى واتباعة، وأكثر الفقهاء، وهو المختار للرازى والبيضاوى إلى قبول روايته.

وذهب القاضى الباقلانى، والآمدى إلى عدم قبول روايته، ولكـــل مذهب أدلة أثرنا عدم ذكرها خوفاً من التطويل، ومن أرادها فليرجع إليها فيما أذكره من مراجع (١).

---

(١) راجع: المستصفى جـ١ صـ١٥٧، نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٧٩، الإحكـام للآمدى جـ٢ صـ٣٠٣-٣٠٤، المحصول جـ٤ صـ٣٩٩، نهايـة السول جـ٢ صـ٦٩٥.

(٢) المحصول جـ٤ صـ٣٩٩، أصول الفقه للدكتور/ محمـد أبـو النـور زهيـر جـ٣ صـ١٤٤.

وأما من يعلم عدالته ولا فسقه كمجهول الحال: فقد اختلف العلماء فى قبول روايته.

فذهب الإمام الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم. إلـــى عـــدم قبـــول روايته؛ بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة واتباعه إلى أنه يكتفى فى قبول الروايـــة، ظهور الإسلام، والسلامة من الفسق ظاهرا[٣].

---

[١] راجع تفاصيل هذه المسألة مع أدلتها فى الإحكام للآمدى جـ٢صـ٣٠٩، المحـــصول جـ٤ صـ٣٩٩-٤٠١، الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٧-٢٤٨، نهاية السول جـ٢ صـ٦٩٦، البحر المحيط للزركشى جـ٤ صـ٢٧٩، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النـــور زهيـــر جـ٣ صـ١٤٥-١٤٦.

[٢] راجع: الأحكام للآمدى جـ٢صـ٣٠٤، البرهان جـ١ صـ٢٣٤، المحـــصول جـ٤ صـ٤٠٢، نهاية الوصول للهندي جـ٧ صـ٢٨٨٦، المسودة صـ٢٥٢-٢٥٣، البحـــر المحيط للزركشى جـ٤ صـ٢٨٠، الإبهاج جـ٢ صـ٢٤٩، نهايـــة الـــسول جـ٢ صـ٦٩٧، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر جـ١ صـ٢٨٦-٢٨٧.

[٣] نقل عن الإمام أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - القول بقبول رواية المجهول مطلقاً، وهذا النقل غير صحيح، فقد جاء فى كشف الأسرار للبخارى وغيره،.... إلا أن خبر المجهول فى القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهـــول بعـــد القـــرون الثلاثـــة = = مردود لغلبة الفسق، ومعنى هذا لأن رواية مجهول الحال مقبولة إذا كانت فـــى صـــدر الإسلام؛ حيث الغالب على الناس العدالة، أما بعد ذلك فلا تقبل (راجع: كـــشف الأســـرار للبخارى جـ٢ صـ٥٨٥، أصول السرخسى جـ١ صـ٣٤٢-٣٤٣، فـــواتح الرحمـــوت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ صـ١٤٦-١٤٧.

ولكل مذهب أدلة على ما ذهب إليه ومن أرادهـا فليطلبهـا فـى المراجع التى سأذكرها هنا. مع ملاحظة أن عدالة الراوى تعرف بـأمور منها ما يلى:-

١- **الاختبار:** وذلك بمخالطة الراوى، وتتبع أحواله والوقوف عليها، حتى يعلم أمره، وأنه لا يفعل الكبيرة، ولا ما يخل بالمروءة.

٢- **التزكية:** وتحصل بعده أمور منها ما يلى:

أ- أن يحكم الحاكم الذى لا يرى قبول خبر الفاسق بشهادة.

ب- الثناء عليه ممن يعرف مع كونه عدلاً مثل أن يقول هـو عـدل، أو مقبول الرواية.

ج- أن يروى عنه من لا يروى إلا عن العدل [١].

الشرط الرابع: الضبط:

والضبط فى اللغة: معناه ضبط الشئ حفظه بالجزم، ومنه الأضبط الذي يعمل بكلتا يديه. ثم استعمل مجازاً في حفظ الوالي ونحـوه الـبلاد

---

[١] راجع: شرح مختصر الروضة جـ٢ صـ١٤٣، البحـر المحـيط للزركـشى جـ٤ صـ٢٨٥، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ٣ صـ١٤٧، بحوث فى السنة المطهرة لأستاذى المرحوم/ محمد محمود فرغلى جـ٢ صـ٢٦٦ وما بعدها الناشر: دار الكتاب الجامعى.

بالحزم، وحسن السياسة، وفي حفظ المعاني بألفاظها، أو بـــدونها بـــالقوة الحافظة [١].

واصطلاحاً: هو سماع الكلام كما يحق سماعه. ثم فهمـــه بمعنـــاه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له. ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، وبمراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه [٢].

شرح التعريف: أن يقبل الراوي على الحديث بكليته عليه لئلا يشذ منه، إلى أن يحفظه. والثبات عليه بمحافظة حـــدوده، والعمـــل بموجبـــه، ويذاكره بلسانه؛ فإن ترك العمل والمذاكرة يورث النسيان، وأن لا يعتمـــد على نفسه أن لا ينساه؛ بل يعتقد أنه إذا تركه نسيه، إذ الجزم سوء الظـــن [٣].

ولهذا كان ابن مسعود – رضي الله عنه – إذا روي حديثاً أخـــذه البهر، وجعلت فرائصه ترتعد. بإعتبار سوء الظن بنفسه مع أنه في أعلى درجات الزهد. والعدالة، والضبط والفقاهة.

أنواع الضبط: ذكر علماء الحديث أن للضبط نوعين:-

الأول: ضبط صدر، ويسمى ضبط حفظ، وهو أن يثبت ما ســـمعه متقناً لذلك في حافظته. بحيث أنه يتمكن من استحضاره متي شاء، لكن لا

---

[١] راجع: لسان العرب جـ٧ صـ٣٤٠، مختار الصحاح صـ٣٧٦ الناشـر: دار الكتـاب العربي–بيروت–لبنان، نزهة الخاطر العاطر جـ١ صـ٢٨٥، شرح مختصر الروضـة جـ٢ صـ١٤٥، كشف الأسرار للبخاري جـ٢ صـ٥٧٩.

[٢] راجع أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري جـ٢ صـ٥٧٩.

[٣] راجع: تيسير التحرير جـ٣ صـ٤٤، التقرير والتحبير جـ٢ صـ٢٤٢، كشف الأسرار للبخاري جـ٢ صـ٥٧٩.

يشترط أن يكون استحضاره دفعياً، بل يكفي أن يستحضره شيئاً فشيئاً على التدريج.

الثاني: ضبط كتاب، وهذا إذا كان الراوي يحدث من كتابه، فلابد أن يحفظ كتابه من أن تناله يد التحريف أو التصحيف، وأن يستطيع أن يبرزه متي شاء [(١)].

وذكر علماء الأصول أن للضبط نوعين أيضاً. ضبط المتن بصيغته لغة، وضبط المعنى.

الأول: ضبط المتن بصيغته لغة: وهو أن يذكر الراوي الحديث من غير تحريف، ولا تصحيف مع معرفة معناه لغة. مثل أن يعلم أن قوله – ﷺ –: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل" [(٢)] بالرفع والنصب وأن معناه علي تقدير الرفع. بيع الحنطة بالحنطة، وعلي تقدير النصب: بيعوا الحنطة بالحنطة.

---

(١) راجع: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي جـ١ صـ٣٣٨-٣٣٩ الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم، وابن ماجه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ولفظه عند مسلم، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه" ولفظه عند ابن ماجه قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الفضة بالفضة. والذهب بالذهب. والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة مثلاص بمثل "(راجع: صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ صـ١٥ باب الربا، سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٧٥٨ كتاب التجارات–باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد. ط: دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسي البابي الحلبي وأولاده– بمصر.

الثاني: ضبط المعنى: ومعناه أن يعلم الراوي معنى الحديث فقهـاً وشريعة مثل أن يعلم أن حكم الحديث السابق. وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس مثلاً، وأن يعلم أن حرمة القضاء فـي قولـه – ﷺ –: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" [١] متعلقة بشغل القلب [٢].

وبناءً على ما تقدم في هذا الشرط لا تقبل رواية المتـساهل فـي الحديث بالاتفاق[٣]

قال الزركشي: (الراوي أن عرف منه التساهل في حديثة والتسامح لم يقبل قطعاً)[٤].أهـ

وقال الإمام الرازي : (إذا عرف منه التساهل فـي أمـر حـديث رسول الله- ﷺ --فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره) [٥]. أهـ

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخاري، والترمزى من طريق أبى بكرة –رضي الله عنـه- بلفـظ قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "لايحكم أحد بين اثنين وهـو غـضبان "(راجـع: صحيح البخارى بشرح فتح الباري جـ١٣ صـ١٣٦ كتاب الأحكام-بـاب هـل يقـضي القاضي وهو غضبان، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ صـ١٥ كتاب الأقضية بـاب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان.

[٢] راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٢ صـ٥٧٩-٥٨٠.

[٣] راجع: نهاية السول جـ ٢ صـ ٧٠١، المحصول جـ ٤ صـ ٤٢٥ الإبهـاج جـ ٢ صـ ٢٥٢، البحر المحيط للزركشي جـ ٤ صـ ٣٠٩، أصول الفقه للدكتور/محمد أبـو النور زهير جـ٣ صـ١٤٣.

[٤] راجع: البحر المحيط للزركشي جـ ٤ صـ ٢٠٩

[٥] راجع: المحصول جـ ٤ صـ ٤٢٥.

وإن كان التساهل في غير الحديث، ويحتاط في الحـــديث فـــإختلف العلماء في قبول روايته فذهب الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي، وأكثر العماء إلى قبول روايته[١].

قال الإمام الرازي: (أما إذا عرف منة التساهل في غيــر حـــديث رسول الله - ﷺ - وعرف منه الاحتياط جداً في حديث رسول الله - ﷺ - وجب قبول خبره - على الرأي الأظهـــر ؛ لأهـــه يفيـــد الظـــن، ولا معارض. فوجب العمل به) [٢] أهـــ.

---

[١] راجع: الإبهاج جـ ٢ صـــ ٢٥٢، المحصول جـ٤ صـــ ٤٢٥.

[٢] راجع: المحصول جـ ٤ صـــ ٤٢٥، والإحكام للآمـــدي جـــــ ٢ صـــــ ٣٠٢، نهايـــة الوصول للهندي جـ٧ صـــ٢٩٢٢، البحر المحيط جـ ٦ صـــ ٢٠٣، المستصفى جــــ١ صـــ١٦٢،١٦١ روضه الناظر مع نزهة الخاطر العاطر جـ١ صـــ ٢٨٥.

المبحث الثاني

فـــي

تعريف زيادة الراوي الثقة وأنواعها

وأمثلة علي كل نوع

زيادة الثقة هي: ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة في السند أو المتن [١].

والثقة هو: من جمع بين العدالة والضبط[٢].

وعلي هذا تتنوع زيادة الثقة عند علماء الحديث إلي نوعين: زيادة في السند، وزيادة في المتن.

أولا: الزيادة في السند: وهي أن يزيد الراوي الثقة رجلاً في الإسناد لم يذكره غيره من الثقات الآخرين، وهذا النوع اشتهر بين العلماء باسم جديد وهو: المزيد في متصل الأسانيد[٣].

ومن أمثلة هذا النوع ما يلي:-

١- ما رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن ماجه، عن إسرائيل بن يونس، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبي

---

[١] راجع: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور/ نور الدين عتر صـ٤٠٠ ط: دار الفكر، أسباب اختلاف المحدثين الأحدب صـ٣٤٦.

[٢] راجع: الناقد الحديث في علوم الحديث/ لمحمد المبارك عبد الله صـ١٢٤ ط: محمد علي صبيح أولاده – بمصر.

[٣] راجع: الوسيط في علوم الحديث للدكتور/ محمد بن محمد أبو شهبة صـ٣٨٠ط. عالم المعرفة جدة.

موسي الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا نكاح إلا بولي" هكـذا مسندا متصلا[١].

ورواه سفيان الثوري، وشعبة عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبـي بردة، عن النبي - ﷺ - مرسلاً.

وقد حكم الترمذي لمن وصله فقال: (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي موسي، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسـحاق في أوقات مختلفة إن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميـع هـؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ لأن شعبة والثوري سمعا هـذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد)[٢].اهـ.

وقال الحاكم: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هـذا العلم علي صحة حديث أبي موسي بما فيه غنية لمن تأمله، وقد صـحت الروايات فيه عن أزواج النبي - ﷺ -[٣].

٢- ما رواه مسلم، والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال حدثني بسر عـن عبيـد الله قال: سمعت أبا أدريس، قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبـا

---

[١] هذا الحديث بروايتي الإسناد والإرسال. أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن ماجه بنفسه اللفظ (راجع: سنن أبي داود صـ٢٢٨ كتاب النكاح - باب في الولي حـديث رقـم (٢٠٨٥)، الناشر: مكتبة الرشد، وسنن الترمذي جـ٣ صـ٤٠٧-٤٠٩ كتاب النكـاح - باب ما جاء لا نكاح الا بولي ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان، سنن ابن ماجه جـ١ صـ٦٠٥ كتاب النكاح - باب لا نكاح الا بولي.

[٢] راجع: سنن الترمذي جـ٣ صـ٤٠٩

[٣] راجع: المستدرك جـ٢ صـ١٧٢

مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا تجلـسوا علـي القبور ولا تصلوا إليها"[١].

فالزيادة في الإسناد في موضعين:

الأول: زيادة سفيان، وهي وهم ممن دون ابن المبارك؛ وذلك لأن عدداً من الثقات رووا الحديث عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، ومنهم من صرح فيه بالإخبار.

الثاني: زيادة إدريس، وهي وهم من ابن المبارك نفسه؛ وذلك لأن عدداً من الثقات رووا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد فلم يـذكروا أبـا إدريس، ومنهم من صرح بسماع بسر عن واثلة[٢].

٣- ما رواه مالك عن حميد عن أنس قال: نهي رسـول الله - ﷺ - عن بيع الثمر حتى يزهي؛ قيل وما زهوه؟ قال: يحمر أو يصفر. أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يستحل أحدكم مال أخيه[٣]؟

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذي عن بسر بن عبيد الله عن واثلة، عن أبـي مرثـد الغنوي بنفس اللفظ راجع: صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ٣٨ باب النهـي عـن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه، سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٦٧ كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية المشي علي القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها.

[٢] راجع: سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٦٨، الوسيط في علوم الحديث للدكتور/ محمـد أبـو شهبة صـ٣٨١.

[٣] هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث مالك عن حميد الطويل، عن انس بن مالك بلفظ: أن رسول الله - ﷺ -: "نهي عن بيع الثمرة حتي تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمـر. فقال رسول الله - ﷺ -: " أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيـه" وأخرجـه مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: ان رسول الله - ﷺ -: " نهي عـن

قال الحاكم: (هذه الزيادة في هذا الحديث "أرأيت إن منع الله الثمرة " عجيبة فإن مالك ابن أنس ينفرد بها ولم يذكرها غيره، وقد قال بعـض أئمتنا إنها من قول أنس)[١].أهـ

وقال ابن حجر: (ليس في جميع ما تقدم أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة علي ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الـذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روي مسلم من طريق أبي الزبير، عـن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس[٢] ولفظه قال: رسول الله - ﷺ -: " لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق[٣]"؟) أهـ.

فهذه الزيادة رويت بالرفع والوقف، والرفع زيادة علي الوقف فـي الإسناد.

بيع النخل حتي تزهو، وعن السنبل حتـي يبـيض ويـامن العاهـة - نهـي البـائع = = والمشتري" وفي رواية بلفظ: لا تبتاعوا الثمر حتي يبدو صلاحه، وتذهب عنـه الأفـة، قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته" (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٤ صـ٣٩٨ كتاب البيوع - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، صـحيح مـسلم بـشرح النووي جـ١ صـ١٧٩ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(١) راجع: معرفة علوم الحديث للحاكم صـ١٣٤- ١٣٥ منشورات: المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

(٢) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٤ صـ٣٩٩.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ررضي الله عنـه بنفـسه اللفـظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ صـ٢١٦ - باب وضع الجوائح-.

ثانياً: الزيادة في المتن وهي: زيادة الراوي الثقة للفظة أو جملـــة في متن الحديث لا يرويها غيره من الثقات الآخرين[١].

إذا تحدث العلماء عن زيادات الثقات فغالباً ما يقصد بها الزيادة في المتون. ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:-

١- ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ســألت - ﷺ -: أي العمل أفضل؟ قال الصلاة لوقتها؛ قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين"[٢].

زاد الحسن بن مكرم، وبندار في روايتهما "في أول وقتها "[٣] وقد صحح هذا الزيادة[٤] الحاكم وابن حبان.

---

[١] راجع: منهج النقد في علوم الحديث صـــ٤٠٢.

[٢] هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ "سألت النبـــي - ﷺ - أي العمل أحب إلي الله؟ قال: الصلاة لوقتها، قال ثم أي؟ قال بر الوالدين، قال: ثـــم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله" قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. (راجـــع: صـــحيح البخاري بشرح فتح الباري جـــ٢ صـــ٩ كتاب مواقيت الصلاة - بـــاب فـــضل الـــصلاة لوقتها، صحيح مسلم بشرح النووي جـــ٢ صـــ٧٣. باب بيان كون الإيمان بـــالله تعـــالي أفضل الأعمال.

[٣] هذه الزيادة في الحديث أخرجها الحاكم، وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود بلفـــظ قال: " قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها" (راجع: المستدرك جـــ١ صـــ١٨٨ كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة، وقال صـــحيح علـــي شـــرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـــ٣ صـــ١٩ باب ذكر البيان بأن قوله - ﷺ - "لوقتها" أراد به في أول الوقت، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

[٤] راجع: تدريب الراوي صـــ٢٤٨ النشر: دار الكتب الحديثة، معرفة علوم الحديث للحاكم صـــ١٣٠-١٣١.

قال الحاكم: وصحت هذه اللفظة يعني "الصلاة فـــي أول وقتهـــا" باتفاق الثقتين، بندار بن بشار، والحسن بن مكرم علي روايتهما عن عثمان بن عمر[١].

وقال ابن حبان: "الصلاة في أول وقتها ــ تفرد بـــه عثمـــان بـــن عمر[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - في قوله تعالي: "قسوت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد، الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالي: "حمدني عبدي"[٣]. ثم روي عبـــد الله بـــن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عـــن

---

[١] راجع: المستدرك جـــ١ صـــ١٨٨.

[٢] راجع: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـــ٣ صـــ١٩.

[٣] هذا الحديث أخرجه مسلم، وابن ماجه، مالنسائي، وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "قال الله تعالي: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد، الحمد لله رب العالمين، قـــال الله تعـــالي: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالي: أثني علي عبدي، وإذا قال مالـــك يوم الدين قال: مجدني عبدي، وقال مرة فوض إلي عبدي، فإذا قال إيـــاك نعبـــد وإيـــاك نستعين، قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الـــصراط المـــستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبـــدي ما سأل" (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي جـــ٣ صـــ١٠١-١٠٢ باب وجوب قـــراءة الفاتحة في كل ركعة، وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيـــسر لـــه مـــن غيرها، سنن ابن ماجه جـــ٢ صـــ١٢٤٣ كتاب الأدب -باب ثواب القرآن، سنن النـــسائي جـــ٢ صـــ١٣٥-١٣٦، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، مسند احمد جـــ٢ صـــ٢٤١ ط: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

أبي هريرة الخبر، وذكر فيه "فإذا قال العبد، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالي: "ذكرني عبدي"[١]. تفرد بالزيادة آدم بن أبي إياس عـــن ابـــن سمعان[٢].

٣- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله - ﷺ - قال: "من شرب في إناء من ذهب، أو فضة فإنما يجرجر في جوفه نـــار جهنم"[٣].

[١] هذه الزيادة في الحديث ذكرها البيهقي من طريق ابن سمعان، عـــن العـــلاء بـــن عبـــد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- (راجع: السنن الكبري جـ٢ صـ٣٩-٤٠ كتاب الصلاة - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، وقال ابن ســمعان متـــروك الحـــديث، وروي هذا الحديث جماعة من الثقات علي اختلاف منهم في الإسناد، واتفق مـــنهم علـــي المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه " بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم علي خلاف ما رواه ابن سمعان أولي بالصواب.

[٢] راجع: شرح الكوكب المنير جـ٢ صـ٥٤٧-٥٤٨، معرفـــة علـــوم الحـــديث للحـــاكم صـ١٣٢-١٣٣.

[٣] هدا الحديث أخرجه، البخاري من حديث ام سلمة- رضي الله عنها- بلفظ "ان رسول الله - ﷺ - قال: "الذي يشرب في إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نـــاراً مـــن جهـــنم"، واخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ" من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجـــر في بطنه ناراً من جهنم" وأخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث ام سلمة بلفظ "من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم" راجع: صحيح البخاري بشرح فتح البـــاري ج١٠ ص٩٦ كتاب الاشربه -باب آنية الفضة، صحيح مسلم بـــشرح النـــووي جـــ١٤ صـــ٣٠ كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، مسند أحمـــد جـ٦ صـــ٩٨، سنن ابن ماجه جـ٢ صـــ١١٣٠ كتاب الأشربه - باب الشرب فى آنيـــة الفضة، وفى الزوائد: إسنادة صحيح ورجاله ثقات.

زاد فيه يحي بن محمد، عن زكريا بن إبراهيم، عن أبيه عن جده، عن ابن عمر- رضي الله عنهما: " أو إناء فيه شيء من ذلك"[١].

٤- ما روي عن سماك بن عطية عن أيوب، عن أبي قلابة، عـن أنس -رضي الله عنه- قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامــة[٢]" زاد سماك بن عطية إلا[٣] الإقامة"[٤].

---

[١] ذكرة الذهبي بتمامه وفيه الزيادة المشار إليها وهى "أو إناء فيه شئ من ذلك "، وقال عنه: حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهود روى عنه ابن ابى فديك، عن زكريا بن إبراهيم بـن عبدالله بن مطيع، عن أبيه، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - (راجع: ميزان الاعتـدال جـ٤ صـ٤٠٦ ط:عيسى البابى الحلبى وشركاه.

[٢] هذا الحديث أخرجه الترميذي، وابن حبان، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع الترميذى جـ١ صـ٣٧٠ كتاب الصلاة - باب ما جـاء فى إفراد الإقامة، وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، الإحـسان بترتيـب صحيح ابن حبان جـ٣ صـ٩٤ -باب ذكر البيان بأن قول: أنس "أمـر بـلالاً" أراد بـه رسول الله ﷺ .

دون غيره

[٣] راجع: تدريب الراوى جـ١ صـ٢٤٨ الناشر: دار الكتب الحديثة، معرفة علوم الحديث للحاكم صـ١٣٤.

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى من طريق سماك بن عطية عن أيوب، عن أبى قلابة، عـن أنس - ﷺ - بلفظ قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان يوتر الإقامـة إلا الإقامــة"، واخرجـه مسلم، وابو داود من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس - ﷺ - بلفظ قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان يوتر الإقامة" زاد يحي فى حديثه عن علية. فحدثت به أيوب فقال: "إلا الإقامة" (راجع: صحيح البخارى بشرح فـتح البـارى جــ٢ صـ٨٢ كتاب الإذان - باب الأمر بشفع الأذان - باب الأمر بشفع الأذان وايتار الإقامــة إلا كلمة " الإقامة" فإنها مثنى، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ صـ٧٩ كتـاب الأذان باب فى الإقامة حديث رقم (٥٠٨).

قال ابن حجر: وادعى ابن منده أن قوله "إلا الإقامة" من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن فى روايـــة سماك بن عطية هذه إدراجاً.

وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله "إلا الإقامة" هو من قول أيـــوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر.. ثم قال: والأصل ما كان في الخبـــر فهو منه حتى يقوم دليل علي خلافه، وكل منهما روي الحديث عن أبـــي قلابة، عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل[1].أهـــ

٥- ما روي عن إبراهيم بن موسي الفراء عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "العين وكاء السه[2] فمن نـــام فليتوضأ"[3].

---

[1] راجع: فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٢ صـ٨٣.

[2] والسه: بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة، اسم من أسماء الدبر، والوكاء: بكسر الواو الخيط الذى تربط به الخريطة، والمعنى اليقظة، وكاء الدبر: أى حافظة ما فيه مـن الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه (راجع: عون المعبود جـ١ صـ٢٣٩ منشورات: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، تلخـيص الحبيـر جـ١ صـ١١٨ ط: دار المعرفة - بيروت- لبنان.

[3] هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، البيهقى، والدار قطنى من حديث على بن أبى طالب - ﷺ - بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه أبو داود من نفس الطريق بلفظ "وكاء الـسه العينـان، فمن نام فليتوضأ " (راجع: سنن ابن ماجه جـ١ صـ١٦١ كتاب الطهارة وسننها - بـاب الوضوء من النوم - حديث رقم (٤٧٧)، السنن الكبرى جـ١ صـ١١٨ كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ط: دائرة المعارف العثمانية - بحيدر أبـاد الـدكن - الهنـد، =

قال الحاكم : هذا حديث مروي من غير وجه لم يذكر فيه "فمن نام فليتوضأ"[١] غير إبراهيم بن موسي، وهو ثقة مأمون[٢].أهـــ.

وقال ابن حجر: (حديث علي رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عائذ تابعي ثقة مأمون[٣]).

= وقال صاحب الجوهر النقى: فى سنده أبو عتبه، عن بقية متكلم فيهما، عن الوضين بن عطاء، وهو واه، عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عـــن علـــى ﷺ وابن عائذ الأزدى مجهول. لم يسمع من على (راجع: الجوهر النقى جـــ١ صـــــ ١١٨، سنن الدارقطنى جـــ١ صـــ١٦١ باب من روى فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضجعاً وما يلزم من الطهارة فى ذلك. ط: عالم الكتب – بيروت لبنـــان، ســـنن أبـــى داود ص٢٥ كتـــاب الطهارة – باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣).

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقى، والألبانى، وعلاء الدين الهندى، والدارمى، من حديث بقيـــة عن أبى بكر بن أبى مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية بلفظ "العين وكاء الـــسه فـــإذا نامت العين استطلق الوكاء، وأخرجه أحمد، والهيثمى، من نفس الطريق بلفظ: "إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" (راجع: السنن الكبرى جـــ١ صـــ١١٨ كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم، وقال اصاحب الجوهر النقى: وبقية متكلم فيه، وإبـــن أبى مريم ضعيف صحيح الجامع الصغير جـــ٤ صـــ٦٥ حديث رقم (٤٠٢٤) ط: المكتب الإسلامى – بيروت – لبنان، كنز العمال جـــ٩ صـــ٢٠٤ كتاب الطهارة – باب فى النوم ط: دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد – الدكن – الهند، سنن الدارمى جـــ١ صـــ١٩٥ كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم ط: دار القلم – دمـــشق، مـــسند أحمـــد جـــــ٤ صـــ٩٧، مجمع الزوائد جـــ١ صـــ٢٤٧ باب فى الوضوء من النوم ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، وقال: فيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف لإختلاطه.

(٢) راجع: معرفة علوم الحديث للحاكم صـــ١٣٣، تدريب الراوى جـــ١ صـــ٢٤٨.

(٣) راجع تلخيص الحبير جـــ١ صـــ١١٨.

وذكر بعض علماء الأصول أن زيادة الراوي الثقة قد تكون لفظية، وقد تكون معنوية.

والمقصود بالزيادة اللفظية: هي التي لا تؤثر في المعنى، والحكم الشرعي.

مثالها: ما أخرجه البخاري، عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – – ﷺ –– قال : " إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد "[١].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [٢].

---

[١] هذا جزء من حديث أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة – ﷺ – وتمامه "وكان النبى ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر " (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢ صـ٢٨٢ – ٢٨٣ كتاب الآذان – باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

[٢] هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – بنفس اللفظ، وأخرجه البخارى، وأبو داود من حديث أبى هريرة – ﷺ – بلفظ: إن رسول الله – ﷺ – قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ صـ١٩٤ باب فضل" اللهم ربنا لك الحمد"، صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢ صـ٢٨٣ كتاب الآذان – باب فضل "ربنا لك الحمد"، سنن أبى داود صـ٩٦ كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (٨٤٨).

ففي الرواية الأولي "واو" زائدة غير موجودة في الروايـــة الثانيـــة وهي زيادة في اللفظ لا في المعني[١].

والمقصود بالزيادة المعنوية هي التي تؤثر في الإحكام الـشرعية، وللزيادة المعنوية.

أمثلة كثيرة منها ما يلي :-

١- ما أخرجه مالك، والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " فرض رسول الله- ﷺ - زكاة الفطر صاعآ من تمـــر، أو صاعآ من شعير علي العبد والحر والذكر والأنثى والـــصغير والكبيـــر مـــن المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة "[٢].

---

[١] راجع: البحر المحيط للزركشى جـ٤ صـ٣٢٩، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر جـ١ صـ٣١٥، شرح مختصر الروضة جـ٢ صـ٢٢٠، إتحاف ذوى البصائر للدكتور/ عبد الكريم النملة جـ٣ صـ٣٥٦ ط: دار العاصمة - السعودية.

[٢] هذا الحديث أخرجه الإمام مالك - رحمه الله تعالى: البخارى، مسلم، الترمذى من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بنفس اللفظ (راجع: الموطأ جـ١ صـ٢٨٤ كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر" ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبى - بمصر، صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ صـ٥٧ - ٥٨ - باب زكـــاة الفطـــر، ســـنن الترمذى جـ٣ صـ٦١ كتاب الزكاة - باب ما جاء فى صدقة الفطر، قال أبـــو عيـــسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

فمالك ــ رحمه الله تعالي ــ تفرد من بين الثقات بزيـــادة [1]"مـــن المسلمين " وروي عبيد الله هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر – رضـــي الله عنهما – دون هذه الزيادة.

فقد أخرجه مسلم، وأبو داود، والدار قطني بلفظ : " فرض رسول الله – ﷺ – زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير علي كل عبد أو حر صغير أو كبير"[2].

٢- ما رواه مسلم في صحيحة – حيث قال : حدثنا أبو بكر بـــن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الإشجعي، عن ربعى، عن حذيفة، قال : رسول الله – ﷺ – "فضلنا على النـــاس بـــثلاث: جعلــت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها

---

(١) راجع: نهاية السول جـــ٢ صـــ٧٣١، البحر المحيط للزركشى جـــ٤ صـــ٣٢٩، تـــدريب الراوى جـــ١ صـــ٢٤٧ الباعث الحثيث صـــ ٥١ ط: دار التراث – القاهرة، النكت على كتاب إبن الصلاح جـــ ٢ صـــ ٦٩٧ ط: "المجلس العلمى لإحياء التراث الإسلامى، المقنع جـــ١ صـــ١٩٦ – ١٩٧ دار فواز للنشر، مقدمة ابن الصلاح صـــــ٦٧ ط: دار الكتـــب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم، أبو داود، الدارقطنى من حديث ابن عمر بنفس اللفظ (راجـــع: صحيح مسلم بشرح النووى جـــ٧ صـــ٥٩ – ٦٠ – باب زكاة الفطر، ســـنن أبـــى داود صـــ١٨٠ كتاب الزكاة – باب كم يؤدى فى زكاة الفطر؟ سنن الدارقطنى جـــ٢ صـــ١٤٠ زكاة الفطر.

لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " [١]وذكر خصلة أخرى، فقد تفرد أبو مالـــك سعيد بن طارق الأشجعي بزيادة "تربتها" وهذه الزيادة لم يذكرها غيره من الرواة، وإنما رووا الحـــديث [٢] بلفـــظ: "وجعلـــت لنـــا الأرض مـــسجداً وطهوراً"[٣].

٣- ما رواه ابن ماجه، والطبراني وغيرهما أن رســـول الله - ﷺ - قال : "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا" [٤].

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة ـ رضي الله عنة ـ بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي جـــ ٥ صـــ٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

[٢] راجع: الكفاية صـــ ٥٩٩ الناشر: دار الحديث، مقدمة ابن الصلاح صـــ ٦٨، توضـــيح الأفكار جـــ ٢ صـــ ٢٣، الباعث الحثيث صـــ٥٢.

[٣] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبـــد الله -رضـــي الله عنـــة- وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ من حديث مطـــول ولفظـــه فـــي البخاري. أن رسول الله - ﷺ - قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن نبـــي قبلـــي: نـــصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركتـــه الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة" (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـــ١ صـــ ٥٥٣ كتاب الصلاة - باب قول النبي - ﷺ - "جعلت لي الأرض مسجداً وكهوراً"، صحيح مسلم بشرح النووي جـــ ٥ صـــ٥ كتاب الصلاة، ومواضع الصلاة.

[٤] هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنة- بلفظ " إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه. فالقول قـــول البـــائع أو يتـــرادان" وأخرجه الطبراني من نفس الطريق بلفظ " إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمـــة بعينهـــا فالقول قول البائع أو يترادان". وأخرجه أحمد بلفظ " أذا اختلف البيعان والسلعة كما هـــي. فالقول ما قال البائع أو يترادان" (راجع سنن ابن ماجه جـــ٢ صـــ ٧٣٧ كتاب التجارات - باب البيعان يختلفان، المعجم الكبير جـــ ١٠ صـــ١٧٤ حـــديث رقـــم (١٠٣٦٥) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، مسند أحمد جـــ ١ صـــ ٤٦٦.

فإن الكثير ممن روى هذا الحديث لم ينكروا: "والسلعة قائمـــة" [١] والظاهر أنها تفيد معنى زائداً [٢].

٤- ما أخرجه البخاري، ومسلم عن أنس -رضي الله عنه- أنه لم يأن لرسول الله - ﷺ -: "أن يخضب" [٣].

وأخرج النسائي، وأبو داود، عن أبي رمثة- ﷺ -: أن النبي - ﷺ -"قد خضب" [٤].

---

[١] هذا الحديث أخرجه البيهقي، والدارقطني، وأبو داود من حديث عبد الله بـــن مـــسعود - رضي الله عنه- بلفظ "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقـــول رب الـــسلعة أو يتاركان" (راجع:السنن الكبرى جـ٥ صـــ٣٣٢ كتاب البيوع-باب اخـــتلاف المتبايعـــان. قال: وهذا إسناد موصول، وقد روي من أوجه بإسناد مراسيل، إذا جمـــع بينهمـــا صـــار الحديث بذلك قوياً، سنن الدارقطني جـ٣ صــــ١٨ كتاب البيوع، سنن أبي داود صــــ٣٨٧ كتاب الإجارة-باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم حديث رقم(٣٥١٢).

[٢] راجع: شرح مختصر الروضة جـــ٢ صـــ٢٢٠، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر جـــ١ صـــ٣١٥، فواتح الرحموت جـــ٢ صـــ٢٢٢، قمر الأقمار جـــ١ صـــــــ٦٠-٦١ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، جامع الأسرار في شرح المنار جـــ٣ صـــ٨١٣ الناشر. مكتبة نزار مصطفى الباز.

[٣] فقد أخرج البخاري، ومسلم في صحيحيهما من حديث قتادة قال: سألت أنساً هل خـــضب النبي - ﷺ - ؟: قال: لا؛ إنما كان شئ في صدغيه "(راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـــ٦ صـــ٥٦٤ كتاب المناقب-باب صفة النبي - ﷺ -، صحيح مـــسلم بـــشرح النووي جـــ١٥ صـــ٩٤ كتاب الفضائل-باب شيبة النبي - ﷺ -.

[٤] هذا الحديث أخرجه النسائي، وأبو داود من حديث أبي رمثة-رضي الله عنه- بلفـــظ "انطلقـــت مع أبي نحو النبي - ﷺ - فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران (رجع: سنن النسائي جـــ٨ صـــ١٤٠ كتاب الزينة-باب الخضاب بالحناء والكتم، سنن أبـــي داود صـــــ٤٥٣ كتاب الترجل-باب في الخضاب حديث رقم (٤٢٠٦) وسكت عنه.

والمقصود: خضاب اللحية بالحناء، والكتم والصفرة، فهنا قد ورد في حديث أبي رمثة زيادة، وهي ثبوت أن النبي - ﷺ - قد خضب لم ترد في حديث أنس -رضي الله عنه- [١].

٥- ما روى عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمـر -رضـى الله عنهما- عن القنوت في الفجر، فقال: "ما شعرت أن أحداً يفعله" [٢].

وأخرج البخاري، وأبو داود، والدارقطني، أن أنساً سُئل: هل قنت رسول الله - ﷺ - في صلاة الصبح؟ فقال: نعم " [٣] فهنا ورد فى حديث انس زياد ــ وهى ثبوت القنوت ــ، وهى لم ترد فى حديث ابن عمر ـــ رضى الله عنهما[٤].

---

[١] راجع: العدة لأبي يعلى جـ٣ صـ١٠٠٤، إتحاف ذوي البصائر جـ٣ صـ٣٥٧

[٢] هذا الحديث أخرجه عبد الرازق من حديث عمر -رضـي الله عنهما- بـنفس اللفـظ، وأخرجه الطحاوي من نفس الطريق بلفظ "ما شهدت وما رأيت، ولا رأيت أحـداً يفعلـه" (راجع: المنصف جـ٣ صـ١٠٧ حديث رقم (٤٩٥٤) أبواب الصلاة-باب القنوت، شرح معاني الآثار جـ١ صـ٢٤٦ كتاب الصلاة-باب القنوت في الفجـر. الناشـر: مطبعـة الأنوار المحمدية.

[٣] هذا الحديث أخرجه البخاري، وأبو داود من حديث أنس-ﷺ- بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من نفس الطريق بلفظ "ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا" (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح فتح الباري جـ٢ صـ٤٨٩ كتاب الوتر -باب القنوت قبل الركوع وبعده، سنن أبي داود صـ١٦١ كتاب الوتر- باب القنوت في الصلاة حديث رقم (١٤٤٤)، سنن الدارقطني جـ٢ صـ٣٩ بـاب صـفة القنوت، وبيان موضعه، السنن الكبرى جـ٢ صـ٢٠١ كتاب الصلاة -باب الدليل علـى أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.

[٤] راجع: العدة جـ ٣ صـ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦.

لكن هل المعتبر عند علماء الأصول ال الزيادة اللفظية أو الزيـــادة المعنوية ؟

الواقع أنه لما كانت الزيادة اللفظية لا تؤثر في المعنـــى والحكـــم الشرعي، لم يهتم الأصوليون لها؛ بل اهتموا بالزيادة المعنوية، وهي التي تؤثر في الأحكام الشرعية.

ونقل القرافي في تنقيحه عن القاضي عبد الوهاب قوله: واختلـــف في صفة الزيادة المعتبّرة فقيل: الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط مفيدة لحكـــم شرعي، ولا تكون تأكيداً ولا قصة لا يتعلق بها حكم شرعي، كقولهم: في محرم وقصته ناقته[1] في أخافيق جرذان[2] فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي، وكذلك الناقة دون الفرس.

وأما الزيادة في المعنى فلا عبرة بها، بل يجـــب الأخـــذ بالزيـــادة اللفظية. وأن أدت إلى نقصان من جهة المعنى كالتخـــصيص، ولا تقيـــد

---

[1] فقد أخرج البخاري ومسلم، والترمذي، وأبو داود من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي – ﷺ – قال: في حق المحرم الذي وقصته ناقته "لا تخمروا رأسه. ولا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً" (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـــ ٤ صـــ ٦٤ كتاب الحج ــ باب سنة المحرم إذا مات، صحيح مسلم بشرح النووي جـــ ٣ صـــ ٢٩٤ كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، سنن الترمذي جـــ ٢ صـــ ٢١٤ كتاب الحج ــ باب ما جاء في المحرم يمون، سنن أبي داود صـــ ٣٦١ كتاب الجنائز ــ باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟ حديث رقم (٣٢٣٨).

[2] فى كتب الأصول "أخافيق" بالفاء، وفى لسان العرب الأخاقيق "بالقاف" وهو: فقر فى الأرض. وكسور فيها، والأرض المتفقرة، وهى الأودية وشقوق فى الأرض، وأحدها أخقوق مثل أخدود وأخاديد (راجع: لسان العرب جـــ ١٠ صـــ ٨٤ فصل الخاء – خفق).

بزيادة المعنى في باب الترجيح، لأن الزيادة إنما تكون في النقل، والنقـل إنما يكون في اللفظ، ويصير ذلك مفيد مبتدأ.. [١] أهـ.

وأرى أن المعتبر في الزيادة عند القاضي عبد الوهاب هي الزيادة المعنوية التي تكون مفيدة لحكم شرعي، أما الزيادة اللفظية التـي لا تفيـد حكماً شرعياً فلا عبرة بها، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر أقوال العلماء فـي حكم زيادة الراوي الثقة.

---

[١] راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٨٢. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المبحث الثالث

فـــي

تحقيق المذاهب والأقوال في زيادة الراوي الثقة وأدلة كل مذهب

تمهيد: إن الزيادة التي هي محل دراسة بين القبول والرد هي التي جاءت عن غير الصحابي، أما زيادة الصحابي فهي مقبولـــة مطلقـــاً؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال الحافظ ابن حجر: (أما الزيادة الحاصلة من بعض الـــصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها[(١)]، كحـــديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"[(٢)] وفي حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ "فأبردوها بماء زمـــزم"[(٣)]). أهـــ.

---

(١) راجع: النكت لابن حجر جـ٢ صـ٦٩١ ـــ ٦٩٢، توضيح الأفكار جـ٢ صـ١٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم، وأحمد من حديث ابن عمر بنفس اللفظ (راجع: صحيح مـــسلم بشرح النووي جـ١٤ صـ١٩٤ـ١٩٥، كتاب السلام ـــ باب لكل داء دواء، واســـتحباب التداوي، مسند احمد جـ٢ صـ٢١.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق همام، عن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى. فقال أبردها عنك بماء زمزم، فإن رســـول الله - ﷺ - قال: "هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"، أو قال: "بماء زمزم شك همام" وأخرجه احمد من نفس الطريق بدون شك بلفظ "الحمى من فيح جهنم بأبردوها بماء زمزم" راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ صـ٣٣٠ كتاب بدء الخلق ـــ باب صفة النـــار وأنها مخلوقة، مسند احمد جـ١ صـ٢٩١.

وقال الإمام السخاوي: (الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة علـــى صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق [١]) أهـــ.

وعليه فالخلاف بين العلماء في زيادات التابعين فمن بعدهم، فـــإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الـــذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً.

فقد اختلف العلماء من محدثين وأصوليين وفقهـــاء ــ فـــي حكـــم الزيادة من الثقة ــ اختلافاً واسعاً، فمنهم من قبلها مطلقاً بدون شـــرط أو قيد، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم من فصل ووضعوا للقبـــول أو الـــرد شروطاً وقيوداً.

وسأتناول أقوال العلماء في زيادة الراوي الثقة في المطالب التالية:

---

[١] راجع: فتح المغيث للسخاوي جـــ١ صـــ٢٥٣ الناشر: مكتبة السنة.

المطلب الأول

فـــي

المذهب الأول وأدلته

المذهب الأول: وعليه الجمهور من الفقهاء، وأصـحاب الحـديث، كابن حبان، والحاكم وجري عليه النووي في مـصنفاته، وهـو ظـاهر تصرف مسلم في صحيحه وجماعة مـن الأصـوليين مـنهم الغزالـي، والشيرازي، وحكى عن الإمام مالك وأصحابه ونقل عن الإمام الـشافعي، وهو في رواية عن الإمام أحمد، ونقل عن ابن القطان، وابن برهان، وابن القشيري، ورجحه الإمام أبو محمد على بن حزم، وهم يـرون أن زيـادة الراوي الثقة إذا انفرد بها فهي مقبولة مطلقاً، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويـه مـرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة. أو كانت الزيادة قد رواها غيره، ولم يروها هو، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا.

وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث فقال: (لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة)[1].

---

[1] راجع: هذا المذهب في البرهان جـ ١ صـ ٢٥٥، البحر المحيط للزركشي جـ ٤ صـ ٢٣٠، التبصرة صـ ٣٢١ ط: دار الفكر، شرح اللمع جـ ٢ صـ ٣٤١ ط: التوبة بالرياض، العدة جـ ٣ صـ ١٠٠٦، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٨٢، المسودة =

قال إمام الحرمين في البرهان: (إذا روى طائفة من الإثبات قصة، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها، فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عن الشافعي وكافة المحققين[١]) أهـــ.

وقال الخطيب البغدادي: (قال الجمهور من الفقهـــاء، وأصـــحاب الحديث. زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها[٢]...) أهـــ.

وقال السخاوي: (واقبل أيها الطالب زيادات الثقات مـــن التـــابعين فمن بعدهم مطلقاً... وقال: وهذا الذي مشى عليه المعظم مـــن الفقهـــاء، وأصحاب الحديث كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تـــصرف مسلم في صحيحه[٣]).أهـــ.

= صـــ ٢٩٩ الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان، المستصفي جـــ ١ صـــ ١٦٨، التلخيص جـــ ٢ صـــ ٣٩٦ الناشر: دار البشائر الإسلامي، شرح النـــووي علـــى صحيح مسلم جـــ ١ صـــ ٣٢، الكفاية صـــ ٥٩٧، النكت لابن حجر جـــ ٢ صـــ ٦٨٨، توضيح الأفكار جــ٢ صـــ ١٧، مقدمة ابن الصلاح صـــ ٦٦، المقنع جــ١ صـــ ١٩١، شرح شرح نخبة الفكر صـــ ٣١٨ ط: دار الأرقم للطباعة والنشر ــ بيـــروت ــ لبنـــان، تدريب الراوي جـــ ٢ صـــ ٢٤٥، الإحكام لابن حزم جـــ ٢ صـــ ٣٠٢ الناشـــر: دار الحديث بالقاهرة، لمحات في أصول الفقه للدكتور/ محمـــد أديـــب صـــالح صـــ ٢٩٢ الناشر:"المكتب الإسلامي، أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب جـــ ١ صـــ ٣٥٤.

(١) راجع: المستصفى ط١ صـــ ١٦٨.

(٢) راجع: الكفاية صـــ ٥٩٧.

(٣) راجع:فتح المغيث للسخاوي جـــ ١ صـــ ٢٤٦.

وقال النووي: (زيادات الثقة مقبولة عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول[١]....) أهـــ.

وقال الغزالي: (انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلـــة مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفـــظ أو مـــن حيـــث المعنى)أهـــ[٢].

وقال القرافي: (إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة، وخالفه بقيـــة الرواة، فعن مالك، وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضـــابطاً[٣]) أهـــ.

وقال ابن الملقن: (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبـــول زيادة الثقة مطلقاً، وادعى ابن طاهر في مسألة "الانتصار" الاتفاق علـــى ذلك[٤])أهـــ.

وقد عقد ابن حزم فصلا في زيادة العدل ــ ومما قـــال فيـــه: (إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها، أو شـــاركه فيهـــا غيره، مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا فـــي ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحـــد، ويـــضيفه إلـــى ظاهر القرآن ــ الذى نقله أهل الدنيا كلهم ــ أو يخصه، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من

---

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم جـــ ١ صـــ ٣٢.

(٢) راجع: العدة جـــ ٣ صـــ ١٠٠٥ ــ ١٠٠٦.

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول صـــ ٣٨٢.

(٤) راجع: المقنع جـــ ١ صـــ ١٩١.

القبح مالا يستجيزه ذو فهم وذو ورع، ثم قال:........ ولا فـرق بـين أن يروى الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلاً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروى الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيـره من رواة الحديث، كل ذلك سواء، واجب قبوله بالبرهان الذي قـدمنا فـي وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وانفراد العدل باللفظـة كنفـراده بالحديث كله ولا فرق.

وقال: فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروهـا غيـره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظـة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً، لأنه شـريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وأننا مأمورون بهـا ولـم نتـيقن نـسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن[1]) أهـ.

نوقش هذا المذهب: قد وردت على هذا المذهب القائـل: بقبـول الزيادة مطلقاً ــ عدة مناقشات منها مايلي:ــ

١- انتقد الحافظ بن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ العلمـاء الـذين قاموا: بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل فقال: (واشتهر عن جمع مـن العلماء القول: بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل ولا يأتي ذلك علـى طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكـون شـاذاً، ثـم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أو ثق منه.

---

(١) راجع: الإحكام لابن حزم جـ ٢ صـ ٣٠٢ - ٣٠٣.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم. مع اعترافه باشتراط انتقاء الـشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقـول عـن أئمـة الحـديث المتقدمين، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي القطان، واحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلى بن المديني، والبخاري، وأبـي زرعـة، وأبـى حـاتم، والنسائى، والدارقطنى، وغيرهم إعتبار الترجيح فيمـا يتعلـق بالزيـادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نـص الـشافعى يدل على غير ذلك فإنه قال فى أثناء كلامه على ما يعتبر فيه حال الراوى فى الضبط ما نصه: "ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفـه، فـإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان ذلك دليلاً على صحة مخرج حديثه ومتـى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه[١]) أ هـ.

فهذا القول دل على أن الزيادة – عند الإمام الـشافعى – لا يلـزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر أن يكـون حـديث هـذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، فإنه اعتبـر أن يكـون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلاً على صحته، لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه قد خلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقـاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها[٢].

---

[١] راجع شرح النخبة مع حاشية على القارئ صـ ٣١٨ – ٣٢٦، اليواقيت والدرر فى شرح النخبة جـ١ صـ٤١٦ الناشر: مكتبة الرشد، تدريب الراوى جـ١ صـ٢٤٦.

[٢] راجع: اليواقيت والدرر فى شرح النخبة جـ١ صـ٤١٧، شرح شـرح نخبـة الفكـر صـ٣٢٤ – ٣٢٦.

وقد رد على الحافظ ابن حجر جمع منهم الكمال بن أبى شـــريف فقال: (الثقة هو العدل الضابط، وكلام الشافعى فيمن لم يعرف ضبطه. فلا يكون دليلاً على عدم قبول الزيادة مطلقاً، إذ ليس الحكم فيه إلا فى حديث من يختبر ضبطه[1]) أ هــ.

وقال البقاعى: (كلام الإمام الشافعى فى عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة، فإن الثقة هو الذى جمع إلى العدالة الضبط[2]) أهــ.

٢- لم يرتض الإمام الزركشى النقل عن الإمام الشافعى فى قبوله الزيادة مطلقاً. فقال: (وأعلم أن إمام الحرمين وغيره أطلقوا النقــل عـن الشافعى بقبول الزيادة من غير تعرض لشئ من الشروط، وسـيأتى فـى بحث المرسل من كلام الشافعى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقــاً، وهو أثبت نقل عنه فى المسألة. وسنذكر قريباً عن نصه فى "الأم" أنها لا تقبل إذا خالف الأحفظ والأكثر[3]) أ هــ.

وقد تقدم رد الكمال بن أبى شريف، والبقاعى. على ابــن حجــر، ويمكن أن يرد به هنا.

---

(1) راجع: اليواقيت والدرر جــ١ صــ٣١٨.

(2) راجع: اليواقيت والدرر جــ١ صــ٤١٨

(3) راجع: البحر المحيط للزركشى جــ٤ صــ٣٣١ - ٣٣٢، البرهان جــ١ صــ٢٥٥.

٣- نقل عن ابن حبان القول بقبول زيادة الـراوى الثقـة مطلقـاً وسيأتى عنه فيما بعد التفرقة بين المحدث والفقيه، فتقبـل الزيـادة مـن المحدث فى السند لا المتن، وتقبل من الفقيه فى المتن لا السند[١].

ولعل ابن حبان له قولان فى المسألة، وإن كان الأول هـو الـذى جزم به[٢].

كما نقل عن الحاكم. القول بقبول الزيادة مطلقاً، ولم يصرح الحاكم بذلك، وإنما يفهم من تصرفه، والأمثلة التى مثل بها[٣].

* استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة اذكر بعض منها:

الدليل الأول: إتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقـل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقلـه إن كـانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً، ولا قادحاً فى عدالة راويـه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الإنفراد بالزيادة.

والثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يـسمعه البـاقون وهـم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيباً له وإنما هو إخبار عن عدم

---

[١] راجع: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ١ صـ٨٨ - ٨٩ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لنبان، فتح المغيث جـ١ صـ٢٤٨.

[٢] راجع: النكت جـ٢ صـ٦٨٧.

[٣] راجع معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ١٣٠ - ١٣٥.

علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به. ولهذا المعنى وجب قبول الخبـــر إذا إنفرد به دونهم[1].

إعترض على ذلك: بأنه ليس كل حديث تفرد بـــه أى ثقـــة كـــان مقبولاً، وهناك فرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصـــله وبـــين تفـــرده بالزيادة، فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة الى غيره مـــن الثقات، اذا لا مخالفة فى روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة اذا لم يروهـــا من هو أتقن منه حفاظاً او أكثر عدداً، فإن الظن غالب بترجيح روايـــتهم على روايته. ومبنى الأمر على غلبة الظن[2].

أجيب عن ذلك بما يأتى:

١- يحتمل أن يكون الراوى حدث بالحديث فى وقتـــين، وكانـــت الزيادة فى أحدهما دون الوقت الآخر[3]

---

[1] راجع: الكفاية صـــ٥٩٨، النكت جـــ٢ صـــ٦٩٠، توضيح الأفكار جـــ٢ صـــ١٧، فـــتح المغيث جـــ١ صـــ٢٥٠، شرح اللمع جـــ٢ صـــ٣٤٢، التبـــصرة صـــ٣٢٢، التمهيـــد للكلوذانى جـــ٣ صـــ١٥٥، العدة جـــ٣ صـــ١٠٠٧، المستصفى جـــ١ صـــ١٦٨، المعتمد جـــ٢ صـــ١٣٠، شرح تنقيح الفصول صـــ٣٨٢، مختصر الروضة مع نزهـــة الخـــاطر العاطر جـــ١ صـــ٣١٥، البحر المحيط للزركشى جـــ٤ صـــ٣٣٧، شـــرح مختـــصر الروضة للطوفى جـــ٢ صـــ٢٢١.

[2] راجع: توضيح الأفكار جـــ ٢ ص ١٧، النكت جـــ ٢ ص ٦٩٠ - ٦٩١، البحر المحيط للزركشى جـــ ٤ ص ٣٣٧

[3] راجع: الكفاية ص ٥٩٨

قال ابن قدامه – رحمه الله تعالى – فى هـذا الجـواب: إذ مـن المحتمل أن يكون النبى – ﷺ – ذكر ذلك فى مجلسين، وذكر الزيادة فى أحدهما ولم يحضرها الناقص[١] أ هـ.

٢– ويحتمل أيضاً أن يكون الراوى قد كرر الحديث، فـرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة إقتصاراً على أنه قد أتمه من قبل وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع.

٣– وربما كان الراوى قد سها عن ذكر تلك الزيادة وتركها غيـر متعمد لحذفها[٢].

٤– ويجوز أن يكون إبتدأ بذكر ذلك الحديث وفى أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث. ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه، فيكـون السامع الأول قد وعاه بتمامه[٣]

ومن أمثلة ذلك: ما رواه عقبة بن عامر – ﷺ – قال كانت علينـا رعاية الإبل، فجاءت نوبتى أرعاها، فروحتها بعشى، فأدركت رسول الله – ﷺ – قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما مـن مـسلم يتوضـأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلى ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة".

---

[١] راجع: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر جـ ١ ص ٣١٠ – ٣١٦

[٢] راجع: الكفاية ص ٥٩٨، المستصفى جـ ١ ص ١٦٨، التبصرة ص ٣٢٢

[٣] راجع: شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٢٢٢، نزهة الخـاطر العـاطر جـ ١ ص ٣١٦، النكت جـ ٢ ص ٦٩١، المستصفى جـ ١ ص ١٦٨، الكفاية ص ٥٩٨، توضيح الأفكار جـ ٢ ص ١٨، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٧

فقلت: ما أجود هذا !! فإذا عمر بن الخطاب بين يدى يقول: التـــى قبلها أجود. قال: "ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده رسوله، إلا فتحت لـــه أبـــواب الجنـــة الثمانية يدخل من أيها شاء"[1]

٥- ويجوز أن يسمع من الراوى الإثنان والثلاثة، فينـــسى إثنـــان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويروها[2]

٦- ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتطـــاول حتـــى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب فـــى أمـــر آخـــر، فيقطعه عما سمعه غيره.

ومن أمثلة ذلك: ما روى عروة بن الزبير، قال: زيد بـــن ثابـــت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منـــه – يعنـــى حـــديث المَزارعة – إنما أتاه رجلان من الأنصار، وقد إقتتلا، فقال رسول الله ﷺ

---

[1] هذا الحديث أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائى من حديث عقبة بن عـــامر – ﷺ – بـــنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٣ ص ١١٨ – ١١٩ باب فضل الوضـــوء والصلاة، مسند أحمد جـــ ٤ ص ١٤٥ – ١٤٦، سنن النسائى جـــ ١ ص ٩٢ – ٩٥ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين.

[2] راجع: الكفاية ص ٦٠٠

: "إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع"[١] فسمع – يعنى رافعاً – قولـه "لا تكروا المزارع" ولم يسمع الشرط[٢]

٧- وربما عرض لبعض سامعى الحـديث أمـر يوجـب القيـام ويضطره إلى ترك إستتمام الحديث.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه عمران بن حصين – ﷺ – قال: "دخلت على النبى ﷺ وعقلت ناقتى بالباب، فأتى ناس من أهل اليمن، فقالوا: يـا رسول الله، جئنا لنتفقه فى الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر مـا كـان، قال: "كان الله ولم يكن معه شئ وكان عرشه علـى المـاء، ثـم خلـق السماوات والأرض، وكتب فى الذكر كل شئ"

قال عمران: ثم أتانى رجل فقال يا عمـران، أدرك ناقتـك، فقـد ذهبت، فإنطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله، لوددت أنهـا ذهبت ولم أقم[٣]".

---

[١] هذا الحديث أخرجه أحمد، والنسائى، وابن ماجه من حديث عروة بن الزبير بنفس اللفـظ الوارد هنا، وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن كـراء الأرض" (راجع: مسند أحمد جـ ٥ ص ١٨٢، سنن النسائى جـ ٧ ص ٥٠ باب النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٦ كتاب الرهون – باب ما يكره مـن المزارعة حديث رقم (٢٤٦١)، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٠٤ باب كراء الأرض.

[٢] راجع: شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٢٢٣ – ٢٢٤، الكفايـة ص ٥٩٩ – ٦٠٠، توضيح الأفكار جـ ٢ ص ١٨، النكت جـ ٢ ص ٦٩١، المستصفى جـ ١ ص ١٦٨، المعتمد جـ ١ ص ١٣٠، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٨

[٣] هذا الحديث أخرجه البخارى من حديث عمران بن حصين – ﷺ – بنفس اللفظ ما عـدا "كان الله ولم يكن معه شئ "فهى بلفظ "كـان الله ولـم يكـن شـئ قبلـه" وأخرجـه =

واذا كان ما ذكرناه جائزاً: فسدا ما قاله المخالف[١]

الدليل الثانى: أن إنفراد الثقة بالزيادة ممكن وقد أخبر بـــه الثقـــة، وكل ممكن أخبر به الثقة، وجب قبوله، فإنفراد الثقة بالزيادة يجب قبولها[٢]

أعترض على ذلك: بأنه يبعد إنفراد هذا الراوى بحفظ الزيادة مـــع إصغاء الجميع للحديث وإستماعهم له[٣].

رد على ذلك: بأن تصديق الجميع أولى إذا كان ممكناً، وهو قاطع بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفى[٤]

الدليل الثالث: أن الراوى للحديث التام – وهو من أتى بالزيـــادة – قد وصف بالعدالة والثقة.

= أحمد فى مسنده من حديث مطول وفيه قال: ﷺ كان الله تبارك وتعالى. قبل كل شـــئ، وكان عرشه على الماء، وكتب فى اللوح ذكر كل شئ قال عمران: وأتانى آت فقال: يـــا عمران إنحلت ناقتك من عقالها، فخرجت فإذا السراب ينقطع بينى وبينها قال: فخرجت فى أثرها، فلا أدرى ما كان بعدى (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــ ١٣ ص ٤،٣ كتاب التوحيد – باب وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم، مسند أحمـــد جـــ ٤ ص ٤٣١ – ٤٣٢

[١] راجع: الكفاية ص ٦٠٠، نزهة الخاطر العـــاطر جـــ ١ ص ٣١٧، البحـــر المحـــيط للزركشى جـــ ٤ ص ٣٣٧، شرح مختصر الروضة جـــ ٢ ص ٢٢١ – ٢٢٢

[٢] راجع: نزهة الخاطر العاطر جـــ ١ ص ٣١٥، شرح مختصر الروضة جـــ ٢ ص ٢٢١

[٣] راجع: إتحاف ذوى البصائر جـــ ٣ ص ٣٥٨

[٤] راجع: المستصفى جـــ ١ ص ١٦٨

وقد جزم بتلك الرواية، ولم يوجد له مخالف، فهذا يغلـب صـدقه على كذبه، وإذا غلب صدقه. فلا يجوز تكذيبه، وإذا لم يجز تكذيبه، فيجب قبول ما أتى به من الزيادة وهو المطلوب[١]

الدليل الرابع: إن الخبر كالشهادة، وكل شهادة خبر، وليس كل خبر شهادة، ثم ثبت أنه لو شهد عشرة على رجل أنه أقر بألف وشهد إثنان: أنه أقر بألفين ثبت الزيادة كذلك فى الخبر[٢]

الدليل الخامس: أنه لو كان ما ينفرد به أحد الرواة لا يقبل لوجـب أن لا يقبل ما انفرد به أبى بن كعب، وعبد الله بن مسعود فى القـرآن[٣]، لأنهما إنفردا بها دون غيرهما من الصحابة[٤].

---

[١] راجع: العدة جـ ٣ ص ١٠١١

[٢] راجع: التمهيد للكلوذانى جـ ٣ ص ١٥٧، العدة جـ ٣ ص ١٠١٠، التبصرة ص ٣٢٢، شرح اللمع جـ ٢ ص ٣٤٢

[٣] وهذا ما يعرف بالقراءة الشاذة، أى غير المتواترة وقد اختلف العلمـاء فيهـا إذا رواهـا الواحد فأكثر، فقال: الإمام أبو حنيفه، وأحمد – رحمهما الله تعالى – إنها حجة يعمل بهـا فى الأحكام، وقال الإمام مالك، والشافعى: ليست بحجة ولا يعمل بها فى الإحكام (راجـع: تيسير التحرير جـ ٣ ص ٩، روضة الناظر جـ ١ ص ١٨١، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢٨ – ١٢٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٧٣٣

[٤] راجع العدة جـ ٣ ص ١٠١٠، التبصرة ص ٣٢٢، التمهيد للكلوذانى جـ ٣ ص ١٥٧، شرح اللمع جـ ٢ ص ٣٤٢

المطلب الثانى

فى

المذهب الثانى وأدلته

المذهب الثانى: حكاه الخطيب البغدادى، وابن الـصباغ، وابـن السمعانى، عن قوم من أصحاب الحديث، وفى رواية عن الإمـام أحمـد، ونسب إلى معظم أصحاب أبى حنيفه - رحمه الله تعالى - بل نسبة إمـام الحرمين، إلى الإمام أبى حنيفة نفسه، ونقله القرافى عن أبى بكر الأبهرى وبعض أصحابه من المالكية: وهم يرون أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره[1]

قال الخطيب البغدادى: (وقال قوم من أصحاب الحديث أن زيـادة الثقة إذا انفراد بها غير مقبولة[2].....) أ هـ.

---

(1) راجع: الكفاية ص ٥٩٧، فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٤٨، البحـر المحـيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٢، العدة جـ ٣ ص ١٠٠٧، مقدمـة ابـن الـصلاح ص ٦٦، توضيح الأفكار جـ ٢ ص ١٨ - ١٩، التبصرة ص ٣٢٢، تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٤٥، التمهيد للكلوذانى جـ ٣ ص ١٥٣ - ١٥٤، المسودة ص ٢٩٩ - ٣٠٠، المقنـع جـ ١ ص ١٩٢، شرح النوى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٢، التلخيص جـ ٢ ص ٣٩٧.

(2) راجع: الكفاية ص ٥٩٧

وقال السخاوى: (وقيل لا تقبل الزيادة مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره، حكاه الخطيب، وابن الصباغ عن قوم من المحدثين، وحكى عن أبى بكر الأبهرى[١]......) أ هـ.

وقال الزركشى: (الثانى: لا تقبل مطلقاً وعزاه ابن السمعانى لبعض أهل الحديث، ونقل عن معظم الحنفية[٢]) أ هـ.

وقال إمام الحرمين فى البرهان: بعد حكاية القبول مطلقاً عن الشافعى وكافة المحققين، ومنع أبو حنيفة التعلق بها[٣]. أ هـ.

وقال القرافى: (وقال الشيخ أبو بكر الأبهرى وغيره لا تقبل[٤]...) أ هـ.

وأرى أن نسبة هذا المذهب للحنفية محل نظر، لأنهم لم يردوا الزيادة مطلقاً بل لهم فى ذلك تفصيل ذكره غير واحد من علمائهم.

فقال السرخسى: (إذا كان فى أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة فى الخبر الثانى: فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوى واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة فى بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوى، وغفلته عن السماع، وذلك مثل ما يرويه ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وترادا وفى رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة، فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة، وقلنا: لا يجرى التحالف إلا عند قيام السلعة، ومحمد والشافعى يقولان:

---

[١] راجع: فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٤٨
[٢] راجع: البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٢
[٣] راجع: البرهان جـ ١ ص ٢٥٥
[٤] راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢

نعمل بالحديثين: لأن العمل بهما ممكن فلا نشتغل بترجيح أحـــدهما فـــى العمل به، والصحيح ما قلنا لوجهين:

أحدهما: أن أصل الخبر واحد وذلك متيقن به وكونهمـــا خبـــرين محتمل وبالإحتمال لا يثبت الخبر، واذا كان الخبر واحداً فحذف الزيـــادة من بعض الرواة ليس له طريق سوى ما قلنا.

الثانى: أنا لو جعلناهما خبرين لم يكن للزيادة المذكورة فى أحدهما فائدة فيما يرجع إلى بيان الحكم، لأن الحكم واحد فى الخبرين، ولا يجوز حمل كلام رسول الله ﷺ على ما فيه إخلاؤه عن الفائدة.

فأما إذا إختلف الراوى فقد علم أنهما خبران، وأن النبى ﷺ إنمـــا قال كل واحد منهما فى وقت آخر فيجب العمل بهما عند الإمكان، كما هو مذهبنا فى أن المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين.

وبيان هذا فيما روى أن النبى ﷺ "نهى عـــن بيـــع الطعـــام قبـــل القبض"[1].

---

[1] هذا الحديث أخرجه البخارى من طريقين، من طريق ابن عمر - رضي الله عنه بلفظ" أن النبـــى - ﷺ - قال "من إبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه "زاد إسماعيل" من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" ومن طريق ابن عباس بلفظ " أما الذى نهى عنه النبى - ﷺ - فهو الطعـــام أن يباع حتى يقبض "قال ابن عباس: ولا أحسبه كل شئ إلا مثله، وأخرجـــه مـــسلم مـــن حديث ابن عباس بلفظ "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى بقبضه" قال ابن عباس: وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عباس "من ابتاع طعاماً فـــلا يبيعـــه حتى يستوفيه "قال ابن عباس: وأحسب كل شئ مثله (راجع: صحيح البخارى بشرح فـــتح البارى جـــ ٣ ص ٣٤٩ كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض، صـــحيح مـــسلم النووى جـــ ١ ص ١٦٨ - ١٦٩ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، سنن الترمذى جـــ ٣ ص ٥٨٦ باب ما جاء فى كراهية ببيع الطعام حتى يستوفيه، وقال حديث ابن عبـــاس حسن صحيح.

وقال لعتاب بن أسيد ﷺ: "انهم عن أربعة: عـن بيـع مـا لـم يقبضوا"[1] فإنا نعمل بالحدثين ولا نجعل المطلق منهما محمولاً على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيـع الطعام[2] أ هـ.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة اذكر بعضاً منها:

١- أن ترك الحفاظ لنقل الزيادة، وذهابهم عن معرفتهـا يوهنهـا ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غيـر ممتنع فى العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوى، وإنفراده به، ويمتنع

---

[1] هذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث ابن عباس بلفظ قـال: قـال رسـول الله - ﷺ - لعتاب بن أسيد "إنى قد بعثتك إلى أهل الله. أهل مكة، فإنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربـح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شطرين فى بيع، وعن بيع وسلف "وقال تفرد بـه يحيى بن صالح إلايلى، وهو منكر بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء، عن عتاب بن أسيد: قال: لما بعثه رسول الله - ﷺ - إلى مكة، نهاه عن شف ما لم يضمن.
والشف: هو الفضل والربح، ما لم يضمن: هو بيع مبيع اشتراه فباعه قبـل أن ينتقـل مـن ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض. وقال عن هذا الحديث: فى الزوائد فى إسناده ليث بن أبى سليم، ضعيف مدلس، وعطاء، هو ابن أبى رباح، لم يدرك عتاباً (راجع: السـنن الكبرى جـ ٥ ص ٣١٣ كتاب البيوع - باب النهى عن بيع ما لم يقبض وأن كان غيـر طعام، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٣٨ كتاب التجارات. باب النهى عن بيـع مـا لـيس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

[2] راجع: أصول السرخسى جـ ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ط: دار المعرفة - بيـروت - لبنـان، جامع الأسرار فى شرح المنار جـ ٣ ص ٨١٣ - ٨١٤ الناشر: مكتبة نـزار مـصطفى الباز، قمر الأقمار جـ ١ ص ٦٠ ط: دار الكتب العلميـة - بيـروت - لبنـان، فـواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٢٢، تيـسير التحريـر جـــ ٣ ص ١١١ - ١١٢، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٩٥

فيها سماع الجماعة – أى فى العادة – لحديث واحد وذهاب زيـــادة فيـــه عليهم ونسيانها إلا الواحد[١].

أجيب على ذلك: بأن النبى – ﷺ – قد يكرر الأصل مراراً، ويذكر الزيادة مرة فيضبطها واحد، وقد تنسى الجماعة ويذكره هو وحـــده، وقـــد تنصرف الجماعة قبل إكماله الحديث، ويثبت هو حتـــى يكملـــه فينفـــرد بالزيادة[٢]

قال الخطيب البغدادى: (إن العدل الثقة يقول: سمعت وحفظت مـــا لم يسمعه الباقون، وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيباً له وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما عمله، وذلك لا يمنع علمه به[٣] أ هـــ.

٢- إذا انفرد واحد من الجماعة بزيادة، فقد خالف إجمـــاع أهـــل الصنعة فوجب أن لا يجوز، كما لو روى خبراً وأجمع المـــسلمون علـــى خلافة[٤].

أجيب عن ذلك: بأن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً لإجماع الأمة، فقد أجمعوا على نسخة أو كذبة، فإنه لا أصل له فصار ذلك قدحاً، فلم يقبـــل لهذا المعنى، فأما هذه الزيادة فلم يجمع أهل الصنعه على بطلانها وحدها، وذلك لا يوجب تركها[٥].

---

[١] راجع: فتح المغيث للسخاوى جـــ ١ ص ٢٤٨

[٢] راجع: العدة جـــ ٣ ص ١٠١٠، التلخيص جـــ ٢ ص ٣٩٩

[٣] راجع: الكفاية ص ٦٠٠

[٤] راجع: شرح اللمع جـــ ٢ ص ٣٤٤، العدة جـــ ٣ ص ١٠١١، التبصرة ص ٣٢٣

[٥] راجع: المراجع السابقة

٣- بأنه لو قوم إثنان نصاب السرقة أو الـشئ المتلـف بقيمـة، وقومها آخران بأكثر من ذلك، رجع إلى قول من قوم بأنقص[١].

أجيب على ذلك: بأن هذا مخالف للتقـويم. فـإن شـهادة المقـوم معارضة فى الزيادة، ألا ترى أن من قوم بالنقصان. يـذكر أنـه عـرف السلعة، وسعر السوق، ولا تساوى إلا كذا، ومن قوم بالزيادة يـذكر أنـه عرف السلعة، وسعر السوق. وهو يساوى كذا وليس كذلك فى الخبر، فإن من روى الخبر ناقصاً لا يمنع الزيادة، فلا يقدح فى صحتها. فوجب الأخذ بها[٢].

٤- أن الزيادة قد يدرجها الراوى فى متن الحديث وليست منه، ولا نأمن أن تكون من كلام الراوى أدرجها فى الحديث، فلا يجوز أن نجعلها من كلام الرسول - ﷺ - بالشك[٣].

أجيب على ذلك: بأنه قد يدرج الراوى ما يفسره الصحابى، ولكـن الظاهر إذا قال: قال رسول الله - ﷺ - أنه كله مضاف إلى رسول الله - ﷺ - مسموع منه، منقول كله عنه، حتى يتبين خلاف ذلك، فـلا يتـرك الظاهر من الحال بأمر متوهم مظنون، ولو طرقنا هذا فى الزيادة طرقنـا هذا فى كل خبر أنه يحتمل أن يكون الراوى ظنـه عـن النبـى - ﷺ - فرواه، وإنما هو قول صحابى أو تابعى، وهذا يعود ببطلان الأخبار[٤].

---

[١] راجع: التمهيد اللكلوذانى جـ ٣ ص ١٦٠، العدة جـ ٣ ص ١٠١٤

[٢] راجع: التبصرة ص ٣٢٢ - ٣٢٣، شرح اللمع جـ ٢ ص ٣٤٣

[٣] راجع: المرجعين السابقين

[٤] راجع: العدة جـ ٣ ص ١٠١٤، التمهيد اللكلوذانى جـ ٣ ص ١٦٠

٥- أن هذه الزيادة لو كانت عن رسول الله - ﷺ - لما خص بها واحداً من الصحابة: لأن ذلك تعريض للباقين للخطأ. وذلك لا يجوز[١].

أجيب على ذلك: بأنه يحتمل أن يكون الرسول - ﷺ - قد ذكـــر الحديث للجميع. غير أن بعضهم نسى، وبعضهم ذكر، وبعضهم لم يـــسمع لبعدهم عن رسول الله - ﷺ - أو لحق أول الخبر دون آخره، أو آخـــره دون أوله. أو قال ذلك رسول الله - ﷺ - فى مجلس آخر: لأن الحاجة قد دعت إلى بيانه، ولم تكن داعية إلى بيانه فى المجلس الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فبطل ما قالوه[٢].

٦- أن ما اتفق عليه من الخبر يقين، والزيادة مشكوك فيهـــا فـــلا يترك اليقين بالشك[٣].

أجيب على ذلك: بأننا لا نسلم أن الزيادة مشكوك فيها، لأن الراوى ثقة، فالظاهر أنها صحيحة، ثم هذا يبطل بما إذا إشتركا فى نقل حـــديث، فانفرد أحدهما بحديث آخر، ويبطل بالشهادة إذا شهد اثنان بألف، وآخران بخمسمائة، فإن ما اتفقوا عليه يقين، وما زاد لا نقول: أنه مـــشكوك فيـــه فنتركه[٤]

---

[١] راجع: شرح اللمع جـ ٢ ص ٣٤٤، التبصرة ص ٣٢٣

[٢] راجع: المستصفى جـ ١ ص ١٦٨، شرح اللمع جـ ٢ ص ٣٤٥، التبصرة ص ٣٢٣

[٣] راجع: التمهيد للكلوذانى جـ ٣ ص ١٥٩، العدة جـ ٣ ص ١٠١١

[٤] راجع: التبصرة ص ٣٢٣، شرح اللمع جـ ٢ ص ٣٤٤

المطلب الثالث

فى

المذهب الثالث وأدلته

المذهب الثالث: وعليه الجمهور من علماء الأصول. وخصوصاً المتأخرين منهم، وبعض أهل الحديث كابن الصلاح، وابن حجر، والسيوطى، وغيرهم: وأصحاب هذا المذهب قالوا بالتفصيل فهم لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، ولا يردوها مطلقاً، بل قسموها إلى حالات، وجعلوا لكل حالة حكماً، ووضعوا لها الشرط والقيود، وإن اختلفوا فيما بينهم.

فقالوا: إذا روى جماعة من الثقات حديثاً. وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون، وكان المنفرد بالزيادة عدلاً ثقة فلا يخلو: أما تكون تلك الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما. أو ليست مخالفة له.

فإن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه. ولا يمكن الجمع بينهما كانا متعارضين، وأخذا حكم الدليلين المتعارضين[1]

---

[1] راجع: شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٢٢٤ – ٢٢٥، العدة جـ ٣ ص ١٠٠٨، المسودة ص ٣٠٣ – ٣٠٤، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٤، النكت جـ ٢ ص ٦٨٨، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٣٢، نهاية الوصول للهندى جـ ٧ ص ٢٩٥٢، الإبهاج جـ ٢ ص ٢٧٠، تيسير التحرير جـ ٣ ص ١١٠، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٩٥، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ ٣ ص ١٧، دراسات أصولية فى السنة النبوية للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى ص ٣٠٩.

ومن أمثلة ذلك:

ما جاء فى الصحيحين عن ابن عمر - ﷺ - عن النبى ﷺ قال:

"من اعتق شركاً له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمـــة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق[١]، مع ما فى الصحيح أيـــضاً من حديث أبى هريرة ﷺ "من أعتق شقصاً[٢]فى مملوك فخلاصة عليه فى مالة أن كان له مال. فإن لم يكن له مال، قوم قيمة عدل، ثم يستسعى[٣] فى نصيب الذى لم يعتق، غير مشقوق عليه"[٤].

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، مسلم، الترمذى، ابن ماجه، النسائى من حديث ابن عمر - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــ ٥ ص ١٥١ كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ١٠ ص ١٣٥ كتاب العتق -، سنن الترمذى جـــ ٣ ص ٦٢٩ كتاب الأحكام - باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه وقال أبو عيسى: حديث ابن عمـــر حـــسن صحيح، سنن ابن ماجه جـــ ٢ ص ٨٤٤ كتاب العتق باب من أعتق شركاً له فـــى عبـــد حديث رقم (٢٥٢٧)، سنن النسائى جـــ ٧ ص ٣١٨ كتاب العتق، باب الشركة فى الرقيق.

[٢] الشقص بكسر الشين، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال أيضاً الـــشرك بكـــسر الشين، وهو السهم فى الملك والشركة فيه قليلاً أو كثيراً (راجع: شـــرح النـــووى علـــى صحيح مسلم جـــ ١٠ ص ١٣٧

[٣] واستسعاء العبد إذا أعتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى فى فكاك ما بقى مـــن رقـــه، فيعمل ويتصرف فى كسب سعايته، وقوله: غير مشقوق عليه: أى لا يكلفه فـــوق طاقتـــه. (راجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام جـــ ٤ ص ٢٦٠ ط: دار الكتـــب العلميـــة - بيروت - لبنان، شرح النووى على صحيح مسلم جـــ ١٠ ص ١٣٧

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه من حديث أبى هريـــرة ﷺ بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــ ٥ ص ١٥٦، كتاب العتـــق - باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ولـــيس مـــال استـــسعى العبـــد غيـــر مـــشقوق عليـــه، =

فإن زيادة الإستسعاء تنافى قوله فى حديث ابن عمر - ﷺ - وإلا فقد عتق منه ما عتق" وهكذا مذهب الفقهاء فى الإستسعاء، بعضهم ينفـى الإستسعاء، وبعضهم يثبته[1]

قال الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - فى روايته الميمـونى فـى حديث أبى هريرة فى الإستسعاء يرويه عن ابن أبى عروبة، وأما شـعبة وهشام الدستوائى فلم يذكروه، فلم أذهب إلى الإستسعاء[2] وسـيأتى ذكـر أقوال العلماء فى هذه المسألة عند الكلام على المسائل الفقهيـة المخرجـة على الخلاف.

وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد عليه غير مخالفة له، كمـا روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: "دخل رسول الله ﷺ البيت هـو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليه الباب، فلما فتحـوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ قـال: "نعم بين العمودين اليمانيين"[3].

= على نحو الكتابة، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٣٧، كتاب العتق، سـنن الترمذى جـ ٣ ص ٦٣٠ كتاب الأحكام - باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجـه جـ ٢ ص ٧٤٥ كتاب العتق - باب من أعتق شركاً له فى عبد حديث رقم (٢٥٢٨).

[1] راجع: شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥، العـدة جـ ٣ ص ١٥٨، المسودة ص ٣٠٣ - ٣٠٤، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٤.

[2] راجع: العدة جـ ٣ ص ١٠٠٨، المسودة ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

[3] هذا الحديث أخرجه البخارى: مسلم، من حديث ابن عمر - رضى الله عنهمـا - بـنفس اللفظ، وأخرجه الترمذى من نفس الطريق بلفظ "أن النبى - ﷺ - صلى فى جوف الكعبة" (راجع: صحيح البخارى بـشرح فـتح البـابى جـ ١ ص ٣٣٤ كتـاب الـصلاة =

وروى عن ابن عباس – رضى الله عنهمـــا – أن النبـــى – ﷺ – كبر فى البيت ولم يصل فيه"[١].

ففى الرواية الأولى زيادة ليست فى الثانية، غير أنه لا تنـــافى ولا اختلاف بينهما فى أنه ﷺ دخل الكعبة.

فهنا ثلاث حالات: إما أن يعلم تعدد المجلس، أو يعلم أن المجلـــس كان واحداً، أو لا يعلم شئ من ذلك[٢]

الحالة الأولى: أن يعلم تعدد المجلس: فإن علم أن مجلس الروايـــة مختلف، بمعنى أن الراوى الثقة الذى إنفرد بالزيادة ســـمع الحـــديث فـــى مجلس غير المجلس الذى استمع فيه بقية الرواة.

ففى هذه الحالة تقبل الزيادة بالإتفاق: لأن الراوى عدل ثقة، وذلك هو المقتضى لقبول روايته، وترك الغير لتلك الزيادة لا يقدح فى قبولهـــا

= باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة، صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٩ ص ٨٢ – ٨٣ كتاب الحج – باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء فى نواحيها كلها، سنن الترمذى جـــ ٣ ص ٢٢٣ كتاب الحج – باب ما جاء فى الصلاة فـــى الكعبة، وقال أبو عيسى: حديث بلال حديث حسن صحيح.

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم، الترمذى، أبو حنيفه من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٩ ص ٨٧ كتاب الحـــج – بـــاب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، سنن الترمذى جـــ ٣ ص ٢٢٤ كتاب الحج – بـــاب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة، شرح مسند أبى حنيفة ص ١٩٧ ط: دار الكتب العلميـــة – بيروت – لبنان.

[٢] راجع: المسودة ص ٣٠٠، العدة جـــ ٣ ص ١٠٠٤، البحر المحيط للزركشى جـــ ٤ ص ٣٢٩، دراسات أصولية فى السنة النبوية للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى ص ٣٠٩.

لجواز أن تكون الزيادة وقعت فى مجلس لم يحضره من تركهـا، ومتـى وجد المقتضى للقبول، وانتفى المـانع عمـل بالمقتـضى الـسالم عـن المعارض[(١)].

قال الآمدى:...... (فإن كان المجلس مختلفاً، فلا نعرف خلافاً فى قبول الزيادة: لاحتمال أن يكون النبى ﷺ قد فعل الزيادة فى أحد المجلسين دون الآخر، والراوى عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح فى روايتـه، فكانـت روايته مقبولة)[(٢)] أ هـ.

وقال الأسنوى: (إذا روى اثنان فصاعداً حديثاً وانفرد أحدهم بزيادة لم يروها الآخر: نظر: إن كان مجلس راوى الزيادة غير مجلس الممسك عنها فلا إشكال فى قبولها)[(٣)] أ هـ.

---

(١) راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ ٢ ص ٧٢ الناشـر: مكتبـة الكليـات الأزهرية، مناهج العقول جـ ٢ ص ٣٧٤ ط: دار الكتب العلميـة – بيـروت – لبنـان، المعتمد جـ ٢ ص ١٢٨، تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٤٥، الآليات البينات جـ ٣ ص ٣٠٣ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، حاشية البنانى على شرح المحلى مع جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٤١ ط: مصطفى البابى الحلبى وأولاده – بمصر، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٢١، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤١، الباعث الحثيث ص ٥١، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٢٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٧٣٠، نهاية الوصول للهندى جـ ٧ ص ٢٩٥٢، الإبهاج جـ ٢ ص ٢٠٧، الأحكـام للآمـدى جـ ٢ ص ٣٢٩، المحصول جـ ٤ ص ٤٧٣، تيسير التحرير جـ ٣ ص ١١٠ إرشاد الفحول ص ٥٠ ط: دار المعرفة – بيروت لبنان.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٢٩

(٣) راجع: نهاية السول جـ ٢ ص ٧٣٠

وقال ابن النجار: (وتقبل زيادة ثقة ضابط فى الحـــديث لفظـــاً أو معنى: يعنى سواء كانت الزيادة فى لفظ الحديث، أو فى معناه. إن تعـــدد المجلس عند جماهير العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً)(١) أ هـــ.

الحالة الثانية: أن يعلم اتحاد المجلس، وينقـــل بعـــضهم الزيـــادة، ويسكت بعضهم، ولا يصرح بنفيها، فقد اختلف العلماء فى هذه الحالة على عدة أقوال.

القول الأول: وعليه الآمدى، وابن الحاجب، وابن الصباغ وغيرهم، وهم يرون إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتـــصور فـــى العادة غفلتهم عن تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن تطرق الغلط والـــسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلـــى العـــدد المفروض، فيجب ردها.

وشرط ابن السمعانى فى عدم القبول أن يقول الجماعة أنهـــم لـــم يسمعوه قال: فإنهم إذا لم يقولوا ذلك يجوز أن يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم(٢).

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٣ – ٥٤٤

(٢) راجع: الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٣٠، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ ٢ ص ٧١، توضيح الأفكار جـ ٢ ص ٢١، تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٤٦، المقنع جـ ١ ص ١٩١، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٣٧٥ – ٣٧٦، فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٤٨، الآليات البينات جـ ٣ ص ٣٠٤، مناهج العقول جـ ٢ ص ٢٧٥، المعتمد جـ ٢ ص ١٢٨، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٢، حاشية البنانى جـ ٢ ص ١٢٨ – ١٢٩، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٢١، حاشية العطار جـ ٢ ص ١٦٧، المسودة ص ٣٠١ – ٣٠٢، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٩٢، تيسير التحريـــر جـــ ٣ ص ١٠٩، نهاية الوصول للهندى جـ ٧ ص ٢٩٥٠.

واختار ابن السبكى هذا القيد لابن السمعانى بعد أن ذكره فيه وقال: إلا أن تكون الزيادة مما توفر الدواعى على نقلها،، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فتقبل هذه الزيادة(١).

وقريب من هذا القول ما ذهب إليه ابن دقيق العيد، وأبو الخطـــاب الحنبلى، وهو معنى كلام ابن قدامة فى الروضة.

فقال ابن دقيق العبد: (إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواه الزيادة أو غيرهم، تغلبياً لجانب الكثرة، فإنها عن الخطأ أبعـــد: فإن استووا قدم الأحفظ والأضبط، فإن استووا قدم المثبت علـــى النـــافى، وقبل النافى لأن الأصل عدمها)(٢). أ هـــ.

وقال أبو الخطاب الجنبلى......... وأن روايا ذلك عـــن مجلـــس واحد فهو خبر واحد، فإن كان الذى نقل الزيادة واحداً والذى نقل الخبـــر بدون الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، لأنه لا يجـــوز أن تسمع جماعة كلاماً واحداً فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة، بل تطـــرق النسيان إلى الواحد أولى، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيـــرة، فالزيـــادة مقبولة، والواحد قد وهم. وإن كان راوى الزيادة واحداً، وراوى النقـــصان واحداً قدم أشهرهما بالحفظ، والضبط والثقة(٣) أ هـــ.

القول الثانى: وعليه بعض الشافعية، حكاه عنهم الخطيب البغدادى، وابن الصباغ، وابن القشيرى، وهم يرون قبول الزيادة إذا كان الراوى لها

---

(١) راجع: الإبهاج جـــ ٢ ص ٢٧٠

(٢) نقله عنه الزركشى (راجع: البحر المحيط جـــ ٤ ص ٣٣٦

(٣) راجع التمهيد للكلوذانى جـــ ٣ ص ١٥٣

غير الذى روى الحديث بدونها، فأما إن كان راوى الحديث بدون الزيـــادة هو روايه مع الزيادة. فإن هذه الزيادة لا تقبل[١]

وقد رد الخطيب البغدادى هذا القول فقال: (أنه قد يسمع الحـــديث متكرراً تارة بزيادة، وتارة بغير زيادة، كما يسمعه على الـــوجهين مـــن راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما لو روى الحديث ونسيه، فقـــال: لا أذكر أنى رويته وقد حفظ عنه ثقة، وجب قبوله برواية الثقـــة عنـــه، فكذلك هذا.

وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم، وحديثاً ناسخاً له، وجب قبولهما. فكذلك خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً، وهذه جملة كافية[٢]) أ هـــ.

القول الثالث: حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفى الهنـــدى عن الأكثرين، ورجحه البيضاوى. ونقل عن أبى الحسين البصرى، وهـــم يرون أن الزيادة إذا غيرت إعراب الباقى، كما إذا روى أحدهما "أدوا عن كل حر أو عبد صاعاً من بر"[٣]

---

[١] راجع الكفاية ص ٥٩٧، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٢، فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٤٩، توضيح الأفكار جـ ٢ ص ١٩، تدريب الراوى جـــ ١ ص ٢٤٥ – ٢٤٦، المقنع جـ ١ ص ١٩٢، الباعث الحثيث ص ٥١ شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٦، التلخيص جـ ٢ ص ٣٩٨، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٢.

[٢] راجع: الكفاية ص ٦٠٢

[٣] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدراقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ قال: "كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حـــر أو مملـــوك صـــاعاً مـــن طعـــام، أو صـــاعاً مـــن شـــعير، =

وروى الآخر: "نصف صاع مــن بــر"[1]، لأن أحــدهما إذا رواه "صاعاً" فقد رواه بالنصب، والآخر إذا روى "نــصف صــاع" فقــد روى الصاع بالجر، والنصب ضد الجر: فقد حصل التعارض، واذا كان كــذلك فلا تقبل الزيادة إلا بعد الترجيح.

= أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتــى قــدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كــان بــه الناس أن قال: إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بــذلك "وفى بعض الروايات: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه (راجــع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــ ٣ ص ٣٧١، كتاب الزكاة – بــاب صــاع مــن زبيب، صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٧ ص ٦٢ باب زكاة الفطر، سنن الترمذى جـــ ٣ ص ٥٩ كتاب الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الفطر، سنن أبــى داود ص ١٨٠ كتــاب الزكاة – باب كم يؤدى فى صدقة الفطر حديث رقم (١٦١٦)، سنن ابن ماجه جـــ ١ ص ٥٨٥ كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر حديث رقم (١٨٢٩)، سنن الدارقطنى جـــ ٢ ص ١٤٦ كتاب زكاة الفطر.

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنى من حديث عبد الله بن ثعلبة بلفظ قال: خطب رسول الله – ﷺ – قبل العيد بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بــين اثنين، أو صاعاًمن تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل حر وعبد، صغير وكبير وأخرجــه البيهقى عن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله – ﷺ – "صاع من بر أو قمــح عن كل اثنين صغير أو كبير أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى (راجع: مسند أحمد جـــ ٥ ص ٤٣٢، ســنن أبــى داود ص ١٨٠ كتاب الزكاة – باب من روى نصف صاع من قمح، سنن الــدارقطنى جـــــ ٢ ص ١٥٠ كتاب زكاة الفطر، السنن الكبرى جـــ ٤ ص ١٦٧ كتاب الزكاة – باب من قال: يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع، وقال صاحب الجوهر النقى هــذا الحــديث فيــه اضطراب فى السند والمتن (راجع: الجوهر النقى جـــ ٤ ص ١٦٧).

فإذا لم تكن الزيادة مغيرة لإعراب الباقى: قبلت الزيادة، وشــرط الإمام الرازى فى هذه الحالة: إلا يكون الممسك عنها أضبط من الــراوى لها.

وخالف فى ذلك أبو عبد الله البصرى: فإنه ذهب إلى قبول الزيادة إذا غيرت إعراب الباقى، كما لم تغير إعراب الباقى: لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذى لم ينفه الــساكت عنـــه، واخـــتلاف الإعراب تابع للاختلاف فى ذلك الزائد فلا يكون ذلك مانعاً من القبول[1].

القول الرابع: وعليه الإمام الرازى فقال فى الحصول: (الــراوى الواحد إذا روى الزيادة، ولم يروها غير تلك المرة، فــإن أســندها إلـــى مجلسين: قبلت الزيادة سواء غيرت إعراب الباقى أو لم تغير.

وإن أسندهما إلى مجلس واحد فالزيادة إن كانت مغيرة للإعــراب: تعارضت روايتاه، كما تعارضتا من راويين.

وإن لم تغير الإعراب، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان.

---

[1] راجع: المقنع جـ ١ ص ١٩٢، نهاية الوصول للهندى جـ ٧ ص ٢٩٥١، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٣، المحصول جـ ٤ ص ٤٧٣ – ٤٧٤، المعتمد جـــ ٢ ص ١٢٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٧٣٠، الإبهاج جـ ٢ ص ٢٧٠ – ٢٧١، تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٤٦، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٥، فتح المغيث للسخاوى جـــ ١ ص ٢٤٧، مناهج العقول جـ ٢ ص ٣٧٤، المسودة ص ٣٠٠، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٦٨

فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيـــادة، لأن حمل الأقل – على السهو – أولى من الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوى: إنى سهوت فى تلك المرات، وتذكرت فى هذه المرة، فهنا يرجح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح وإن كانت مرات الزيادة أكثـــر قبلت لا محالة لوجهين.

أحدهما: ما ذكرنا – أن حمل الأقل على السهو – أولى.

الثانى: ما ذكرنا أن حمل السهو على نسيان ما سمعة أولـــى مـــن حملة على توهم أنه سمع ما لم يسمعه.

وأما أن تساويا: قبلت الزيادة. لما بينا: أن هذا السهو أولـــى مـــن ذلك[1] أ هـــ.

القول الخامس: وعليه الصيرفى، والخطيب البغدادى، وهما يريان قبول الزيادة بشرط أن يكون راويها حافظاً.

قال الصيرفى: وهو حينئذ. بمعنى من نقل تلك الزيادة مستقلاً بها، ولا شريك معه فى الرواية ثم قال: والحاصل: أن كل من لو انفرد بحديث يقبل فإن زيادته مقبولة، وأن خالف الحفاظ[2] أ هـــ.

---

(1) راجع المحصول جـــ ٤ ص ٤٧٥

(2) راجع: البحر المحيط للزركشى جـــــ ٤ ص ٣٣٤، الكفايـــة ص ٥٩٧، فـــتح المغيـــث للسخاوى جـــ ١ ص ١٤٦ – ١٤٧، شرح شرح نخبة الفكر ص ٣٢٧، النكت جـــ ٢ ص ٦٩٠، المقنع جـــ ١ ص ١٩، تدريب الراوى جـــ ١ ص ٢٤٦، توضيح الأفكار جـــــ ٢ ص ١٩.

وقال الخطيب البغدادى: (والذى نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً[١]) أ هـ.

وقريب من هذا القول ما ذكره ابن خزيمة، وأن اختلفت العبارة فقال: (إن تكافأ الرواة فى الحفظ والاتقان، وزاد حافظ عالم بالأخبار زيادة قبلت، وإن كان لا يلحقهم فى الحفظ لم تقبل)[٢] أ هـ.

وأرى أن هذا الشرط الذى ذكره أصحاب هذا القول لا ينافى القول بقبول الزيادة، فإن الخلاف عندهم فى قبول زيادة من لم يعرف بالحفظ، وأما من عرف بالحفظ، وهو المراد بكونه ثقة: أى عدلاً ضابطاً، فلا خلاف عندهم فى قبول زيادته مع احتمال الإطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو أوثق منه[٣].

القول السادس: وعليه أبو الحسن الأبيارى، ونقله عنه الزركشى وغيره، وهو يرى أن الراوى إذا كان ثقة، ولم يشتهر بنقل الزيادات فى الوقائع، وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت، كرواية مالك: "من المسلمين" فى صدقة الفطر، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع إتحاد المجلس،

---

[١] راجع الكفاية ص ٥٩٧

[٢] نقله عنه الزركشى (راجع البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٣٤)

[٣] راجع: فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٤٩، شرح شرح نخبة الفكر ص ٣٢٧ - ٣٢٨

وامتناع الإمتياز بسماع فاختلفوا فيه، فمذهب الأصوليين قبـول زيادتـــه، ومذهب المحدثين ردها للتهمة[١].

القول السابع: وعليه القاضى عبد الوهاب، وهو يـرى أن زيــادة الراوى الثقة لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لم تعتبر، كقولهم فى محرم وقصت به ناقته فى أخافيق جرذان، فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعى، وحكى ابن القشيرى أنها تقبل إذا اقتــضت فائــدة جديدة[١]

وقد رد هذا القول الخطيب البغدادى فقال: (لأنه إذا وجب قبولهـــا مع إيجابها حكماً زائداً، فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، لأن مـــا يثبت به الحكم أشد فى هذا الباب[٣]) أ هـــ.

وحتى بعض العلماء عكس القول الـسابق: أن الزيـــادة تقبـــل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن.

حكماً زائداً، أى كانت باللفظ دون المعنى[٤].

---

[١] راجع: البحر المحيط جــ ٤ ص ٣٣٤، المقنع جــ ١ ص ٢٠٧ – ٢٠٨، نهاية الـسول جــ ٢ ص ٧٣٢، النكت جــ ٢ ص ٦٩٤

[٢] راجع شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢، المقنع جــ ١ ص ١٩٢، تدريب الراوى جـــ ١ ص ٢٤٦، الكفاية ص ٥٩٧، فتح المغيث جــ ١ ص ٢٤٧، التلخيص جــ ٢ ص ٣٩٨، النكت جــ ٢ ص ٦٩٤، البحر المحيط للزركشى جــ ٤ ص ٣٣٥.

[٣] راجع: الكفاية ص ٦٠١

[٤] راجع: البحر المحيط للزركشى جــ ٤ ص ٣٣٣

القول الثـــامن: وعليه ابن الصلاح، وهو يرى تقسيم ما ينفرد بـــه الثقة إلى ثلاثة أقسام، وتبعه فى ذلك السيوطى.

أحدها: أن يقع منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثانى: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصـــلاً لمـــا رواه غيـــره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لمـــا رواه الغيـــر بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لـــم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ "فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حـــر أو عبـــد ذكر أو أنثى من المسلمين".

فذكر أبو عيسى: أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قولـــه "مـــن المسلمين" وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب، وغيرهما هذا الحـــديث عـــن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فاخذ بها غير واحـــد مـــن الأئمـــة واحتجوا بها، منهم الشافعى، وأحمد – رضى الله عنهما – والله أعلم ثـــم قال: ومن أمثلة ذلك: حديث "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا ظهوراً" فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وســـائر الروايات لفظها "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً" فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة

مخصوص، وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلــف بهــا الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثانى من حيث أنه لا منافاة بينهما)[١] أ هــ.

قال الدكتور/ نور الدين عتر بعد أن ذكر تقــسيم ابــن الــصلاح، (وهذا التقسيم هو الذي نرجحه ونأخذ به، لأنه يوافق قواعد المحدثين فــى أنه يشترط لقبول الحديث ألا يكون شاذاً، فالزيادة المنافية ما دامــت دون روايات الحديث فى القوة فهى غير مقبولة، فلابد من تقييد قبول الزيــادة بكونها غير منافية، كما حققه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة[٢]) أ هــ.

مناقشة هذا القول: نوقش هذا القول من عدة أوجه.

١- ذكر ابن الصلاح فى القسم الثانى. أن الخطيب البغدادى أدعى اتفاق العلماء عليه، ولكن عزو حكاية الاتفاق فى مسألتنا ليس صريحاً فى كلام الخطيب، فعبارته: والدليل على صحة ذلك. أى القول بقبول الزيــادة أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقلــه إن كــانوا عرفــوه، وذهابهم عن العمل به معارضاً له، ولا قادحاً فى عدالة راويه، ولا مبطلاً له فكذلك سبيل الإنفراد بالزيادة[٣].

---

[١] راجع: مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧، المقنع جــ ١ ص ١٩٢ – ١٩٦، توضيح الأفكــار جــ ٢ ص ٢١ – ٢٢، الباعث الحثيث ص ٥١ – ٥٢، تدريب الراوى جــ ١ ص ٢٤٦ – ٢٤٧، فتح المغيث جــ ١ ص ٢٥٠.

[٢] راجع: منهج النقد فى علوم الحديث ص ٤٠٣، شرح شرح نخبة الفكر ص ٣٢٠.

[٣] راجع: الكفاية ص ٥٩٨

٢- ذكر ابن الصلاح، أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة "مــن المسلمين" نقلاً عن الترمذى، ولا يصح التمثيل بهذا الحديث، لأنه لم ينفرد به مالك، بل وافقه فى الزيادة عمر بن نافع بن عمرو الضحاك بن عثمان، ووافقه عشرة أنفس أولهم عبيد بن عمر[١].

ورد الشيخ تاج الدين التبريزى بقوله: (إن ابن الصلاح مثل بهــذا الحديث حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه شئ)[٢].

أجيب على ذلك: بأن ما رد به الشيخ التبريزى غير، مرضى، لأن الإيراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً، لأنه أقره، وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية، فيرد عليه من جهة تغييره لعبارة الترمذى، لأن الترمذى لم يطلق تفرد مالــك بـــه، وإنما عنى به أن الزيادة إن لم يروها حافظ يعتمد عليه غير مالك، لا أنه تفرد بها مطلقاً[٣].

وكلام الترمذى يدل على ذلك حيث قـــال: (ورب حـــديث إنمـــا يستغرب لزيادة تكون فى الحديث، وإنما تصح الزيادة على من يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر - رضـــى الله عنهما - قال: "فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان علـــى

---

[١] راجع: النكت جـ ٢ ص ٦٩٦، توضيح الأفكار جـ ٢ ص ٢٢ - ٢٣، المقنع جــــ ١ ص ١٩٦ - ٢٠٦، تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٤٨، فتح المغيث للسخاوى جــــ ١ ص ٢٤٩

[٢] راجع: توضيح الأفكار جـ ٢ ص ٢٣، النكت جـ ٢ ص ٦٩٦

[٣] راجع: النكت جـ ٢ ص ٦٩٦، التقييد والإيضاح ص ١١١ - ١١٢، توضيح الأفكـــار جـ ٢ ص ٢٣.

كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً مـــن شعير" وزاد مالك فى هذا الحديث "من المسلمين".

وروى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمـــر ولم يذكروا فيه "من المسلمين" وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه[١]) أ هـــ.

وقال ابن حبان: (للزيادة شاهد، وهو حديث ابن عباس – رضـــى الله عنهما – "فرض رسول الله – ﷺ – :زكاة الفطر طهرة للصائم مـــن اللغو والرفث"[٢]).

ووجه الدلالة: أن الكافر لا طهرة له[٣]) أ هـــ.

٣- قول ابن الصلاح: ومن أمثلة ذلك: "حديث جعلت لنـــا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً "فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك.

وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً: لأن أبا مالك قـــد تفـــرد بجملـــة الحديث عن ربعي بن حراش – ﷺ – كما تفرد برواية جملته ربعى عن

---

[١] راجع: سنن الترمذى جـــ ٥ ص ٧٥٩ كتاب العلل.

[٢] هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقى، والحاكم من حديث ابن عبـــاس – رضـــى الله عنهما – بلفظ "فرض رسول الله – ﷺ – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغـــو والرفـــث، وطعمة للمساكين، فمن أدها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الـــصلاة، فهـــى صدقة من الصدقات (راجع: سنن ابن ماجة جـــ ١ ص ٥٨٥ كتاب الزكاة – باب صـــدقة الفطر حديث رقم (١٨٢٧)، السنن الكبرى جـــ ٤ ص ١٦٣ كتاب الزكاة – باب الكـــافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر، المستدرك جـــ ١ ص ٤٠٩ كتـــاب الزكـــاة وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه.

[٣] راجع: توضيح الأفكار جـــ ٢ ص ٢٣

حذيفة - ﷺ - فإن أراد أن لفظة "تربتها" زائدة فى هذا الحديث على باقى الأحاديث فى الجملة، فإنه يرد عليه أنها فى حديث[١] علـــى - ﷺ - وأن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته، عن ربعى - ﷺ - لم يذكورها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح[٢].

رد على ذلك: بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة[٣].

أجيب على ذلك: بأن حمل التربة على التراب هو المتبـــادر إلـــى الفهم، لأنه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله ﷺ جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً"[٤].

٤- لم يصرح ابن الصلاح بحكم القسم الأخيـــر المتوســـط بـــين المرتبتين، مع أنه ذكر حكم القسمين الأوليين، قال الإمام النووى عن حكم هذا القسم: والصحيح قبول هذا الأخير[٥].

---

(١) فقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب - ﷺ - بلفظ: قال رســـول الله ﷺ: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا يا رسول الله - ما هـــو؟ قـــال: نـــصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وجعل التراب لى طهوراً، وجعلت أمتى خير الأمـــم" (راجع مسند أحمد جـــ ١ ص ٩٨

(٢) راجع: النكت جـــ ٢ ص ٧٠٠ - ٧٠١، توضيح الأفكار جـــ ٢ ص ٢٣ - ٢٤

(٣) راجع: تدريب الراوى جـــ ١ ص ٢٤٨

(٤) راجع: النكت جـــ ٢ ص ٧٠١

(٥) راجع: فتح المغيث للسخاوى جـــ ١ ص ٢٥١، شرح شرح نخبة الفكر ص ٣٢٠، منهج النقد فى علوم الحديث ص ٤٠٣

القول التاسع: وعليه المحققون مـن أئمـة الحـديث خـصوصاً المتقدمين، كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، ومن بعدهما، كأحمد بن حنبل، وعلى المدينى، ويحيى بن معين، وهـذه الطبقـة ومـن بعدهم، كالبخارى، وأبى زرعة وأبى حاتم الرازيين، ومسلم، والترمـذى، والنسائى، والدارقطنى، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم فـى الزيـادة قبـولاً ورداً. الترجيح بالنسبة إلى ما تقوى عند الواحد منهم فى كل حـديث، ولا يحكمون فى المسألة بحكم كلى يعم جميع الأحاديث، وهـذا هـو الحـق والصواب فى نظر أهل الحديث[1].

القول العاشر: وعليه ابن حبان فقال فى مقدمة صـحيحه: (وأمـا زيادة الألفاظ فى الروايات: فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه، متى يعلم أنه كان يروى الشئ ويعلمه، حتى لا يشك فيه: أنـه أزاله عن سننه، أو غيره عن معناه، أم لا؟ لأن أصحاب الحديث الغالـب عليهم حفظ الأسامى والأسانيد، دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفـظ المتون وإحكامها وأداؤها بالمعنى، دون حفظ الأسانيد وأسماء المحـدثين: فإذا رفع محدث خبراً، وكان الغالب عليه الفقه لم أقبـل رفعـه، إلا مـن كتابه: لنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنمـا همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظه فى الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الأسانيد وحفظ الأسـامى،

---

(1) راجع: شرح شرح النخبة ص ٣٢٢ – ٣٢٣، فتح المغيث جـ ١ ص ٢٥١، النكت جـ ٢ ص ٦٨٧، تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٤٦، البحر المحـيط للزركـشى جـ ٤ ص ٣٣٦.

والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ، إلا من كتابـــة. وهــذا هــو الإحتياط في قبول الزيادات فى الألفاظ[١]) أ هــ.

قال الدكتور عبد الفتاح أبو غدة معلقاً على قول ابن حبـــان: (وإن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما نكره من إهتمـــام الفقيـــه وإهتمـــام المحدث، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب، وهو من تشدد ابن حبان، ومما كان يسميه شيخنا الكوثرى تفلسف ابن حبان – رحمة الله تعالى – فلا يلتفت اليه[٢]) أ هــ.

القول الحادى عشر: حكاه الصفى الهندى، وابن الـــسبكى دون أن ينسباه لأحد، وهو الوقف، لأن فى كل واحد من الإحتمالات بعداً، والأصل وأن كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضاً صدق الراوى، واذا تعارضـــنا وجب التوقف[٣].

وأرى أنه لا داعى للتوقف بعد ذكر هذه الشروط والقيود فى قبول زيادة الراوى الثقة.

وهناك أقوال أخرى فى هذه الحالة داخلة فيما ذكرت من أقـــوال، وإن اختلفت العبارة آثرت عدم ذكرها تجنباً للتطويل.

---

[١] راجع: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـــ ١ ص ٨٨ – ٨٩

[٢] راجع: تعليقة على قواعد فى علوم الحديث للتهـــانوى ص ١٢١ الناشـــر المطبوعـــات الإسلامية – حلب

[٣] راجع: نهاية الوصول للهندى جـــ ٧ ص ٢٩٥٠، البحر المحيط للزركشى جـــــ ٤ ص ٣٣٢، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـــــ ٢ ص ١٤١، الأيـــات البينات جـــ ٣ ص ٣٠٩، تدريب الراوى جـــ ١ ص ٢٤٦.

الحالة الثالثة: وهى أن يشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد؟ فهل تلحق بالحالة الأولى وهى: تعدد المجلس، وتقبل الزيادة بلا خلاف، أو تلحق بالحالة الثانية: وهى اتحاد المجلس، ويجرى فيها الخلاف كما جرى فى حالة اتحاد المجلس؟

اختلف العلماء فى هذه الحالة على قولين إليك بيانهما.

القول الأول:

وعليه جمهور الأصوليين: وهم يرون إلحاق هذه الحالة بالحالة الثانية وهى: اتحاد المجلس، لكن الأظهر هنا قبول الزيادة لاحتمال تعدد المجلس[1].

قال الآمدى: (وأما إن جهل الحال فى أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة، فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولى، نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية[2]) أ هـ.

وقال الصفى الهندى: (وإن لم يعلم واحد منهما – أى تعدد المجلس أو اتحد – فالخلاف فيه ينبغى أن يكون مرتباً على الخلاف فيما إذا علم أن

---

[1] راجع: الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٣٢، نهاية الوصول للهندى جـ ٧ ص ٢٩٥٣، المعتمد جـ ٢ ص ١٣٢، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٠، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ ٢ ص ٧٢، الأيات البينات جـ ٣ ص ٣٠٣، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٢١، نهاية السول جـ ٢ ص ٧٣١، مناهج العقول جـ ٢ ص ٣٧٦، حاشية العطار جـ ٢ ص ١٦٦، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٢، حاشية البنانى جـ ٢ ص ١٤١.

[2] راجع: الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٣٢

المجلس واحد، والأظهر القبول مطلقاً، لأن المقتضي لقبول قولـه: وهـو صدقة حاصل والمعارض له غير متحقق لا قطعـاً ولا ظـاهراً فوجـب القبول[(١)] أ هـ.

القول الثانى:

وعليه البرماوى، والإبيارى، وابن مفلح وغيـرهم. وهـم يـرون إلحاق هذه الحالة بالحالة الأولى وهى: تعدد المجلس، ومن ثم قالوا: بقبول زيادة الراوى الثقة بلا خلاف[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: (وهذا فيه نظر فى بعض المواضع، وهو مـا إذا كانت القضية مشتملة على ألفاظ وقرائن تدل على الإتحاد، فكـذلك إذا رجعت الروايات كلها إلى راو واحد مع عدد المراتب فـى الـرواة، وإن طرأ التعدد فها هنا ضعيف مرجوح، وربما جزم ببطلانه، كما فى قـضية الواهبة نفسها[(٣)]، فإنها راجعة إلى راية أبى حازم، عن سهل بـن سـعد،

---

(١) راجع: نهاية الوصول للهندى جـ ٧ ص ٢٩٥٣

(٢) راجع البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٠، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٤٢

(٣) فقد روى عن سهل بن سعد الساعدى قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت يا رسول الله، جئت أهب لك نفسى، فنظر اليها رسـول الله - ﷺ - فـصعد النظـر فيهـا وصوبه، وطأطأ رسول الله - ﷺ - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيهـا........ ففى رواية البخارى "زوجناكها بما معك من القرآن" وفى رواية مسلم "أذهب فقد ملكتكهـا بما معك من القرآن"، وفى رواية الترمذى، وابن ماجة، والدارقطنى زوجتكها بما معك من القرآن "(راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٩ ص ١٩٠ كتاب النكاح - باب السلطان ولى، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ٢١١ كتاب النكاح - بـاب أقـل الصداق، سنن الترمذى جـ ٣ ص ٤١٢ كتاب النكاح - بـاب فـى مهـور النـساء، =

واختلف الرواة عن أبى حازم فى ألفاظ فيها، فالقول بتعدد المجلــس فـــى الواقعة هنا مع اتحاد السياق، وتوافق أكثر الألفاظ، واتحاد المخرج للحديث بعيد جداً، فالطريق: الرجوع إلى الترجيح بين الرواة[1] أ هـــ.

وبعد عرض أقوال العلماء لزيادة الراوى الثقة وأدلة كل قول أرى نفسى تميل إلى ترجيح القول القائل زياد الراوى الثقة بــشرط أن تكــون الزيادة موافقة للمزيد عليه غير مخالفة له وألا ينكرها الأكثرون.

تتمة لهذا المبحث: قد تكون الزيادة فى الحديث رافعــة للإشــكال، مزيلة للإجمال والإحتمال وقد تكون دالة على إرادة القــدر المــشترك، لا على خصوصية الزيادة أو ضدها.

مثال الأول: قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[2]

فإن هذا اللفظ محتمل لأن يكون معناه أنه يدفع الخبث عن نفــسه لقوته، ويحتمل أن معناه أنه يضعف عن حمل الخبــث لــضعفه، فجــاء

= سنن ابن ماجة جــ ١ ص ٦٠٨ كتاب النكاح – باب صداق النساء، ســنن الــدارقطنى جــ ٣ ص ٢٤٨ كتاب النكاح – باب المهر.

[1] راجع: البحر المحيط للزركشى جــ ٤ ص ٣٣٠

[2] هذا الحديث أخرجه الرمذى، وأبو داود، والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمــر، عــن أبيه – رضى الله عنهما – بنفس اللفظ راجع: سنن الترمذى جــ ١ ص ٩٧ كتاب الطهارة – باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ، وقال أبو عيسى: حديث صحيح، ســنن أبـــى داود ص ١١ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء حديث رقم (١٦). سنن الدارقطنى جــ ١ ص ١٥ كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة.

الحديث عند أحمد، وابن ماجه "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ"[١] فكانت هذه الزيادة رافعة للإشكال. مزينة للإحتمال.

ومثال الثانى: حديث: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب "وفى لفظ" أولاهن" وفى لفظ آخر آخراهن بالتراب"[٢] فالتقييد بالأولى، والأخرى تضاد لا سبيل معه إلى الجمع بين الروايتين، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك، وهو غسله واحدة بتراب أينهن كانت.

---

[١] هذا الحديث أخرجه الحاكم، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطنى، وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه – رضى الله عنهما – بلفظ "سئل رسول الله – ﷺ – عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ" (راجع المستدرك جـ ١ ص ١٣٢ كتاب الطهارة، وقالهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، مسند أحمد جـ ١ ص ١٢. سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٧٢ كتاب الطهارة – باب مقدار الماء الذى لا ينجس، سنن الدار قطنى جـ ١ ص ١٤ كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، سنن أبى داود ص ١١ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء حديث رقم (٦٥) وقال أبو داود: حماد بن زيد وقفهعن عاصم.

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة – ﷺ – بلفظ "إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً"، وأخرجه مسلم، والحاكم، وأبو داود، والدارقطنى من نفس الطريق بلفظ" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغلسه سبع مرات أولاهن بالتراب"، وأجرجه أبو داود، والدارقطنى من نفس الطريق بلفظ "إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، والسابعة بالتراب"، وأخرجه الدار قطنى وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ "إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ١ ص ٣٦٤ كتاب الوضوء – باب إذا شرب الكلب فى الإناء، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٨٢ كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب، المستدرك جـ ١ ص ١٦٠ كتاب الطهارة وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، سنن أبى داود ص ١٢ كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب حديث رقم (٧١ – ٧٣ – ٧٤) سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٦٤ – ٦٥ كتاب الطهارة – باب ولوغ الكلب فى الإناء.

وقد تكون الزيادة دالة على أمور آخر تعرف بالنظر فى الحديث، واعتباره بقوانين أصول الفقه[١]

ملحوظة: إذا روى بعض الثقـات الـضابطين الحـديث مرسـلاً وبعضهم متصلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هـو. أو رفعه فى وقت أو أرسله ووقفه فى وقت آخر فالخلاف هنا كالخلاف فـى زيادة المتن[٢]

وقال الآمدى: (وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد، وأرسـله الباقون، أو رفعه إلى النبـى - ﷺ - وأوقفـه البـاقون علـى بعـض الصحابة...[٣]) أ هـ.

وقد جزم ابن الحاجب بأن الكل بمعنى واحـد فقـال: (وإذا أسـند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه -" فحكمـه حكـم الزيادة فى التفصيل السابق...[٤] أ هـ.

وقال ابن حجر: (ومن أيدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف)[٥] أ هـ.

---

[١] راجع: شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧، نزهة الخاطر العاطر جـ ١ ص ٣١٧ - ٣١٨، البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

[٢] راجع: تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٠٩، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٩٤، فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٥٢، نهاية السول جـ ٢ ص ٧٣٢

[٣] راجع: الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٣٢ .

[٤] راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ ٢ ص ٧٢

[٥] راجع: النكت جـ ٢ ص ٦٩٥

المبحث الرابع

فى

أثر خلاف العلماء فى الاحتجاج

بزيادة الراوى الثقة فى الفقه الإسلامى

تمهيد: إذا كان استنباط الأحكام الشرعية متوقف على علم أصول الفقه. تبين أن هناك تلازماً وثيقاً بين الفقه والأصول، يظهر اثـــره عنـــد تطبيق المستنبط للحكم الشرعى، سواء على نفسه أم على غيره.

ولذلك يقول الإمام الشاطبى – رحمة الله تعـــالى – (كـــل مـــسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقيهة، أو آداب شرعية، أو تكون عوناً فى ذلك، فوضعها فى أصول الفقه عارية)[١] أ هـــ.

ونظراً للخلاف السابق فى حكم الزيادة من الثقة. فقد أدى ذلك إلى الاختلاف فى كثير من المسائل الفقهية كنتيجة للاختلاف فى الحكم علـــى تلك الزيادة قبولاً ورداً.

ولقد تصفحت كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابـــن رشـــد" وأحصيت المسائل التى اختلفت العلماء فيها نتيجة لاختلافهم فى زيادة الثقة فإذا بها تزيد عن ثلاثين مسألة، على الرغم من صغر الكتاب فى حجمه.

---

[١] راجع: الموافقات جـــ ١ ص ٤٤ ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان

اذكر بعض هذه المسائل على سبيل المثال فقط. لا على سبيل الحصر إليك بعضاً منها.

المسألة الأولى

هل يقتصر فى التيمم على التراب أو يجوز بكل أجزاء الأرض؟

أجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرث الطاهر، واختلفوا فى جوازه بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، والسبب فى اختلافهم شيئان:

إحداهما: اشتراك اسم الصعيد فى لسان العرب. فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

والثانى: إطلاق اسم الأرض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهورة، وتقييدها بالتراب فى بعضها، وهو قوله – ﷺ –: "جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً" وفى بعض رواياته: "جعلت لى الأرض مسجداً وجعلت لى تربتها طهوراً" فمن رأى القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد. وحمل اسم الصعيد على كل ما علا الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى وغيرهما[1]

والخلاف فى هذه المسألة على مذهبين اليك بيانهما:

المذهب الأول: وعليه الإمامان أبو حنيفة، ومالك – رحمهما الله تعالى – ومحمد من أصحاب أبى حنيفة، وابن حزم، ونقل عن عطاء،

---

[1] راجع: بداية المجتهد جـ ١ ص ٥١ – ٥٢: دار الفكر

والأوزاعى، والثورى، وحماد بن أبى سليمان، وهم يرون جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه غبار (١)

جاء فى الهداية: (ويجوز التيمم عند أبى حنيفة، ومحمد – رحمهما الله تعالى – بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والرمل، والحجـــر، والجص والكحل، والزرنيخ(٢)) أ. هـــ.

---

(١) راجع هذا المذهب فى: المبسوط جـ ١ ص ١٠٨ ط: دار المعرفـــة للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٩٩ الناشر: زكريا على يوسف، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٨ – ٣٩ ط: دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، رد المحتـــار جــــ ١ ص ٣٥٩ ط: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – لبنان، شرح فتح القدير مع العناية جـ ١ ص ١٣٧ ط: مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، تبيـــين الحقائق جـ ١ ص ٣٨ الناشر: دار الكتاب الإسلامى، البناية فى شرح الهداية جـ ١ ص ٥٠٥ ط: دار الفكر، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥١، الفواكه الـــدوانى جــــ ١ ص ٢٤٣، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، مواهب الجليل جــــ ١ ص ١٠٢، ط: إحياء التراث الإسلامى – قطر، حاشية العدوى جــــ ١: ص ٢٠٠ ط: المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان، حلية العلماء جــــ ١ ص ٢٣٢ ط: مكتبـــة الرســـالة الحديثة، المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٦١ ط: دار الجبل – بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٤ ط: عالم الكتب، الشرح الكبيـــر لـــشمس الدين ابن قدامه جـ ٢ ص ٣١٥، ط: عالم الكتب، الحاوى الكبير جــــ ١ ص ٢٣٧ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، إحكام الأحكام جـ ١ ص ١١٥، نيل الأوطار، جـ ١ ص ٣٢٨ ط: دار الفكر، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلـــى جــــ ١ ص ٥٨٩ ط: دار الفكر.

(٢) راجع: الهداية مع البناية جـ ١ ص ٥٠٥

وجاء فى بداية المجتهد: (وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يجــوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها فى المــشهور عنــه، الحصا، والرمل، والتراب[١] أ هــ.

المذهب الثانى: وعليه الإمامان الشافعى، وأحمــد – رحمهمــا الله تعالى – وبه قال إسحاق، وأبو يوسف من الحنفية، وداود الظاهرى، وهم يرون أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ذى غبار يعلق باليد[٢]

جاء فى المهذب: (ولا يجوز إلا بالتراب...)[٣] أ هــ.

وجاء فى الحاوى قال الشافعى: (والتيمم أن يضرب بيــده علــى الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها. مما يعلــق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة)[٤] أ هــ.

---

[١] راجع: بداية المجتهد جــ ١ ص ٥١

[٢] راجع هذا المذهب فى: الأم جــ ١ ص ١١٤ ط، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنــان، مغنى المحتاج جــ ١ ص ٩٦ ط. مصطفى البابى الحلبى وأولاده – بمــصر –، نهايــة المحتاج جــ ١ ص ٢٩٠ ط. مصطفى البابى الحلبى وأولاده – بمصر –، حاشية الجمــل جــ ١ ص ١٩٥ ط. دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، حلية العلماء جــــ ١ ص ٢٣٢، التهذيب جــ ١ ص ٣٥٣ – ٣٥٤ منشورات محمد على بيضون، دار الكتــب العلمية – بيروت – لبنان، الحاوى الكبير جــ ١ ص ٢٣٧، المهذب جــــ ١ ص ٣٩ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده – بمصر، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف جــ ٢ ص ٢١٤ – ٢١٥، المغنى لابن قدامه جــ ١ ص ٣٢٤، بداية المجتهد جــ ١ ص ٥١، نيــل الأوطار، جــ ١ ص ٣٢٨، إحكام الأحكام جــ ١ ص ١١٥، الفقــه الإســلامى وأدلتــه للدكتور/ وهبة الزحيلى جــ ١ ص ٥٨٩

[٣] راجع: المهذب جــ ١ ص ٣٩

[٤] راجع: الحاوى الكبير جــ ١ ص ٢٣٧

وجاء فى المقنع: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد)[١] أ هـــ.

وجاء فى الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: (ولا يجوز التـــيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وبه قال الشافعى، وإســـحاق، وأبـــو يوسف، وداود[٢].

الأدلـــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائل: بأن التيمم يجوز بكل ما كان من جنس الأرض بالكتاب، والسنة، والقياس إليك بيانها.

أولاً: دلـــيلهم مـــن الكتـــاب: اســـتدلوا مـــن الكتـــاب بقولـــه تعـــالى: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)[٣]

وجه الدلالة: أن الصعيد اسم لوجه الأرض. وكان موضع تراب أو لم يكن، سمى به لصعوده، وهو العلو. قال الأصمعى: فعيل بمعنى فاعـــل وهو الصاعد.

وقال ابن الأعرابى اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صـــعيد لعلـــوه وارتفاعه.

وقال الزجاج: لا اعلم خلافاً بين أهل الثقة فى أن الـــصعيد وجـــه الأرض، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعـــم جميـــع الأرض،

---

[١] راجع: المقنع جـــ ٢ ص ٢١٤

[٢] راجع: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة جـــ ٢ ص ٢١٤ – ٢١٥

[٣] سورة النساء من الآية (٤٣)

فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز، فكيف بقول الصحابى؟ فالصعيد يتناول جميع أجزاء الأرض[١]

ثانياً: أدلتهم من السنة: استدلوا من السنة بما يأتى:

١- ما روى عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن النبى - ﷺ - قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً. فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

وجه الدلالة: أن الأرض فى الحديث اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع، فلا يخرج شئ منها: ولأن الأرض كلها جعلت مسجداً، وما جعل مسجداً هو الذى جعل ظهوراً وقوله ﷺ: "إيما رجل" صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم[٢]

---

[١] راجع هذا الدليل فى: العناية مع شرح فتح القدير جـ ١ ص ١٢٨، بدائع الصنايع جـ ١ ص ٢٠٠، المبسوط جـ ١ ص ١٠٨، رد المحتار جـ ١ ص ٣٥٩، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٨ - ٣٩، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٩، مواهب الجليل جـ ١ ص ١٠٣، المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٥٩، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٢٤٤، حاشية العدوى جـ ١ ص ٢٠٠، البناية على الهداية جـ ١ ص ٥٠٨، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٥٨٩.

[٢] راجع: تبين الحقائق جـ ١ ص ٣٩، البناية جـ ١ ص ٥٧، المبسوط جـ ١ ص ١٠٨، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٠، المحلى جـ ١ ص ١٥٩، مواهب الجليل جـ ١ ص ١٠٥، شرح فتح القدير جـ ١ ص ١٢٨، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٢٤٤، =

أجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث مطلق يحمل على ما قيد به فـــى حديث حذيفة ﷺ "وتربتها طهوراً" فإن منعوا تقييد المطلق، قلنا لهم: لـــو منع لتنافت الآيات والآثار، ولما كان للقيد فائدة، بل يكـــون ذكرهـــا فـــى القرآن الكريم. والسنة النبوية عبثاً، وهذا فى غاية البطلان، وأيضاً اســم الأرض يطلق على الطين دون الزرنيخ، فلم يكن للاسم عموم، ولا مـــن الظاهر دليل[١]

٢- ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبـــى – ﷺ – مر به رجل فى شكة من السكك فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتـــى كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فتيمم ثم رد على الرجل السلام وقال: "إنه لم يمنعنى أن أراد إلا أنى لم أكن على طهر"[٢]

= إحكام الأحكام جـــ ١ ص ١١٧، نيل الأوطار جـــ ١ ص ٣٢٩، المغنى لابن قدامه جـــ ١ ص ٣٢٥، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامه جـــ ٢ ص ٢١٥

(١) راجع: الحاوى الكبير جـــ ١ ص ٢٣٩، التهذيب جـــ ١ ص ٣٤٩، حاشية الجمل جـــ ١ ص ١٩٥

(٢) هذا الحديث أخرجه الدار قطنى، وأبو داود من حديث ابن عمر – رضى الله عنهمـــا – بنفس الفظ، وأخرجه مسلم، والنسائى من حديث أبى الجهيم الأنصارى بلفظ قـــال: "أقبـــل رسول الله – ﷺ – من نحو بئر بدر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبـــى ﷺ حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام" (راجع: سنن الدار قطنى جـــ ١ ص ١٧٧ – باب التيمم، سنن أبى داود ص ٦ كتاب الطهارة – باب أيرد السلام وهـــو يبول؟ حديث رقم (١٦)، صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٤ ص ٦٣ – ٦٤ – باب التيمم، سنن النسائى جـــ ١ ص ١٦٥ باب التيمم فى الحضر.

وجه الدلالة: أن حيطان المدينة مبنية من حجارة سوداء من غيـــر تراب، ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبى ﷺ [١].

أجيب عن ذلك: بأن التيمم بالجدار محمول على جدار عليه غبار: لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها[٢].

ثالثاً: دليلهم من القياس: استدلوا بالقياس فقالوا: إن ما كان مـــن جنس الأرض فالتيمم به جائز قياساً على التراب، وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة، لأنهما جوهران مودعان فى الأرض لـــيس مـــن جنس التراب[٣]

أجيب عن ذلك: بأن قياس غير التراب على التراب لا يجوز: لأن المعنى فى التراب أنه أعم الجامدات وجوداً، كما أن الماء أعم المائعـــات وجوداً[٤]

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائل: بتخصيص التيمم بالتراب – بالكتاب والسنة، والمعقول إليك بيانها.

أولاً: دليلهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: "فَتَيَمَّمُـــواْ صَعِيدًا طَيِّبًا "[٥]

---

[١] راجع المبسوط جـــ ١ ص ١٠٩، البناية جـــ ١ ص ٥١٠

[٢] راجع: التهذيب جـــ ١ ص ٣٤٩

[٣] راجع: المبسوط جـــ ١ ص ١٠٩، المغنى لابن قدامة جـــ ١ ص ٣٢٥، الشرح الكبيـــر لشمس الدين ابن قدامة جـــ ٢ ص ٢١٥

[٤] راجع: الحاوى الكبير جـــ ١ ص ٢١٥

[٥] سورة النساء من الآية (٤٣)

وجه الدلالة: أن الصعيد هو التراب فى اللغة، قال ابن عبـــاس – رضى الله عنهما – "الصعيد هو التراب الطاهر"[١].

وقيل فى قوله تعالى: (فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا)[٢] تراباً أملس، والطيـــب الطاهر.

وقال الشافعى: تراب له غبار، وقوله حجة فى اللغة، ويؤيده قوله تعالى: (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)[٣] فإن الإتيان بمـــن الدالـــة علـــى التبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعـــضه، ولا يحصل المسح بشئ منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد[٤].

أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه: الأول: أن تفـــسير ابـــن عبـــاس الصعيد بالتراب تفسير بالأغلب، ويدل عليه قوله – ﷺ –: "وجلعت لـــى الأرض مسجداً وطهوراً" والمنقول عن ابن عباس. الطيب الصعيد أرض

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره البيهقى، والسيوطى بلفظ: (أطيب الصعيد أرض الحـــرث، وفى رواية (الصعيد الحرث، حرث الأرض) (راجع: السنن الكبـــرى جـــ ١ ص ٢١٤ كتاب الطهارة – باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، الدار المنثور جـ ٢ ص ١٦٧ الناشر: محمد أمين دمج – بيروت – لبنان.

(٢) سورة الكهف من الآية (٤٠)

(٣) سورة المائدة من الآية (٦)

(٤) راجع: مغنى المحتاج جـ ١ ص ٩٦، الحاوى الكبير جـ ١ ص ٢٣٧، المغنـــى لابـــن قدامه جـ ١ ص ٣٢٤ – ٣٢٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه جـ ٢ ص ٢١٤ – ٢١٥، شرح فتح القدير مع العناية جـ ١ ص ١٢٨، المبسوط جـ ١ ص ١٠٨، بـــدائع الصنائع جـ ١ ص ١٩٩، المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٦٠، الفقه الإســـلامى وأدلتـــه للدكتور/ وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٥٩٠، نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٨

الحرث، فهو يدل على جواز التيمم بغير أرض الحرث، ثم إن الاستدلال بهذا الأثر يدل على أنه لا يجوز التيمم بالسبخة، وذكر النووى أن السبخية هى التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت، والتيمم به جائز، كما أن المطلق لا يقيد بخبر الواحد فكذلك لا يقيد بالأثر(١).

الثانى: أن الطيب اسم مشترك يراد به المنبت، ويراد به الحـــلال، ويراد به الطاهر، واستعماله هنا بمعنى الطاهر هو الأليق، لأنـــه شـــرع مطهراً، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مـــراداً بالإجماع، حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس، فخرج غيره من أن يكون مراداً إذ المشترك لا عموم له(٢).

الثالث: لا نسلم أن كلمة من فى قوله تعالى (فامسحوا بوجـــوهكم وأيدكم منه) للتبعيض، بل هى لابتداء الغاية، كقولك خرجت من البصرة، يعنى ابتداء المسح من الصعيد، بدليل قوله تعـــالى فـــى موضـــع آخـــر (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلا يشترط التراب(٣).

---

(١) راجع: شرح فتح القدير جـــ ١ ص ١٢٨، البناية جـــ ١ ص ٥١٠، المحلى جـــ ١ ص ١٦١

(٢) راجع: العناية جـــ ١ ص ١٢٩، تبيين الحقائق جـــ ١ ص ٣٩، البناية جـــ ١ ص ٥٠٩، شرح فتح القدير جـــ ١ ص ١٢٨، بدائع الصنائع جـــ ١ ص ٢٠٠

(٣) راجع: مجمع الأنهر جـــ ١ ص ٣٩، البناية جـــ ١ ص ٥١٢، شرح فتح القدير جـــ ١ ص ١٢٩

أجيب عن ذلك: بأنه لا يفهم من العرب من قــول القائــل. مــسح برأسه من الدهن، ومن الماء، ومن التراب إلا معنى التبغيض إذ الابتــداء خلاف الظاهر، والإذعان للحق أحق من المراء[١]

ثانياً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

١- قوله ﷺ: "جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً" وقوله ﷺ :"وجعل التراب لى طهوراً".

وجه الدلالة: بأنه لو كان غير التراب طهوراً لذكره النبى - ﷺ - فيما من الله تعالى به عليه، وعلق النبى - ﷺ - الصلاة على الأرض ثم نزل فى التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نــزل عــن الأرض إلى التراب[٢]

أجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: بأن هذه الزيادة فى الحديث الأول تفرد بهــا أبــو مالــك، وجميع طرقه "جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً" ولا اعتداد بمن خــالف الناس، وتربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه[٣]

---

[١] راجع: مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٩٦، حاسية الجمل جـــ ١ ص ١٩٥، نيل الأوطار جـــ ١ ص ٣٢٨

[٢] راجع: المهذب جـــ ١ ص ٣٩، الحاوى الكبير جـــ ١ ص ٢٣٨، مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٩٦، إحكام الأحكام جـــ ١ ص ١١٥، المغنى لابن قدامة جـــ ١ ص ٣٢٥، حاشــية الجمل جـــ ١ ص ١٩٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة جـــ ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦، نيل الأوطار جـــ ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨

[٣] راجع: البناية جـــ ١ ص ٥٠٧، إحكام الأحكام جـــ ١ ص ١١٥ - ١١٦

رد على ذلك: بأن وقله - ﷺ -: "جعلـت لـى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً" هذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التى فيها "وجعلت لـى الأرض مسجداً وطهوراً"[١].

الثانى: بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول، ولم يقل به إلا الـدقاق، فـلا ينـتهض لتخـصيص المنطوق[٢].

أجيب عن ذلك: بأن كون مفهوم اللقب غير حجة. إذا لم يكن هناك قرينة، وأما إذا كان هناك قرينة كالامتنان، أو العدول عن العمـوم فإنـه يكون حجة، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن إخراج التراب عن عمـود الأرض قبله قرينة على العمل بمفهومه، وتخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على ذلك[٣]

٢- ما روى عن أبى ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله أصيب أهلى وإن لم أقدر على الماء قال: "أصب أهلك وإن لم تقدر على المـاء عـشر سنين فإن التراب كافيك"[٤]

---

[١] راجع: مغنى المحتاج جـ ١ ص ٩٦، جاشية الجمل جـ ١ ص ١٩٥

[٢] راجع: البناية جـ ١ ص ٥٠٧، إحكام الأحكام جـ ١ ص ١١٦، نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٧ - ٣٢٨

[٣] راجع: حاشية الجمل جـ ١ ص ١٩٥، نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٨، إحكام الأحكـام جـ ١ ص ١١٦

[٤] هذا الحديث أخرجه البيهقى، والنسائى، وأبو داود من حـديث أبـى ذر - ﷺ - بألفـاظ متقاربة،وأخرجه الهيثمى من حديث أبى هريرة بنفس اللفظ الوارد هنـا (راجـع: الـسنن الكبرى جـ ١ ص ٢١٧ كتاب الطهارة - باب الرجل يعذب عن المـاء ومعـه أهلـه=

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ لما جعل الاكتفاء بالتراب فى التـيمم دل على أنه لا يكتفى بغير التراب[1].

ثالثاً: دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول فقـالوا: إن التـيمم طهارة حكيمة فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء، فإنـه لا تغيير فيه، وإن شئت قلت: لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير بين جنـسين مختلفين كالوضوء، ولأن الطهارة تتنوع نوعين جامداً ومائعاً، ثم ثبت أنها فى المائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فكذلك فى الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب، ولأن الله تعالى إنما نقلنـا من الماء عند عدمه إلى ما هو أيسر وجوداً وأهون فقداً، والكحل والزرنيخ أعز فى أكثر الأحوال وجوداً من الماء، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز، لأن التيمم إنما شرع لرفع الحرج، وفى ذلك مـن الحـرج مـالا يخفى[2]

وبعد ذكر ما قاله العلماء فى هذه المسألة وأدلة كـل فريـق أرى نفسى تميل إلى ترجيح القول الأول القائل: بجواز التيمم بكل ما هو مـن جنس الأرض، لأن التيمم شرع تخفيفاً وتيسيراً على الناس ورفعاً للحـرج والمشقة عنهم.

= فيصيبها إن شاء ثم يتيمم، سنن النسائى جـ ١ ص ١٧١ كتـاب الطهـارة – بـاب الصلوات بتيمم واحد، سنن أبى داود ص ٤١ – ٤٢ كتاب الطهارة – باب الجنب يتيمم – حديث رقم (٣٣٣)، مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٦١ باب التيمم، وقـال رجالـه رجـال الصحيح.

[1] راجع: الحاوى الكبير جـ ١ ص ٢٣٨، التهذيب جـ ١ ص ٣٤٨

[2] راجع: الحاى الكبير جـ ١ ص ٢٣٨، المعنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٥، المهذب جـ ١ ص ٣٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة جـ ٢ ص ٢١٦

ولعلك ترى معى أن الذين أخذوا بزيادة الراوى الثقة، وهم الشافعية والحنابلة خصوا التيمم بأن يكون بالتراب فقط عملاً بروايـــة "وتربتهـــا" والذين لم يأخذوا بهذه الزيادة، وهم الحنفية والمالكية جوزوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.

المسألة الثانية

هل يخرج المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر أولاً؟

اتفق العلماء عل أن زكاة الفطر واجبة على المسلمين ذكرانا كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، واختلفوا فى العبد الكافر هل يؤدى عنه سيده المسلم صدقة الفطر أو لا؟ والسبب فى اختلافهم: اختلافهم فى الزيادة الواردة فى ذلك فى حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – وهو قوله: "من المسلمين"، وللخلاف أيضاً سبب آخر: وهو كون الزكاة الواجبة على السيد هل هى لمكان أن العبد مكلف،أو أنه مال؟

فمن قال: لمكان أنه مكلف، اشترط الإسلام، ومن قال: لمكان أنـــه مال،لم يشترطه[1] والخلاف على مذهبين إليك بيانهما.

المذهب الأول: وعليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل عن أبى ثور، وهم يرون عدم وجوب صدقة الفطر على المسلم فـــى عبده الكافر، وإن وجبت عليه نفقة[2]

---

(١) راجع: بداية المجتهد جـــ ١ ص ٢٠٤ – ٢٠٥، فتح البارى جـــ ٣ ص ٣٧٠

(٢) راجع: المرجعين السابقين، مواهب الجليل جـــ ٣ ص ٢٦٤، التاج والإكليل جـــ ٣ ص ٢٦٣ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الحـــاوى الكبيـــر جـــ ٣ ص ٣٥٨، =

جاء فى بداية المجتهد: (قال مالك، والشافعى، وأحمد: ليس علـــى السيد فى العبد الكافر زكاة)[١] أ هـــ.

وجاء فى الحاوى الكبير: قال الشافعى - ﷺ - (وإن كان فـــيمن يمون كافراً لم يزك عنه، لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم.........)[٢] أ هـــ.

وجاء فى مغنى المحتاج: (ولا يلزم المسلم فطرة العبد، والقريـــب، والزوجة الكفار، وإن وجبت نفقتهم.......)[٣]

وجاء فى الشرح الكبير: (ولا تجب على كافر أصلى، حراً كان أو عبداً... وبه قال إمامنا، ومالك، والشافعى، وأبو ثور...)[٤] أ هـــ.

المذهب الثانى: وعليه الحنفية، وروى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيـــر، والنخعـــى،

= مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٤٠٢، حلية العلماء جـــ ٣ ص ١٢١، حاشية الجمل جـــ ٢ ص ٢٧٢، شرح النووى على صحيح مسلم جـــ ٧ ص ٥٩، الجوهر النقى جـــ ٤ ص ١٦٢، المغنى لابن قدامة جـــ ٤ ص ٢٨٣، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة جـــ ٧ ص ٧٣، المبسوط جـــ ٣ ص ١٠٣، شرح فتح القدير مع العناية جـــ ٢ ص ٣٥، البناية شرح الهداية جـــ ٣ ص ٥٧٩، نيل الأوطار جـــ ٤ ص ٣٥١

(١) راجع: بداية المجتهد جـــ ١ ص ٢٠٤

(٢) راجع: الحاوى الكبير جـــ ٣ ص ٣٥٨

(٣) راجع: مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٤٠٢

(٤) راجع: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة جـــ ٧ ص ٨٣

والثورى، وإسحاق، وداود، وهم يرون وجوب صدقة الفطر على المـسلم فى عبده الكافر[١]

جاء فى المبسوط: (ويؤدى المسلم عن مملوكه الكافر عنـدنا)[٢] أ هـ.

وجاء فى الهداية: (ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر[٣] أ هـ.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول القائل: بعدم وجب صدقة الفطر على المسلم فى عبده الكافر، بالسنة، والمعقول إليك بيانها.

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

١- ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. صاعاً مـن تمـر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"

---

[١] راجع: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٦٢، المبسوط جـ ٣ ص ١٠٣، البناية مع الهدايـة جـ ٣ ص ٥٧٨، حلية العلماء جـ ٣ ص ١٢١، شرح فتح القدير مع العناية جـ ٢ ص ٣٥، الجوهر النقى جـ ٤ ص ١٦٣، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٧٠ شرح النووى علـى صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥٩، الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٣٥٨، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠٤، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٤، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة جـ ٧ ص ٨٣، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥١.

[٢] راجع: المبسوط جـ ٣ ص ١٠٣

[٣] راجع: الهداية مع البناية جـ ٣ ص ٥٧٨

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أوجب على كل نفس مسلمة حرة أو مملوكة صدقة الفطر، وقيدها بالإسلام، فلم تجب بفقده[١]

رد على ذلك: بأن كلمة – على – فى الحديث بمعنى عن كما فى قوله تعالى (الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)[٢] أى عن الناس، وقوله – ﷺ – "من المسلمين" صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم[٣]

أجيب عن ذلك: بأن كلمة – على – تدل على الفرضية على جميع الناس من المسلمين، وقولكم بأن قوله: "من المسلمين" صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، فظاهر الحديث يأباه، لأن فيه العبد، وكذا الصغير فى

---

(١) راجع: الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٣٥٨ – ٣٥٩، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٠٢، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٦٤، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٤، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة جـ ٧ ص ٨٣، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥١، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥٩، شرح فتح القدير مع العناية جـ ٢ ص ٣٥، المبسوط جـ ٣ ص ١٠٣

(٢) سورة المطففين من الآية (٢)

(٣) راجع: البناية جـ ٣ ص ٥٧٩، شرح فتح القدير مع العناية جـ ٢ ص ٣٥، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٧٠، المبسوط جـ ٣ ص ١٠٤

رواية عمر بن نافع[١]، وهما ممن يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين[٢]

٢- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبـــى ﷺ "فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...".

وجه الدلالة: أن النبى - ﷺ - أخبر أن صـــدقة الفطـــر طهـــرة، والكافر لا يتطهر بها، وأنها للصائم، والكافر لا صوم له فثبـــت، أنهـــا لا تجب على الكافر ولا عن العبد الكافر[٣]

ثانياً: دليلهم من المعقول: استدل أصحاب هذا المذهب بـــالمعقول فقالوا: إن وجوب صدقة الفطر على العبد، وإنما المولى يتحمـــل عنـــه، والأداء عنه ينبنى على التحمل، فتثبت أن الوجوب على العبد، فلابد مـــن أهلية الوجوب فى حقه، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم تجب عليه ولا يتحمل عنه المولى، لأن التحمل بعد الوجوب أما المسلم فمن أهل الوجوب

---

(١) فقد أخرج البخارى من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال "فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبـــل خـــروج الناس إلى الصلاة" [راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـــ ٣ ص ٣٦٧ كتـــاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر.

(٢) راجع: فتح البارى جـــ ٣ ص ٣٧٠ - ٣٧١

(٣) راجع: الحاوى الكبير جـــ ٣ ص ٣٥٩، مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٤٠٢، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة جـــ ٧ ص ٨٤، المغنى لابن قدامة جـــ ٤ ص ٢٨٤

فتجنب عليه الزكاة، إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنـــه المولى[١]

أجيب على ذلك: بأن الوجوب على العبد فاسد: لأنه يستدعى أهلية الوجوب فى حقه، وهو ليس من أهل الوجوب: لأن الوجوب هو وجـــوب الأداء، والأداء بالملك ولا ملك له، فلا وجوب عليه، فلا يتصور التحمل[٢]

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائل: بوجوب صدقة الفطر على المسلم فى عبده الكافر، بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول اليك بيانها.

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

١- ما روى عن ثعلبة بن صعير أن النبى - ﷺ - قال فى خطبته "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع مـــن تمر أو صاع من شعير"

وجه الدلالة: بأنه قوله - ﷺ - : "أدوا" فعل أمر، والأمر يدل على الوجوب، والوجوب مطلق فيتناول كل الأفراد، ولم يحمل المطلـــق علـــى المقيد حتى أوجبنا صدقة الفطر على العبد الكافر[٣]

---

[١] راجع: الحاوى الكبير جـــ ٣ ص ٣٥٩، بدائع الصنايع جـــ ٢ ص ٩٦٢، شـــرح فـــتح القدير مع العناية جـــ ٢ ص ٣٥

[٢] راجع: بدائع الصنايع جـــ ٢ ص ٩٦٢، البناية جـــ ٣ ص ٥٧٩، شرح فتح القدير مـــع العناية جـــ ٢ ص ٣٥، المبسوط جـــ ٣ ص ١٠٣

[٣] راجع: المراجع السابقة.

أجيب عن ذلك: بأن المطلق يحمل على المقيـد، فـالإطلاق فـي حديثكم يحمل على ما قيد به فى قوله - ﷺ - : "من المسلمين"[١]

٢- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال: "أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودى أو نصرانى، أو مجوسى، نصف صاع من بر"[٢]

وجه الدلالة: بأن هذا الحديث نص على وجوب صدقة الفطر على العبد الكافر: وهو ليس أهلاً للأداء فيتحمل عنه المولى[٣]

أجيب على ذلك: بأن هذا الحديث لا نعرفه، ولم يذكره أصـحاب الدواوين وجامعوا السنن، وقول ابن عباس يخالفه، وهو راوى حديثهم[٤]

---

[١] راجع: فتح البارى جـ ٣ ص ٣٧٠، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥١، الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٣٥٩.

[٢] هذا الحديث ذكره الدارقطنى من حديث سلام الطويل وقال عنه: سلام الطويـل متـروك الحديث، ولم يسنده غيره، وذكره الزيلعى من نفس الطريق وقال عنه: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات بدون ذكر المجوسى، وقـال: هذا الزيادة وهى ذكر اليهودى والنصرانى موضوعه على رسول الله - ﷺ - انفرد بهـا سلام الطويل، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال النسائى: متروك، وقال ابن حبـان: كـان يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها، (راجع: سنن الدراقطنى جـ ٢ ص ١٥٠ كتاب زكاة الفطر، نصب الراية جـ ٢ ص ٤٣٠، الموضوعات لابن الجوزى جـ ٢ ص ٦٨ كتاب الزكاة - باب زكاة زكاة الفطر ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

[٣] راجع: بدائع الصناع جـ ٢ ص ٩٦٣، شرح فتح القدير مع العنايـة جــ ٢ ص ٣٥، المبسوط جـ ٣ ص ١٠٤، البناية جـ ٣ ص ٥٧٨، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٤

[٤] راجع: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة جـ ٧ ص ٨٤، المغنى لابن قدامة جــ ٤ ص ٢٨٤

فضلاً عن ذلك فقد اعترف الحنفية أنفسهم بضعف هذا الحديث فقال السرخسى: (وهو نص ولكنه شاذ[١]، وقال العينى: (ولم يذكر أكثر الشراح هذا الحديث[٢]

٣- ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون[٣]

وجه الدلالة: فإن الوجوب على من خوطب بالأداء وجعله بمنزلـــة النفقة،ونفقه المملوك على المولى، فكذلك صدقة الفطر عنه[٤]

ثانياً: دليلهم من الأثر:

استدلوا بما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنـــه كـــان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كـــافر ومسلم، حتى أنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه[٥]

---

[١] راجع: المبسوط جـ ٣ ص ١٠٤

[٢] راجع: البناية جـ ٣ ص ٥٧٨

[٣] هذا الحديث أخرجه البيهقى، والدارقطنى من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – بنفس اللفظ (راجع السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٦١ كتاب الزكاة – باب إخراج زكاة الفطر عـــن نفسه وغيره، وقال إسناده غير قوى، سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٤١ كتاب زكاة الفطر، وقال: رفعه القاسم، وليس بقوى، والصواب موقوف.

[٤] راجع: المبسوط جـ ٣ ص ١٠٣، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٣٥، البناية جـــ ٣ ص ٥٧٩

[٥] هذا الأثر أخرجه الدراقطنى فى سننه عن عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عـــن ابـــن عمر بنفس اللفظ، وذكره ابن حجر فى فتح البارى، وذكره ابن الجوزى من نفس الطريق، إلا أن يحى بن معين قال: الوقاصـــى يكـــذب، (راجـــع: ســـنن الـــدارقطنى جـــ ٢ –

وجه الدلالة: بأن ابن عمر – رضى الله عنهما – راوى الحـــديث الذى فيه التقييد "بالمسلمين" كان يخرج صدقة الفطر عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث[١]

أجيب على ذلك: بأنه لو صح هذا الأثر فيحمل على أنه كان يخرج عنهم صدقة الفطر تطوعاً ولا مانع منه[٢]

ثالثاً: دليلهم من القياس:

استدلوا بقياس العبد الكافر على العبد المسلم، وصدقة الفطر تجب على المولى عن عبده المسلم، فكذلك تجب عليه فى عبده الكافر، كزكـــاة المال عن عبد التجارة[٣]

أجيب على ذلك: بأن زكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجـــب فى سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طهرة للبدن، ولهذا اختص بهـــا الآدميون، بخلاف زكاة التجارة[٤]

= ص ١٥٠ كتاب زكاة الفطر رقم (٥٤) وقال: عثمان هو الوقاصى متروك، فتح البارى جـــ ٣ ص ٣٧١، الموضوعات لابن الجوزى جـــ ٢ ص ٦٨ كتاب الزكاة – باب زكـــاة الفطر.

(١) راجع: الجوهر النقى جـــ ٤ ص ١٦٣، فتح البارى جـــ ٣ ص ٣٧١، نيل الأوطار جـــ ٤ ص ٢٥١ – ٢٥٢

(٢) راجع: المراجع السابقة

(٣) راجع: المبسوط جـــ ٣ ص ١٠٤

(٤) راجع: المغنى لابن قدامة جـــ ٤ ص ٢٨٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة جـــ ٧ ص ٨٤

رابعاً: دليلهم من المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: أن السبب فى إخراج صدقة الفطـر مـن العبد الكافر قد تحقق، وهو رأس يمونة بولايته عليه، والمولى مـن أهـل الوجوب، وذلك لا يختلف بكفر المملوك أو إسلامه[١]

أجيب على ذلك: بأن الكفر مؤثر فى إسقاط زكـاة الفطـر عـن الكافر، فكان أولى أن يكون مؤثراً فى إسقاطها عن عبده إذا كان كـافراً، ولأن الإسلام شرط معتبر فى وجوب صدقة الفطر[٢]

وبعد عرض ما قاله العلماء فى هذه المسألة أرى تـرجيح القـول الأول القائل: بعدم وجوب زكاة الفطر على المسلم فى عبده الكـافر، لأن زكاة الفطر طهرة للصائم، والكافر لا يتطهر بها، ولا صوم له، كمـا أن أدلة أصحاب القول الثانى كلها ضعيفة ولا يعول عليها.

ولعلك ترى معى أن الذين قالوا بالزيادة فى الحديث وهو قولـه - ﷺ - : "من المسلمين" لم يوجبوا صدقة الفطر على المـسلم فـى عبـده الكافر، والذين لم يأخذوا بالزيادة فى الحديث وهم الحنفيـة ومـن معهـم أوجبوا صدقة الفطر على المسلم فى عبده الكافر.

---

[١] راجع: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٣٥، المبسوط جـ ٣ ص ١٠٤

[٢] راجع: الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٣٥٩

المسألة الثالثة

هل يسن تثليث مسح الرأس فى الوضوء

أم يكتفى فى المسح بمرة واحدة؟

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفـوا فى تثليث مسح الرأس، هل هو من السنة، أو يكتفى فى مسح الرأس بمرة واحدة؟

وسبب الخلاف: اختلافهم فى قبول الزيادة الواردة فـى الحـديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثـر[1]، وذلـك أن أكثـر الأحاديث التى رؤى فيها، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط[2]

---

(1) راجع: بداية المجتهد جـ ١ ص ٩

(2) فقد أخرج الدارقطنى فى سننه أن عثمان بن عفان - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثـاً، ومـسح برأسه مرة واحدة، وأخرج الترمذى، وأبو داود عن على - ﷺ - أنه توضأ ثلاثاً ثلاثـاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن أبى أوفى: قال: "رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة" (راجع: سنن الدارقطنى جـــ ١ ص ٩٣ – باب دليل تثبيت المسح، سنن الترمذى جـ ١ ص ٦٧ كتاب الطهارة – باب ما جاء فى وضوء النبى - ﷺ - كيف كان؟. وقال حديث حسن صحيح، سنن أبى داود ص ١٦ كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبى - ﷺ - حديث رقم (١١٥)، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤٤ كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقال هـذا الإسـناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبى أوفى أحاديث موضوعة.

وفى بعض الروايات عن عثمان فى صفة وضــوئه، أنــه عليــه الصلاة والسلام "مسح برأسه ثلاثاً"[1].

والخلاف فى هذه المسألة على مذهبين اليك بيانهما.

المذهب الأول: وعليه الحنفية، والمالكية، وفى الصحيح من مذهب الحنابلة، وذكره الترمذى عن أكثر أهل العلم.ونقل عن ابن عمــر وابنــه سالم، والحسن البصرى وحمــاد، والنخعى،ومجاهد،وسـفيان الثــورى، وإسحاق بن راهوية، واختاره ابن المنذر،وهم يرون أن مسح الرأس مرة واحدة بماء واحد، والتثليث مكروه[2]

---

[1] هذا الحديث أخرجه البيهقى، والدارقطنى، وأبو داود من حديث عثمان بن عفان – ﷺ – من حديث مطول وفيه "ومسح برأسه ثلاثاً" وأخرجه الهيثمى عن أبى هريــرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – "توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثــاً، وغــسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً" (راجع: السنن الكبرى جـ ١ ص ٦٢ كتاب الطهارة – باب التكرار فى مسح الرأس، سنن الدارقطنى جـ١ ص ٩١ باب دليــل تثليث المسح، وفيه عامر بن شقيق، وهو مختلف فى الاحتجاج به، سنن أبى داود ص ١٥ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى – ﷺ – حديث رقم (١٠٧)، مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٣٠ وقال رجاله رجال الصحيح.

[2] راجع: البناية على الهداية جـ ١ ص ١٧٨، المبسوط جـ ١ ص ٧، بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٣٢، حلية العلماء جـ ١ ص ١٥٠، شرح فتح القدير مع العناية جـ ١ ص ٢٢، تبين الحقائق جـ ١ ص ٦، بداية المجتهد جـ ١ ص ٩، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٠٦، فتح البارى جـ ١ ص ٣٤٥، المغنى لابن قدامة جـــ ١ ص ١٧٨، الشرح الكبير معالمقنع جـ ١ ص ٣٥٨، إحكام الأحكام جـ ١ ص ٤٢، سنن الترمــذى جـ ١ ص ٦٩، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٧

ونقل عن أبى جنيفة – رحمه الله تعالى – أن مسح الرأس ثـلاث مرات بماء واحد[١] وقال العينى فى البناية: (والصحيح عن أبى حنيفـة – رحمه الله – ترك التثليث...)[٢] أ هـ.

جاء فى المبسوط: (والمسنون فى المسح مرة واحدة بمـاء واحـد عندنا)[٣] أ هـ.

وجاء فى بدائع الصنايع: (ومنها أن يمسح رأسـه مـرة واحـدة والتثليث مكروه، وهذا عندنا)[٤] أ هـ.

وجاء فى بداية المجتهد: (وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة فى تكريره)[٥] أ هـ.

وجاء فى المغنى لابن قدامة: (ولا يسن تكرار مسح الـرأس فـى الصحيح من المذهب، وهو قول أبى حنيفة ومالك، وروى ذلك عن ابـن عمر، وابنه سالم، والنخعى ومجاهد وطلحة بن مصرف، والحكـم، قـال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصـحاب رسـول الله ﷺ ومن بعدهم)[٦] أ هـ.

---

[١] راجع: شرح فتح القدير جـ ١ ص ٢٢، المبسوط جـ ١ ص ٧، بدائع الصنايع جـ ١ ص ١٣٢. تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٨١

[٢] راجع: البناية شرح الهداية جـ ١ ص ١٨١

[٣] راجع: المسبوط جـ ١ ص ٧

[٤] راجع: بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٣٢

[٥] راجع: بداية المجتهد جـ ١ ص ٩

[٦] راجع: المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٧٨

المذهب الثانى: وعليه الإمام الشافعى – رحمة الله تعالى – وفـــى رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن الجوزى ونقل عن أنس بـــن مالـــك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وداود،وإبراهيم التيمى، وهم يـــرون أن الـــسنة تثليث مسح الرأس. ويأخذ لكل مرة ماءً جديداً[١]

ونقل عن أبى حامد الاسفراييني أنه أوجب المسح ثلاثة[٢]، ونقـــل عن ابن سيرين المسح مرتين[٣]

جاء فى مغنى المحتاج: (وتثليـــث الغـــسل والمـــسح المفـــروض والمندوب للاتباع)[٤] أ هـــ.

وجاء فى المغنى لابن قدامة: (وعن أحمد: أنـــه يـــسن تكـــراره، ويحتمله كلام الخرقى)[٥] أ هـــ.

الأدلـــــــة:

---

[١] راجع: الأم جـــ ١ ص ٨٠، الحاوى الكبير جـــ ١ ص ١١٧، مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٥٩، حلية العلماء جـــ ١ ص ١٥٠، فتح البارى جـــ ١ ص ٣٤٥، شرح النـــووى علـــى صحيح مسلم جـــ ٣ ص ١٠٦، المغنى لابن قدامة جـــ ١ ص ١٧٨، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة جـــ ١ ص ٣٥٩، تبيين الحقائق جـــ ١ ص ٦، شرح فتح القدير مع العناية جـــ ١ ص ٢٢، بدائع الصنائع جـــ ١ ص ١٣٢، نصب الراية جـــ ١ ص ٧٢، البنايـــة جـــ ١ ص ١٧٨، بداية المجتهد جـــ ١ ص ٩، إحكام الأحكـــام جـــــ ١ ص ٤١، نيـــل الأوطار جـــ ١ ص ١٩٧

[٢] راجع: البناية جـــ ١ ص ١٧٩، نيل الأوطار جـــ ١ ص ١٩٨

[٣] راجع: البناية جـــ ١ ص ١٧٨ – ١٧٩

[٤] راجع: مغنى المحتاج جـــ ١ ص ٥٩

[٥] راجع: المغنى لابن قدامة جـــ ١ ص ١٧٨

استدل أصحاب المذهب الأول القائل: بأن مسح الرأس فى الوضوء مرة واحدة، بالسنة، والقياس، والمعقول. إليك بيانها.

١- ما روى عن عبد الله بن زيد - ﷺ - وصف وضوء رســول الله - ﷺ - فقال: "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة"[١]

٢- ما روى عن على بن أبى طالب - ﷺ - توضأ ثلاثاً ومــسح برأسه مرة واحدة، وقال: "من سره أن يعلم وضوء رســول الله ﷺ فهــو هذا"[٢]

٣- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه رأى رسول الله ﷺ: "يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة"[٣]

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من حديث عبد الله بن زيد من حديث مطول و فيه ما ذكرت. (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ١ ص ٣٨٩ كتاب الوضــوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين حديث رقم (١٨٦)، صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ باب صفة الوضوء

[٢] هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود، والدار قطنى من حديث على بن أبى طالــب - ﷺ من حديث مطول فى بيان صفة وضوء النبى - ﷺ - وفيه ما ذكرت (راجع: ســنن الترمذى جـ ١ ص ٦٧ كتاب الطهارة - باب ما جاء فى وضوء النبــى - ﷺ - كيــف كان؟ وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبى داود ص ١٥ كتاب الطهارة بــاب - صــفة وضوء النبى - ﷺ - حديث رقم (١١١)، سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٩٢ دليــل تثليــث المسح حديث رقم (٦)

[٣] هذا الحديث أخرجه أبو داود، والزيلعى، والشوكانى من حديث سعيد بن جبير عن ابــن عباس - رضى الله عنهما - بنفس اللفظ (راجع: سنن أبى داود ص ١٧ كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبى - ﷺ - حديث رقم (١٣٣)، نصب الراية جـ ١ ص ٧٦ وقال: عباد بن منصور: ليس بالقوى، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٨ باب هل يسن تكرار مــسح الرأس أم لا؟

٤- ما روى عن عثمان بن عفان - ﷺ - توضــأ ثلاثــاً ثلاثــاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: "كنت على وضوء، ولكــن أحببــت أن أريكم كيف توضأ النبى ﷺ؟[1]

٥- ما روى أن أنساً - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء رسول الله - ﷺ -[2]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - نقلوا عن النبى - ﷺ - أنه مسح رأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوء النبى - ﷺ - إخبار عن الدوام، ولا يــداوم إلا علــى الأفــضل والأكمل[3]

---

[1] هذا الحديث أخرجه الدارقطنى من حديث عثمان بن عفان - ﷺ - من حديث مطول فى بيان صفة وضوء النبى - ﷺ - وفيه ما ذكرت، وقال عنه صاحب التعليق المغنى: إسناد صالح وليس فيه مجروح. (راجع: سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى جـ ١ ص ٩٣

[2] هذا الحديث ذكره الزيلعى، وقال عنه حديث غريب، وذكره الهيثمى من حديث مطــول، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط. وقال: إسناده حسن (راجع: نصب الرايــة جــــ ١ ص ٧٥، مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٣١

[3] راجع: تبيين الحقائق جـ ١ ص ٦، المبسوط جـ١ ص ٧ - ٨، بدائع الصنايع جــــ ١ ص ١٣٢، شرح فتح القدير مع العناية جـ ١ ص ٢٢، البناية جـ ١ ص ١٨٠، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ١٨٠، المغنــى لابــن قدامة جـ ١ ص ١٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٥٩، نصب الراية جـ ١ ص ٧٥

أجيب على ذلك: بأن المسح مرة واحدة فى هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز، وواظب النبى - ﷺ - على الأفضل وهو الثلاث[1]

ثانياً: دليلهم من القياس: استدلوا بالقياس فقالوا: بأن مسح الـــرأس مسح فى الوضوء، وكل ما هو مسح فى الوضوء لا يسن تثليثه، كالمـــسح فى التيمم، ومسح الخف، والمسح على الجبيرة، وتأثيره أن الاستيعاب فى الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الإكتفاء بمسح بعـــض الـــرأس، وبالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل إقامة السنة، والفريضة فلا حاجـــة إلى التكرار[2]

أجيب على ذلك: بأن قياس مسح الرأس على التيمم، والمسح على الخفين قياس مع الفارق وبيانه: أن المعنى فى التيمم، والمسح على الخفين انها طهارة أسقط فيها المسنون واقتصر على بعض الفرض، فكان التكرار أسقط، وليس كذلك مسح الرأس، لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعـــضاء الوضوء[3]

ثالثاً: دليلهم من المعقول: استدلوا بالمعقول فقالوا: إن التثليث فـــى مسح الرأس بمياه جديدة تقريب إلى الغسل، فكان مخـــلاً باســـم المـــسح،

---

(1) راجع: مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٩، الحاوى الكبير جـ ١ ص ١١٨، شرح النـــووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٠٧

(2) راجع: البناية جـ ١ ص ١٨٢، المبسوط جـ ١ ص ٨، تبيين الحقائق جــــ ١ ص ٦، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٦٠، شـــرح فتح القدير مع العناية جـ ١ ص ٢٣

(3) راجع: الحاوى الكبير جـ١ ص ١١٨

والمفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غــسلاً، وهــو خــلاف الكتاب، والسنة، والإجماع، فلا يكون التكرار مسنوناً[١]

أجيب على ذلك: بأن المسموح لا يصير بالتكرار مغسولاً: لأن حد الغسل أن يجرى الماء بطبعه، وهو لم يبتدئ بالغسل، وإنما ابتدأ بالمسح، وإن أفضى إلى الغسل[٢]

استدل أصحاب المذهب الثانى القائل: بتثليــث المــسح، بالــسنة، والقياس إليك بيانهما:

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

١- ما روى أن عثمان بن عفان - ﷺ - توضأ بالمقاعد فقال: "ألا أريكم وضوء رسول الله - ﷺ - ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً"[٣]

وروى عن شقيق بن سلمة: قال: رايت عثمان وعلياً يتوضأن ثلاثاً ثلاثاً" ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله - ﷺ -[٤]

---

[١] راجع: بدائع الصنايع جـ ١ ص ١٣٢، العناية جـ ١ ص ٢٢، المبسوط جـ ١ ص ٨، النباية جـ ١ ص ١٨٢

[٢] راجع: الحاوى الكبير جـ ١ ص ١١٨

[٣] هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث سفيان عن أبى النضر عن عثمان - ﷺ - وأخرجه البيهقى من حديث حمران مولى عثمان عن عثمان بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النروى جـ ٣ ص ١٠٣ - ١١٤ - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، الـسنن الكبــرى جـ ١ ص ٦٢ كتاب الطهارة - باب التكرار فى مسح الرأس.

[٤] هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن شقيق بن سلمة بنفس اللفظ (راجع: سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٤٤ كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وسكت عنه

وجه الدلالة: بأن المفهوم من عموم هذا اللفظ وهو "توضـــأ ثلاثـــاً ثلاثاً" حمله على سائر أعضاء الوضوء فيتناول مسح الرأس. فيسن فيهـــا التثليث[١]

أجيب على ذلك: بأن هذه الروايـــات مجملـــة بينتهـــا الروايـــات الصحيحة من أن المسح لم يتكرر فيحمـــل علـــى الغالـــب، أو يخـــتص بالمغسول[٢]

قال البيهقى بعد ذكر الرواية السابقة (وعلى هذا اعتمد الشافعى فى تكرار مسح الرأس، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عـــن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا.

الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة[٣] أ هـــ.

٢- ما روى عن شقيق بن سلمة قال: (رأيت عثمان بـــن عفـــان غسل ذارعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: "رأيت رســـول الله - ﷺ - فعل هذا"[٤]

---

[١] راجع: مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٩، الأم جـ ١ ص ٨٠، شرح النووى على صـــحيح مسلم جـ ٣ ص ١٠٧، فتح البارى جـ ١ ص ٣٤٥، بداية المجتهد جـ ١ ص ٩، سنن البيهقى جـ ١ ص ٦٢، بدائع الصنايع جـ ١ ص ١٣٢، المبسوط جـ ١ ص ٧، إحكام الأحكام جـ ١ ص ٤١، نصب الراية جـ ١ ص ٧٩، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٧.

[٢] راجع: المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٨٠، فتح البارى جـ ١ ص ٣٤٥، إحكام الأحكام جـ ١ ص ٤١

[٣] راجع: السنن الكبرى جـ ١ ص ٦٢

[٤] هذا الحديث أخرجه أبو داود، والبيهقى، والدارقطنى من حديث شقيق بن سلمة، ولفظه فى سنن أبى داود (راجع: سنن أبى داود ص ١٥ كتاب الطهارة - بـــاب صـــفة وضـــوء =

وروى عن عبد خير، عن على - ﷺ - أنه توضأ ثلاثاً، ومــسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال: (هكذا وضوء رســول الله - ﷺ - أحببــت أن أريكموه)(١)

وجه الدلالة: بأن عثمان، وعلياً - رضى الله عنهما - حكياً وضوء رسول الله عليه - ﷺ - فغسلا ثلاثاً ومسحا بالرأس ثلاثاً، وهذه زيادة ثقة فإن صحت وجب المصير إليها: لأن من سكت عن شئ ليس هو بحجــة على من ذكره(٢)

أجيب على ذلك: أجاب بعض العلماء عن الأحاديث الــواردة فــى تثليث مسح الرأس، وهذا الجواب عبارة عن نقول عن بعض العلماء إليك بعضاً منها.

= النبى - ﷺ - وقال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط، الــسنن الكبرى جــ ١ ص ٦٣ كتاب الطهارة - باب التكرار فى مسح الرأس، سنن الــدارقطنى جــ ١ ص ٩١ دليل تثليث المسح.

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى، والبيهقي من حديث عبد خير الهمدانى عن على بن أبــى طالب - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع: سنن الدارقطنى جــ ١ ص ٩٢ دليل تثليث المــسح، السنن الكبرى جــ ١ ص ٦٣ كتاب الطهارة - باب التكرار فى مسح الرأس. وقال عنه: والرواية المحفوظة عن على غير هذه.

(٢) راجع: الحاوى الكبير جــ ١ ص ١١٧، الأم جــ ١ ص ٨٠، بداية المجتهد جــ ١ ص ٩، شرح النووى على صحيح مسلم جــ ٣ ص ١٠٧، بدائع الصنائع جــ ١ ص ١٣٢

قال أبو داود: (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومـــسح برأســـه، ولـــم يذكروا عدداً[١] كما ذكروا فى غيره)[٢] أ هـــ.

وقال البيهقى: (وروى من أوجه غريبة، عن عثمان ذكر التكـــرار فى مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهـــل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها)[٣] أ هـــ.

وقال ابن حجر: (ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مـــسحات مـــستقلة لجميـــع الرأس جمعاً بين الإدلة)[٤] أ هـــ.

وقال العينى (إن الذى يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول عليه، أى على التثليث بماء واحد، لأن يقتضى العدد دون تكـــرار أخـــذ الماء...)[٥] أ هـــ.

وقال الزيلعى: (ليس فى هذه الأحاديث حجة علـــى التثليـــث، لأن قوله: "توضأ" يعود إلى ما يحصل به الوضاءة، وهى الغـــسل، بـــدليل أن

---

[١] فقد أخرج البخارى، ومسلم عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ولم يذكر عدداً (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــــ ١ ص ٣٤٤ كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، صحيح مسلم بشرح النووى جـــــ ٣ ص ١٠٥ - ١٠٦ باب صفة الوضوء وكماله.

[٢] راجع: سنن أبى داود ص ١٥

[٣] راجع: السنن الكبرى جـــ ١ ص ٦٢

[٤] راجع: فتح البارى جـــ ١ ص ٣٤٥، نيل الأوطار جـــ ١ ص ١٩٨

[٥] راجع: البناية جـــ ١ ص ١٨١

الترمذى روى حديث على. أنه توضأ فغسل كفيه، ثم تمـضمض ثلاثـاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذارعيه ثلاثاً ومسح رأسه مـرة، ثـم غسل قدميه، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبى - ﷺ - وما أبهمه الراوى الأول فسره الراوى الثانى، فدل على أن التثليث فى الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح)[١] أ هـ.

ثانياً: دليلهم من القياس: استدلوا بالقياس فقالوا: بأن مسح الـرأس أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار فـى إيـصال المـاء إليـه مسنوناً، قياساً على غسل سائر الأعضاء[٢]

أجيب على ذلك من وجهين:

الأول: أن المسح بنى على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل.

الثاني: أن التكرار فى الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ووضاءة، لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح، ولأن العدد لـو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان المـاء فبطل القياس[٣]

---

[١] راجع: نصب الراية جـ ١ ص ٧٩

[٢] راجع: الحاوى الكبير جـ ١ ص ١١٩

[٣] راجع: بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٢٢، البناية جـ ١ ص ١٧٩، العناية مع شرح فـتح القدير جـ ١ ص ٢٣، تبين الحقائق جـ ١ ص ٦، فتح البارى جـ ١ ص ٣٤٥

هذا وبعد عرض ما قاله العلماء فى هذه المسألة وذكر أدلتهم أرى ترجيح المذهب الأول القائل: يمسح الرأس فى الوضوء مرة واحدة بمـــاء واحد، ولا يسن التثليث، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم.

ولعلك ترى معى أن الذين قالوا بقبول زيادة الراوى الثقـــة وهـــم الشافعية والحنابلة قالوا هنا بوجوب تثليث مسح الراى بماء جديد، والحنفية والمالكية الذين لم يقبلوا الزيادة فى هذا الحديث قالوا بأن مسح الرأس مرة واحدة.

المسألة الرابعة

هل يستسعى العبد فى عتق ما بقى من رقة

إذا كان المعتق معسراً أولاً؟

إذا اشترك اثنان فى عبد، وعتق أحدهما نصيبه من ذلك العبد، فهل يستسعى العبد فى عتق البعض الباقى إذا كان المعتق معسراً، أو يعتق منه ما عتق. ويبقى بعضه الآخر على الرق؟

اختلف العلماء فى ذلك، وسبب خلافهم: ذكر الاستسعاء فى حديث أبى هريرة – ﷺ – أن النبى – ﷺ – قال: "من أعتق شقصاً فـــى عبـــد فخلاصه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غيـــر مشقوق عليه"، وعدم ذكر الاستسعاء فى حديث ابن عمـــر – رضـــى الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: "من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"

والخلاف هنا على مذهبين إليك بيانهما.

المذهب الأول: وعليه مالك، والشافعى، وفى رواية عـــن أحمـــد، ونقل عن جمهور علماء الحجاز وهم يرون أن المعتق إذا كان معسراً ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشئ، ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان[1]

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والأثر، والمعقـــول. إليـــك بيانها:

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

١- ما رواه نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: "من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قـــوم عليـــه قيمة العدل فأعطى شكراءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"

وجه الدلالة: بأن فى هذا الحديث دلالة على عتق بعض العبد فـــى حق الموسر دون حق المعسر وفيه دلالة على عتق البعض، وبقاء البعض

---

[1] راجع: هذا المذهب فى: بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٥، تكملة المجموع شرح المهـــذب جـ ١٦ ص ٣٧٧ ط: عالم الكتب، الحاوى الكبير جـ ١٨ ص ٥، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٤١، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٣٨، عون المعبود جـــ ١٠ ص ٣٣١، عارضة الأحوزى جـ ٥ ص ٧٨ منشورات: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، المغنى لابن قدامة جـ ١٤ ص ٣٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف جـ ١٩ ص ٥١، المبسوط جـ ٧ ص ١٠٦، إحكـــام الأحكـــام جـــ ٤ ص ٢٦٠، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١٢

الآخر على الرق. ولم يذكر فيه الاستسعاء. ولو كان جائزاً لذكره الرسول - ﷺ - فى الحديث[1]

أجيب على ذلك من وجهين: الأول: بأن بعض رواة هذا الحـديث شك فى الزيادة وهى قوله: "إلا فقد عتق منه ما عتق" فهل هى من قولـه ﷺ أم من قول نافع؟ قال أيوب عن هذه الزيادة: (لا أدرى أشئ قاله نـافع أو شئ فى الحديث).

وقال ابن وضاح: (ليس هذا من كلام النبى - ﷺ -) فالحـديث لا دلالة فيه على ما تقولون[2]

الثانى: بأن هذا الحديث فى حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذى لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأن يعتق كله[3]

٢- ما روى عن عمران بن حصين - ﷺ - أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم. فدعاهم رسول الله - ﷺ - فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين. وأرق أربعة"[1]

---

[1] راجع: الحاوى الكبير جـ ١٨ ص ٦، تكملة المجموع جـ ١٦ ص ٣٧٧، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٤١، المغنى لابن قدامة جـ ١٤ ص ٣٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١٩ ص ٥٢، عون المعبود جـ ١٠ ص ٣٣١، التعليق المغنى على سنن الدارقطنى جـ ٤ ص ١٢٤، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٥، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٨

[2] راجع: بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٥، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٩ ص ١٣٩، التعليق المغنى جـ ٤ ص ١٢٧

[3] راجع: فتح البارى جـ ٥ ص ١٥٨، عون المعبود جـ ١٠ ص ٣٣٨

وجه الدلالة: أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز للنبـــى - ﷺ - من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقيـــة قيمتـــة لورثـــه الميت[٢]

أجيب على ذلك: بأنها واقعة عين، فيحتمل أن تكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا فى هـــذه الـــصورة. وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه[٣]

قال ابن القيم – رحمة الله تعالى – (وحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – لا يعارض حديث الاستسعاء فإن الرجل أعتق العبيد وهـــم كـــل التركة، وإنما يملك التبرع فى ثلثها، فكمل النبى ﷺ الحرية فـــى عبـــدين مقدار الثلث، وكأنهم هم اللذان باشرهما بالعتق، والـــشارع حجـــر عليـــه ومنعه من تبعيض الحرية فى جميعهم[٤] أ هـــ.

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذى، وأبو داود من حديث عمران بن حـــصين - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـــ ١١ ص ١٣٩ - ١٤٠ كتاب الإيمان - باب صحبةالمماليك، سنن الترمذى جـــ ٣ ص ٦٤٥ كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم: وقال حديث حسن صحيح، سنن أبـــى داود ص ٤٣٠ كتاب العتق - باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث رقم (٣٩٥٨).

[٢] راجع: الحاوى الكبير جـــ ١٨ ص ٦، فتح البارى جـــ ٥ ص ١٥٩، التعليق المغنى جـــــ ٤ ص ١٢٩، شرح ابن القيم على سنن أبى داود جـــ ١٠ ص ٣٤٣، نيل الأوطار جـــ ٦ ص ٢٠٩

[٣] راجع: فتح البارى جـــ ٥ ص ١٥٩، نيل الأوطار جـــ ٦ ص ٢٠٩، التعليق المغنى جـــ ٤ ص ١٢٩

[٤] راجع: شرح ابن القيم على سنن أبى داود جـــ ١ ص ٣٢٣

ثانياً: دليلهم من الأثر: استدلوا بما روى عن ابن عمر – رضـــى الله عنهما – أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين الـــشركاء فيعتـــق أحدهم نصيبه منه، يقول (قد وجب عليه عتقه كله إذا كان الذى أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الـــشركاء أنـــصباؤهم ويخلى سبيل المعتق[1]".

أجيب على ذلك: أن ابن عمر – رضى الله عنهما – راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهرة فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به[2].

ثالثاً: دليلهم من المعقول: استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الإســـتغناء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه، كالكتابة، ولأن فى السعاية إضراراً بالشريك والعبد، أما الشريك فإنا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها على شـــئ أصلاً، وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه، وأما العبد فإنا نجبره على سعاية لم يردها، وكسب لم يختـــره، وهنـــا ضـــرر فـــى حقهما[3]، وقد قال النبى – ﷺ – : "لا ضرر ولا ضرار"[4].

---

[1] هذا الأثر أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٥ ص ١٥١ كتاب العتق – بـــاب إذا أعتق عبداً بين أثنين أو أمة بين الشركاء.

[2] راجع هذا الأثر والجواب عنه فى: فتح البارى جـ ٥ ص ١٥٥، التعليق المغنى جـ ٤ ص ١٣٠، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٨.

[3] راجع: المغنى لابن قدامه جـ ١٤ ص ٣٥٩، الحاوى الكبير جـــ ١٨ ص ٦، تكملـــة المجموع جـ ١٦ ص ٣٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة جـــ ١٩ ص ٥٢ – ٥٣، بدايـــة المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٥.

[4] هذا الحديث أخرجه البيهقى، وأحمد، والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى، وله روايات كثيرة زادت على العشر والمعنى واحد (راجع: السنن الكبرى جـ ١٠ ص ١٣٣ كتاب –

أجيب على ذلك: بأن قياس العبد على المكاتب قياس مع الفارق لا يجوز، وبيانه: أن بدل الكتابة يجب بحقيقة العقد، إذا المكاتبة معاوضة من وجه فافتقرت إلى التراضى، والسعاية لا تجب بعقد الكتابة حقيقة بل بكتابة حكمية ثابتة بمقتضى اختيار السعاية فلا يقف وجوبها على الرضـــا، لأن الرضا إنما شرط فى الكتابة المبتدأة، لأنه يجوز أن يرضى بهـــا العبـــد، ويجوز أن يرضى بها ويختار البقاء على الرق فوقفت على الرضا. وههنا لا سبيل إلى استبقائه على الرق شرعاً. إذ لا يجوز ذلك فلم يشترط رضاه للزوم السعاية[1].

المذهب الثانى: وعليه أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمد فـــى الروايـــة الأخرى عنه، ونقل عن الأوزاعى، والثورى، وإسحاق، ورجحه ابن حزم، والطحاوى، وابن دقيق العيد، ومال إليه البخارى، ومسلم، وابـــن حجـــر. وهم يرون الأخذ بالإستسعاء إذا كان المعتق معسراً[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والقياس، والمعقـــول وإليـــك بيانها:

= آداب القاضى باب ما لا يحتمل القسمة، مسند أحمد جـ ٥ ص ٣٢٦، المستدرك جـ ٢ ص ٥٧ – ٥٨ كتاب البيوع وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[1] راجع بداية الصنائع جـ ٥ ص ٢٣٦٠، المبسوط جـ ٧ ص ١٠٧.

[2] راجع هذا المذهب فى المرجعين السابقين، البناية جـ ٥ ص ٦١٠، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٦٧، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٣٨، عون المعبود جـ ١٠ ص ٣٢٢، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٥، عارضة الأحـــوزى جـــ ٥ ص ٧٨، فـــتح البارى جـ ٥ ص ١٥٩، المغنى لابن قدامة جـ ١٤ ص ٣٥٨، إحكام الأحكام جـــ ٤ ص ٢٦١، الشرح الكبير مع الأنصاف جـ ١٩ ص ٥١، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١١.

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما روى عن أبى هريرة -ﷺ- أن النبى - ﷺ - قال: "من أعتق شقصاً له فى عبد فخلاصة فـــى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه".

وجه الدلالة: فإن هذا الحديث دل على أن القول بالسعاية لازم فى الجملة، عرفها الشافعى أو لم يعرفها[١].

إعتراض على ذلك من وجهين:

أحدهما: إختلاف الرواية فى هذا الحديث، والثاني: استعماله فأمـــا إختلاف الرواية فمن أوجه:

الأول: أن الاستسعاء تفرد به سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، وقد رواه أبو داود عن ابن أبى عيسى عن سعيد ولم يذكر السعاية[٢].

الثانى: أن سعيد بن أبى عروبة تفرد برواية الـــسعاية مـــن بـــين أصحاب قتادة، وقد رواه من أصحاب قتادة من هو أضبط من سعيد، وهو مسعر الحافظ، وهشام الدستوانى ولم يذكرا فيه السعاية[٣].

---

[١] راجع: بدائل الصنائع جـــ ٥ ص ٢٣٦١، المبسوط جـــ ٧ ص ١٠٦.

[٢] والذى فى سنن أبى داود قال: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبى عروبة لـــم يـــذكر السعاية (راجع: سنن أبى داود ص ٤٢٨ كتاب العتق - باب من ذكر السعاية فـــى هـــذا الحديث.

[٣] جاء فى سنن الدارقطنى عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيـــك، عن أبى هريرة، أن رسول الله - ﷺ- قال فى المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه، وقال: يضمن "وافقه هشام الدستوانى، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبه وهشام أحفظ مـــن رواه عن قتادة (راجع: سنن الدارقطنى جـــ ٤ ص ١٢٥ كتاب العتق حديث رقم (٨).

الثالث: أنه قد رواه هشام عن قتادة عن النبى - ﷺ - أنـــه قـــال: "من أعتق شركاً له من عبد فعليه خلاصة فى ماله" وأن قتادة قال: فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قتادة ذلك عن نفسه فوهم فيه سعيد بن أبى عروبة فضمه إلى روايته[١].

قال أبو بكر النيسابورى: رواية همام أصح، لأن فصل مذهب قتادة عن روايته، وسعيد أزوجها فى الرواية[٢].

وأما استعمال الخبر فى السعاية فمن وجهين: الأول: أنـــه يحمـــل على المرضاة، دون الإجبار إذا طلبها العبد وأجاب إليه السيد، لأنه قـــال: "غير مشقوق عليه"، والإجبار شاق.

الثانى: أنه يحمل على استسعائه فى خدمة الشريك وإكتـــسابه لـــه بحق ملكه لا لإطلاق الاستسعاء فى احتمال الأمرين[٣].

---

[١] فقد أخرج أبو داود عن هشام، عن قتادة بإسناده أن النبى - ﷺ - قال: من أعتق نـــصيباً له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال "وأخرج الدارقطنى عن قتادة عن النضر بـــن أنس عن بشر بن نهيك، عن أبى هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً عن مملوك، فأجاز النبى - ﷺ - عتقه، وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مـــشقوق عليه" وقال: رواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبـــى - ﷺ - (راجع: سنن أبى داود ص ٤٢٨ كتاب العتق - باب فيمن أعتق نصيباً فى مملوك، ســـنن الدارقطنى جـــ ٤ ص ١٢٧ كتاب العتق.

[٢] راجع: سنن الدارقطنى جـــ ٤ ص ١٢٧.

[٣] راجع: الحاوى الكبير جـــ ١٨ ص ٧، المغنى لابن قدامة جـــــ ١٤ ص ٣٥٩ - ٣٦٠، سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى جـــ ٤ ص ١٢٥ - ١٢٧، شرح النووى على صحيح مسلم جـــ ١٠ ص ١٣٦، بداية المجتهد جـــ ٢ ص ٢٧٥، عون المعبـــود جـــــ ١٠ ص ٣٢٥ - ٣٢٨، شرح فتح القدير جـــ ٤ ص ٤٦٧، شرح ابن القيم على سنن أبى داود جـــ ١٠ ص ٣١٩ وما بعدها.

أجيب على ذلك: بأن كثيراً من أئمة الحديث منهم صاحباً الصحيح البخارى، ومسلم قد صححا رواية سعيد بن أبى عروبة للسعاية ورفعهـا إلى النبى - ﷺ - وأخرجاه فى صحيحهما، لأن سعيد بن أبـى عروبـة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا مـا رواه، وإنمـا اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقـف فـى زيادة سعيد، فإن ملاحزمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لـم يسمعه غيره، وهذا كله إذا انفرد، وسعيد لم ينفرد بل وافقـه علـى ذلـك جماعة بلغوا ثلاثين صحابياً، كلهم تابعوا سعيد بن أبى عروبـة ووافقـوه على روايته عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبى - ﷺ - وإذا قال ابن حزم: هذا خبر فى غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التـى فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء[١].

قال ابن دقيق العيد، بعد ذكره حديث السعاية: وقد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وحسبك بذلك: فقد قالوا: أنه أعلـى درجـات الـصحيح، والذين لم يقولا بالإستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يقتـصر علـى النقل، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضيع التى يحتاجون إلى الاستدلال بأحاديث ترد عليهم فيها مثل تلك التعليلات[٢]. أهـ

---

[١] راجع: العناية جـ ٤ ص ٤٦٧، فتح البارى جـ ٥ ص ١٥٨، عون المعبود جـ ١٠ ص ٣٢٩، التعليق المغنى جـ ٤ ص ١٢٦، شرح ابن القيم على سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣٢١ - ٣٢٣، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

[٢] راجع: إحكام الاحكام جـ٤ صـ٢٦٠.

وقال صاحب التعليل المغنى: (والعجب ممـــن طعـــن فـــى رفـــع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله فى حديث ابن عمر قال: نافع "وإلا فقد عتق منه ما عتق" قال أيوب: لا أدرى أشيء قاله نافع أو شيء فى الحديث يكون أيوب جعله من قول نافع: ففصل قول نافع من الحديث، وميزه كما صنع همـــام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحي بـــن سعيد وافق أيوب فى ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكـــون حـــديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون[1]).أهـ

قال بن حجر: (والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح[2]).أهـ

وقال ابن المواق: (والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتى به، فليس تحديثه به وفتياه بـــه أخـــرى منافاة[3]).أهـ

وقال الشوكاني: (الإجماع انعقد على قبول الزيادة التى لـــم تقـــع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فـــى حديث ابن عمر، وحديث أبى هريرة[4]).أهـ

---

(1) راجع: التعليق المغني جــ٤ صــ١٢٧.

(2) راجع: فتح الباري جــ٥ صــ١٥٨.

(3) راجع: التعليق المغني جــ٤ صــ١٢٧.

(4) راجع: نيل الأوطار جــ٦ صــ٢١٠.

وقد جمع كثير من العلماء بين الحديثين: بأن معناها أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه علـى حالها وهى الرق، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمـن الجـزء الذى لشريك سيده، ويدفعه إليه ويعتقه، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب، وهـو الذى جزم به البخارى.

وقال الحافظ ابن حجر. (والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقولـه "غير مشقوق عليه" فلو كان ذلك على سبيل اللـزوم بـأن يكلـف العبـد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة، وهى لا تلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة فهذه مثلها،

قال البيهقى: (لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة)[(١)].

ثانياً: دليلهم من القياس: استدلوا بقياس شبيهى مؤداه: كمـا كـان العتق يوجد منه فى الشرع نوعان: نوع يقع بالاختيار، وهو إعتاق الـسيد عبده ابتغاء ثواب الله، ونوع يقع بغير اختيار، وهو أن يعتق على الـسيد من لا يجوز له بالشريعة ملكه وجب أن يكون العتق بالسعى كذلك، فالذى بالاختيار منه هو الكتابة، والذى هو بغير اختيار هو السعي[(٢)].

ثالثاً: دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول فقالوا: إن نـصيب الشريك مال متقوم وقد احتبس عن العبد، وإعتاق البعض يمنع اسـتدامة

---

(١) راجع: فتح الباري جـ٥ صـ١٥٩، التعليق المغني جـ٤ صـ١٢٨، نيل الأوطار جـ٦ صـ٢١٠-٢١١.

(٢) راجع: بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٧٦.

الملك فيما بقى لوجوب تكميل العتق، فيجب على العبد السعاية في نصيب الشريك[١].

وبعد هذا العرض لما قاله العلماء فى هذه المسألة أرى نفسي تميل إلى ترجيح المذهب الثانى القائل: بالاستسعاء لقوة أدلتهم، فضلاً عن ذلــك فالسعاية طريق من طرق العتق، والشارع تشوف إلــى الحريــة، فكــان مذهبهم أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

ويلاحظ هنا أن المالكية، والشافعية، والحنابلة خالفوا مذهبهم فــى أخذهم بزيادة الراوى الثقة ولم يأخذوا بالزيادة الواردة فــى حــديث أبــى هريرة – رضى الله عنه – ومن ثم لم يقولوا بالاستــسعاء، ولعــل لفــظ الاستسعاء فى الحديث لم يثبت عندهم، والحنفية، الظاهرية ومــن معهــم أخذوا بالزيادة الواردة فى الحديث ومن ثم قالوا بالاستسعاء.

المسألة الخامسة

وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة

اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة، والسبب فى إختلافهم، أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صــلاته – ﷺ – ولم ينقل فيها: أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً: ان الناس كانوا يؤمرون بذلك، والخلاف على مذهبين إليك بيانهما:

المذهب الاول: وعليه الجمهور من العلماء، ونقل عن على، وابى هريرة، والنخعى، وسعيد بن جبير، والثورى، وحكاه ابن المنذر عن مالك،

---

[١] راجع: المبسوط جــ٧ صــ١٠٦؛ بدائع الصنائع جــ٥ صــ٢٣٦٠.

وهم يرون أن من سنن الصلاة وضع اليد اليمنـــى علـــى اليـــسرى فـــى الصلاة[١].

جاء فى المبسوط: (ويعتمد بيمينه على يساره فى قيامه فى الصلاة، وأصل الاعتماد سنة)[٢] أهـــ.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:-

١- ما روى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عـــن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى علـــى ذراعه اليسرى فى الصلاة"[٣].

٢- ما أخرجه الترمذى وغيره عن قبيصة بن هلب، عــن ابيـــه، قال: كان رسول الله - ﷺ - يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه[٤].

---

[١] راجع: بداية المجتهد جـــ١ صـــ١٩٣، تبيين الحقـــائق جـــــ١ صـــــ١٠٧، المـــذهب جـــــ١ صـــ١٣٦، المغني لابن قدامة جـــ٢ صـــ١٤٠، المبسوط جـــ٢ صـــ٢٤، شرح النـــووى علـــى صحيح مسلم جـــ٤، صـــ١١٤، عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـــ٥ صـــ٢٧٩.

[٢] راجع: المبسوط جـــ٢ صـــ٢٤.

[٣] هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ومالك فى موطئه من حديث سهل بـــن ســـعد بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــ٢ صـــــ٢٢٤ كتـــاب الآذان- باب وضع اليمنى على اليسرى، الموطأ، جـــ١ صـــ١٥٩ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة - من كتاب السفر).

[٤] هذا الحديث أخرجه الترمذى، وابن ماجه، وأحمد من حديث قبيصه بن هلب عـــن ابيـــه بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـــ٢ صـــ٣٢ - باب ما جاء من وضع اليمـــين علـــى الشمال فى الصلاة، وقال أبو عيسى: حديث حسن، سنن ابن ماجه جـــ١ صـــ٢٦٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، مسند أحمد جـــ٥ صـــ٢٢٦).

٣- ما روى عن ابن مسعود، أن النبى - ﷺ - مر به وهو واضع شماله على يمينه فأجذ يمينه فوضعها على شماله[١].

وجه الدلالة: فقد ثبت من الأحاديث السابقة أن من ســنن الــصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى وانه واظب عليه النبى - ﷺ - [٢].

المذهب الثانى: وعليه الإمام مالك فى المشهور عنه، ونقــل عــن عبد الله بن الزبير، والحسن البصرى، وابن سيرين، والليث بن سعد وهم يرون إرسال اليدين فى الصلاة، ونقل عن مالك - رحمه الله - استحباب الوضع فى النفل والإرسال فى الفرض. وهو الذى رجحه البصريون مــن أصحابه، ونقل عن الأوزاعى أنه كان يقول: يتخير المصلى بين الاعتماد والإرسال[٣].

---

[١] هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، واو داود، والدارقطنى من حديث عبد الله بن مسعود بنفس اللفظ (راجع: سنن ابن ماجه جـ١ صـ٢٦٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، سنن أبى داود جـ١ صـ٢٠١ كتاب الصلاة- باب وضع إحداهما على الأخرى فى الصلاة، سنن الدارقطنى جـ١ صـ٢٨٣ - باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة، وقال صاحب التعليق المغنى فيه ابن أبى ليلى صدوق ســيئ الحفــظ "راجع: التعليق المغنى جـ١ صـ٢٧٤")

[٢] راجع: المبسوط جـ٢ صـ٢٤، شرح النووى على صحيح مسلم جـ٢ صـ١١٥، عمدة القارى جـ٥ صـ٢٧٩.

[٣] راجع المراجع السابقة، بداية المجتهد جـ١ صـ١٩٣، المغنــى لابــن قدامــة جــ٢ صـ١٤٠، فتح البارى جـ٢ صـ٢٢٤.

واستدل الإمام مالك ومن معه على ما ذهبوا إليه. بأنه قد جـــاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام – ولم ينقل فيها أنه كان يضيع يده اليمنى على اليسرى(١).

واستدل الاوزاعى على ما ذهب إليه. بأنه إنما أمروا بالاعتماد أى وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة اشفاقاً علـيهم لأنهـم كـانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم على رؤس أصابعهم إذا ارسلوا فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم(٢).

وأرى ان الراجح هو المذهب الأول القائل: بأن من سنن الـصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة؛ لأن ذلك صفة للسائل الـذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

ولعلك ترى معى أن الجمهور الذين أخذوا بالزيادة الـواردة فـى الأحاديث التى ذكروها. وأن الزيادة يجب المصير إليها قالوا: إن من سنن الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. والـذين لـم يأخـذوا بالزيادة قالوا بالإرسال لليدين فى الصلاة.

المسألة السادسة

هل تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة؟

إتفق العلماء على ان من شروط الـسعى بـين الـصفا والمـروة الطهارة من الحيض كالطواف سواء، واختلفوا فى اشتراط ما عدا الحيض

(١) راجع: بداية المجتهد جـ١ صـ١٩٣.

(٢) راجع المبسوط جـ٢ صـ٢٣-٢٤.

للسعى بين الصفا والمروة، والسبب فى لإختلافهم الزيـادة الـواردة فـى حديث عائشة – رضى الله عنها – "افعلى كل ما يفعل الحـاج غيـر ألا تطوفى بالبيت[١]، ولا تسعى بين الصفا والمروة[٢]" والخلاف على مذهبين إليك بيانهما:

المذهب الاول وعليه الجمهور من العلماء. وهم يرون عدم اشتراط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة، وإنما يسن للسعى الطهارة[٣]، واستدل الجمهور على ذلك بالسنة، والقياس.

فمن السنة قول النبى – ﷺ – لعائشة حين حاضت: "اقـضى مـا يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت".

فالحديث دل على اشتراط الطهارة للطواف بالبيـت، ولـم يـذكر السعى بين الصفا والمروة فلا تشترط فيه الطهارة[٤].

---

[١] هذا الحديث بدون الزيادة أخرجه البخارى، ومسلم من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والروة، قالت: فـشكوت ذلك إلى رسول الله – ﷺ – فقال: "إفعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتـى تطهرى" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ صـ٥٠٣ كتاب الحج – بـاب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، صحيح مسلم بـشرح النـووى جـ٨ صـ١٤٦، كتاب الحج – باب حج الحائض).

[٢] هذا الحديث بزيادته أخرجه مالك فى الموطأمن حديث عائـشة – رضـى الله عنهـا – (راجع: الموطأ جـ١ صـ٢٧٣، كتاب الحج – باب دخول الحائض مكة.)

[٣] راجع: بداية المجتهد جـ١ صـ٥١٤، المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٢٤٦، نهايةالمحتاج جـ٣ صـ١٩٣.

[٤] راجع المراجع السابقة.

ومن القياس: قياس السعى بين الصفا والمروة على الوقوف بعرفة ولا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة. فكذلك السعى بين الصفا والمروة بجامع العبادة فى كل منهما[١].

المذهب الثانى: وعليه الحسن البصرى، وفى رواية عن الإمام أحمد وهما يريان اشتراط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة.

واستدلا على ذلك بقياس السعى بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت وتشترط الطهارة للطواف بالبيت فكذلك السعى بين الصفا والمروة[٢].

وأرى ترجيح مذهب الجمهور بعدم اشتراط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة وأن الطهارة من سننه، والزيادة فى الحديث لم تثبت عند الجمهور فلم يأخذوا بها.

وبهذا القدر من الفروع الفقهية أكتفى ومن أراد المزيد على ذلك فعليه بكتاب "بداية المجتهد" لابن رشد فقد ذكر فيه أكثر من ثلاثين مسألة فقهية متفرعة على الخلاف في زيادة الراوي.

---

[١] راجع: المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٢٤٦، بداية المجتهد جـ١ صـ٥١٤.

[٢] راجع هذا المذهب ودليله فى المرجعين السابقين.

خاتمة نسأل الله حسنها

وفى نهاية المطاف بهذا الموضوع – زيادة الراوى الثقة وأثرهـا فى الفقه الإسلامى كشفت دراسته المتواضعة عن النتائج الآتية:

١- أن معرفة زيادات الثقات وحكمها فن مهم من فنون علـوم الحـديث تستحسن العناية به، لما يستفاد بالزيادة من الأحكـام، وتخـصيص العام، وتقييد الإطلاق وغير ذلك.

٢- لقد اعتنى المحدثون، والفقهاء، وعلماء الأصول بزيادات الثقات اعتناءً بالغاً،ففتشوا الأسانيد والروايات، وجمعوا الطرق والأبـواب حتـى تمكنوا من الوقوف على تلك الزيادات، وقاموا بدراستها وتمحيصا: لما يترتب على معرفتها من أثر فقهى فى استنباط الأحكام الشرعية.

٣- أن شروط الراوى للخبر المتفق عليها هـى: التكليـف، والإسـلام، والعدالة والضبط.

٤- أن زيادة الثقة هى: ما ينفرد به الثقة فى رواية الحديث من لفظة، أو جملة فى السند أو المتن، والثقة هو: من جمع بين العدالة والضبط.

٥- إذا تحدث العلماء عن زيادات الثقافت فغالباً ما يقصد بها الزيادة فـى المتون.

٦- ذكر علماء الأصول أن زيادة الراوى الثقة قد تكون لفظية. وقد تكون معنوية والزيادة اللفظية لا تؤثر فى المعنى، والحكم الشرعى، ومن هنا اهتموا بالزيادة المعنوية التى تؤثر فى الأحكام الشرعية.

٧- أن الزيادة التى هى محل خلاف بين القبول والرد هى التى جاءت عن غير الصحابى من التابعين ومن بعدهم أما زيادة الـصحابى فهـو مقبولة مطلقاً لأن الصحابة كلهم عدول.

٨- اختلف العلماء من محدثين وأصوليين، وفقهاء – فى حكم الزيادة من الثقة – اختلافاً واسعاً فمنهم من قبلها مطلقاً، بدون شـرط أو قيـد ومنهم من ردها مطلقاً ومنهم من فصل ووضـع للقبـول أو الـرد شروطاً وقيوداً.

٩- أن الزيادة فى الحديث قد تكون رافعة للإشـكال، مزيلـة للإجمـال والاحتمال، وقد تكون دالة على إرادة القـدر المـشترك، لا علـى خصوصية الزيادة أو ضدها.

١٠- لقد راعنى التفصيل والتقسيم الذى ذكره علماء الأصول – فى زيادة الراوى الثقة – خلافاً لعلماء الحديث، وهذا بشهادة المحدثين أنفسهم فقال ابن الملقن بعد ذكره ما قاله علماء الحديث: (ثم اعلم بعد ذلـك أن أهل الأصول قسموا المسألة تقسيماً حسناً غير ما سلف) أ هــ.

١١- أن الخلاف الذى جرى بين العماء فى زيادة المتن يجرى بعينه فـى زيادة الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقـف، ومـن فـرق بـين المسألتين فلا يخلوا من تكلف وتعسف.

١٢- لقد ترتب على خلاف العلماء فى زيادة الراوى الثقة اختلافهم فـى كثير من المسائل الفقهية وقد ذكرت بعضها على سـبيل المثـال لا الحصر. نظراً لكثرتها، ولكون الأبحاث التى تنشر فـى المجـلات العلمية لا تزيد عن عدد معين الصفحات فاقتصرت على بعض منها.

وبعد فهذا نهاية ما يتسر لى كتابته فى هذا البحث المبارك، وقـد بذلت فى إعداده وتنسيقه أقصى الجهد. وغاية الطاقة، فإن أك وفقت ولــو بعض الشئ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظـيم، وإن كانت الأخرى فعذرى أنى بشر، والكمال والعــصمة لله وحــده – ولله در العماد الأصفهانى القائل: (إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال فى غدة: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهــو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهــم بإحسان إلى يوم الدين.

رابعاً: أهم المصادر والمراجع:

١- الحاوى الكبير: فى فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شـرح مختـصر المزنى. تصنيف أبى الحسن على بن محمد بـن حبيـب المـاوردى البصرى، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، الـشيخ/ عـادل عبـد الموجود. ط: دار الكتب العملية - بيروت - لبنان.

٢- المبسوط: لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـــ. ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣- البحر المحيط: فى أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى. قام بتحرره الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ط: دار الـصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة - مصر.

٤- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالى. ط: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

٥- الأم: تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الـشافعى. تحقيـق/ محمود مطرجى ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦- أسباب إختلاف المحثين: لخلدون الأحدب. ط: الدار السعودية للنـشر والتوزيع.

٧- الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث: تأليف/ محمد بن محمد أبو شهبة ط: عالم المعرفة للنشر والتوزيع - جدة - السعودية، الطبعة الأولـى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٨- المحلى: لمحمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق/ لجنة إحيــاء التراث العربى ط: دار الجيل العربى، دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.

٩- الفواكه الدوانى على رسالة بن أبى زيد القيروانى: تــأليف العلامــة الشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النقروانى الأزهرى المالكى. منشورات: محمد على بيوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠- المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى. تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى، ط: دار إحياء التراث العربــى - الطبعــة الثانية.

١١- الفقه الإسلامى وأدلته: للدكتور/ وهبــة الزحيلــى ط. دار الفكــر المعاصر.

١٢- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن على البيهقــى. ط: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند.

١٣- الجوهر النقى: لعلاء الدين عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى. ط: دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند.

١٤- المقنع: لموفق الذين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدمى. تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، الــدكتور/ عبد الفتاح محمد الحول ط: دار عالم الكتب - الرياض.

١٥- الشرح الكبير: لشمس الدين أبى الفرج بن قدامة المقدسى. تحقيــق للدكتور/ عبد الله بنعبد المحسن، التركى، الدكتور/ عبد الفتاح محمــد الحلو. ط: دار عالم الكتب - الرياض.

١٦- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبى الحــسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى ط: دار عالم الكتب - الرياض.

١٧- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لتقى الدين أبى الفتح الشهيربابن دقيق العيد. ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨- الإحكام فى أصول الأحكام: تأليف/ سيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى تحقيق/ عبد المنعم إبراهيم. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٩- البرهان فى أصول الفقه: تأليف إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة. منشورات: محمد على بيضون. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- المحصول فى علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي تحقيــق الدكتور/ طه جابر فياض العلوانى ط: مؤسسة الرســالة - بيــروت. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١- أصول الفقه: تأليف العلامة الأستاذ الدكتور/ محمــد أبــو النــور زهير.الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٢- المهذب فى علم اصول الفقه المقارن: تأليف الدكتور/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعـــة الأولى ١٤٢٠هـــ ١٩٩٩م.

٢٣- المغني: لموفق الدين أبى عبد الله احمد بن محمد بن قدامة الحنبلى. تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو. ط: عالم الكتب – الرياض.

٢٤- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: تأليف المحدث العلامـــة أبـــى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبـــادى. ط: عـــالم الكتـــب – بيروت – لبنان.

٢٥- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلانى تحقيـــق الدكتور/ ربيع بن هادى عمير ط: المجلس العلمى لإحيـــاء التـــراث الاسلامى. الطبعة الاولى ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

٢٦- المعتمد فى اصول الفقه: تأليف ابى الحسين محمد بـــن علـــى بـــن الطيب البصرى المعتزلى. ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٧- المقنع فى علوم الحديث: تأليف الإمام الحافظ سراج الدين عمر بـــن على بن احمد الإنصارى المشهور بابن الملقن. تحقيق/ عبـــد الله بـــن يوسف الجديع ط: دار فواز للنشر – السعودية.

٢٨- المسودة فى اصول الفقه: لآل تيمية تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب – العربى – بيروت.

٢٩- التلخيص: لإمام الحرمين الجوينى. تحقيق الدكتور/ عبد الله جـوم النيبانى، شبير أحمد العمرى ط: دار البشائر الإسـلامية، مكتبـة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠- الكفاية فى علم الرواية: تصنيف الإمام المحدث أبى بكر أحمد بـن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغـدادى. الناشـر: دار الكتـب الحديثة.

٣١- إتحاف ذى البصائر بشرح روضة الناظر: للدكتور/ عبـد الكـريم النملة ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحـافظ ابـن كثيـر تحقيق/ أحمد محمد شاكر ط: مكتبة التراث.

٣٣- أصول السرخسى: للإمام الفقيه أبى بكر محمد بن أحمد بـن أبـى سهل السرخسى تحقيق/ أبو الوفا الأفغانى ط: دار المعرفة للطباعـة والنشر - بيروت - لبنان.

٣٤-التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الـصلاح: للحـافظ شيخ الإسلام زين الدين العراقى الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٥- الآيات البينات: للإمام أحمد بن قاسم العبادى الشافعى علـى شـرح جميع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦- العدة فى أصول الفقه: تأليف القاضى أبى يعلـــى الحنبلـــى تحقيـــق الدكتور/ أحمد بن على سير المباركى.

٣٧- التبصرة فى أصول الفقه: للشيخ الإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى تحقيق الـــدكتور/ محمـــد حـــسن هيتوط: دار الفكر.

٣٨- التمهيد فى أصول الفقه: تأليف أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذانى الحنبلى. تحقيق الدكتور/ محمد بن على بـــن إبـــراهيم ط: مؤسسة الريان - بيروت - لبنان.

٣٩- التوضيح شرح التنقيح: للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مـــسعود المحبوبى ط: دار الأرقم.

٤٠-التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للإمام العلامة سعد الدين بن مسعود التفتازانى. ط: دار الأرقم.

٤١-المستدرك على الصحيحين: للإمام الحـــافظ أبـــى عبـــد الله الحـــاكم النيسابورى. ط: دارالمعرفة - بيروت - لبنان.

٤٢- الموطأ - لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق/ محمـــد فؤاد عبد الباقى. ط: دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البـــابى الحلبى - بمصر.

٤٣- الإحكام فى أصول الأحكام: لابن حزم. تحقيق الـــدكتور/ محمـــود حامد عثمان ط: دار الحديث - القاهرة.

٤٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، تحقيق/ كمال يوسف الحوت ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٥- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى: تأليف الإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علـى محمد معوض. منشورات: محمد على بيضون. دار الكتب العلميـة – بيروت – لبنان.

٤٦- الموافقات فى أصول الشريعة: لأبى إسحاق الـشاطبى الغرنـاطى المالكى تحقيق الأستاذ/ محمد عبد الله دراز. الناشـر: دار المعرفـة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٤٧- البناية فى شرح الهداية: لأبى محمد بن محمود بن أحمد العيلى ط: دار الفكر.

٤٨- الإبهاج فى شرح المنهاج: تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكـافى السبكى، وولده تاج الدين. منشورات: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٩- التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٠- الصحاح تاج اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا ط: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

٥١- المصنف فى الأحاديث والآثار: للحافظ أبى بكر عبد الـرازق بـن همام الصنعانى. منشورات: المجلس العلمى.

٥٢- الناقد الحديث فى علوم الحديث: لمحمد المبارك عبد الله ط: محمـد على صبيح وأولاده – بمصر.

٥٣- المهذب فى فقه الإمام الشافعى: تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن علـى يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. ط: مصطفى البابى الحلبى وأولاده – بمصر.

٥٤- الدر المنثور فى التفسير المأثور: للإمام عبد الرحمن جلال الـدين السيوطى الناشر: محمد أمين دمج – بيروت – لبنان.

٥٥- المجموع شرح المهذب للشيرازى: للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النوووى. تحقيق/ محمد نجيب المطيعى. ط: عـالم الكتـب – للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦- بدائع الصنايع فى ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الناشر: زكريا على يوسف.

٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضى أبو الوليد محمد بـن أحمد بن رشيد القرطبى الأندلس ط: دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيع.

٥٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى الناشر: دار الكتاب الإسلامى.

٥٩- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى: لخاتمة الحفـــاظ. جـــلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى تحقيق/ عبد الوهـــاب عبـــد اللطيف الناشر: دار الكتب الحديثة. الطبعـــة الثانيـــة ١٣٨٥هـــــ - ١٩٦٦م.

٦٠- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار: للـــصنعانى المتـــوفى ســـنة ١١٨٢ هــ تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد.

٦١- تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلانى. ط دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٦٢- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفى علـــى كتاب التحرير لابن الهمام ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٣- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازى: تـــصنيف محمـــد نجيـــب المطيعى ط: دار عالم الكتب.

٦٤- جامع الأسرار فى شرح المنار للنسفى: تأليف الشيخ/ محمـــد بـــن محمد بن أحمد الكاكى تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن عبـــد الغفـــور الأفغنى. الناشر: نزار مصطفى الباز.

٦٥- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابـــن أبـــى زيـــد القيروانى: تأليف الشيخ/ على الصعيدى العدوى المالكى ط: المكتبـــة الثقافية - بيروت.

٦٦- حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ/ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٧- حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى ط: مصطفى البابى الحلبى.

٦٨- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال. تحقيق الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم ط: مكتبة الرسالة.

٦٩- حاشية العالم العلامة الشيخ/ سليمان الجمل: على شرح المنهج لشيخ الإسلام/ زكريا الأنصارى ط: دار إحياء التراث العربى.

٧٠- دراسات أصولية فى السنة النبوية: للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى ط: الإشعاع الفنية.

٧١- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين. ط: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت - لبنان.

٧٣- سنن ابن ماجة: للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينـــى، تحقيـــق/ محمد فؤاد عبد الباقى ط: إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبـــى وأولاده – بمصر.

٧٤- سنن الدارقطنى: لشيخ الإسلام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ط: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة ١٧١٣هـــ – ١٩٩٣م.

٧٥- سنن أبى داود: للإمام أبى داود سليمان بن الأشـــعث السجـــستانى الناشر: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

٧٦- سنن الترمذى: لابن عيسى بن سورة الإمام الترمذى ط: دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٧٧- سنن النسائى: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ط: دار الحـــديث بالقاهرة.

٧٨- سنن الدارمى: للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بـــن الفضل بن بهرام الدارمى. تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغاط: دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـــ ١٩٩٦م.

٧٩- شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية: على سنن أبـــى داود ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨٠- شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بانب الهمام الحنفى على الهداية. شـــرح بدايـــة المبتـــدى. لبرهان الدين المرغينانى ط: مـــصطفى البـــابى الحلبـــى وأولاده – بمصر.

٨١- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمـد بـن محمـود البابرتى ط: مصطفى البابى الحلبى وأولاده – بمصر.

٨٢- شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولى لابـن الحاجب: تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل للناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٣- شرح الإمام النووى لصحيح مسلم. ط: دار الفكر – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٤- شرح مختصر الروضة: تأليف نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن سعيد الطوفى تحقيق الدكتور/ عبد الله بـن عبـد المحسن التركى ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٨٥- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصـول: تـأليف الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى تحقيق/ طه عبد الرعوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر.

٨٦- شرح البدخشى مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشى على منهاج الوصول للقاضى البيضاوى ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨٧- شرح شرح نخبة الفكر: للإمام المحدث على بـن سـلطان محمـد الهروى القارئ ط: دار الأرقم.

٨٨- شرح اللمع فى أصول الفقه: للإمام أبى إسحاق إبراهيم الـــشيرازى تحقيق الدكتور/على بن عبد العزيز ط: مكتبـــة التوبـــة – الريـــاض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ – ١٩٩١م.

٨٩- شرح معانى الآثار: للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد ســلامة بـــن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى تحقيق/ محمد سيد جاد الحق. الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.

٩٠- شرح الكوكب المنير: المسمى بمختصر التحرير تـــأليف العلامـــة/ محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بـــابن النجـــار الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

٩١- صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. ط: المكتبة – السلفية.

٩٢- صحيح الإمام أبو الحسن القشيرى النيـــسابورى.ط: دار الفكـــر – بيروت – لبنان.

٩٣- صحيح الجامع الصغير للألبانى. ط: المكتب الإسلامى – بيروت – لبنان.

٩٤- عون المعبود: شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٥- عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى: للإمام الحافظ أبى بكـــر المعروف بابن العربى المالكى. منشورات: محمد على بيـــضون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى: للعلامة بدر الدين بن أحمد العينى ط: دار الفكر - بيروت - لبنان.

٩٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للإمام أحمد بن حجر العسقلانى ط: المكتبة السلفية.

٩٨- فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى الهندى ط: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت - لبنان.

٩٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوى، تحقيق الشيخ/ على حسين على. الناشر: مكتبة السنة.

١٠٠- قمر الأقمار لنور الأنوار فى شرح المنار: تصنيف/ محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوى ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠١- قواعد فى علوم الحديث: للعلامة المحدث ظفر أحمد عثمان النهانوى، تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

١٠٢- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى. منشورات: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٣- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الـــدين بـــن حسام الدين الهندى ط: دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند.

١٠٤- كتاب الموضوعات لابن الجوزى. ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٥- لمحات فى أصول الفقه. للدكتور/ محمد أديب صالح ط: المكتـــب الإسلامى.

١٠٦- لسان العرب: للإمام جمال الدين بن منظور ط: دار صادر بيروت - لبنان.

١٠٧- معرفة علوم الحديث: للإمام المحدث أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى تحقيق الدكتور/ السيد معظم حسين، منـــشورات: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٠٨- مختصر المنتهى الأصولى: تأليف الإمام ابن الحاجـــب المـــالكى. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين بـــن أبـــى بكـــر الهيثمى، بتحرير الحافظين، العراقى، وابن حجر ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١٠- مغنى المحتاج: إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى علـــى منهـــاج الطالبين. للإمام أبى زكريا يحيى ابن شرف النووى ط: محمد علـــى صبيح وأولاده - بمصر.

١١١- مواهب الجليل من أدلة خليل: تأليف الشيخ/ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١١٢- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن. ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١٣- مسلم الثبوت :للإمام المحقق/ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ط: إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

١١٤- منهج النقد في علوم الحديث. للدكتور/ نور الدين عتر ط: دار الفكر.

١١٥- مختار الصحاح: للشيخ/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ط: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١١٧- ميزان الإعتدال: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي. ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي ط: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

١١٩- نزهة الخاطر العاطر: للأستاذ/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي ط: مكتبة العارف - الرياض.

١٢٠- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: تـــأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى تحقيق الدكتور/ شـــعبان محمد إسماعيل ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

١٢١- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى. ط: دار الفكـــر. الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

١٢٢- نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى. ط: مصطفى البـــابى الحلبـــى وأولاده – بمصر.